كتاب الطلاق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: "كتاب الطلاق: يكره بلا حاجة ويباح لها، ويسن لتضررها بالوطء، وتركها صلاة وعفة ونحوهما، ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله، ومن عذر بزوال عقله، أو أكره أو هدد من قادر فطلق لذلك - لم يقع، ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله.

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه، وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر جامع فيه -فبدعة محرم ويقع، لكن تسن رجعتها.

ولا سنّة ولا بدعة لمستبين حملها، أو صغيرة وآيسة وغير مدخول بها، ويقع بصريحه مطلقا، وبكنايته مع النية، وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه، غير أمر ومضارع، ومطلقة (بكسر اللام)، وإن قال: "أنتِ عليّ حرام، أو كظهر أمي، وما أحل الله علي حرام" -فهو ظهار ولو نوى طلاقا.

وإن قال: "كالميتة أو الدم" وقع ما نواه، ومع عدم نية ظهار، وإن قال: "حلفت بالطلاق" وكذب، دُيّن ، ولزمه حكما.

ويملك حرٌ ومبعض ثلاث طلقات، وعبد اثنتين، ويصح استثناء النصف فأقل من طلقات ومطلّقات.، وشُرط تلفظ واتصال معتاد، ونيته قبل تمام مستثنى منه، ويصح بقلب من مطلقات لا طلقات، و"أنتِ طالق قبل موتي" تطلق في الحال، وبعده أو معه لا تطلق، و"في هذا الشهر أو اليوم أو السنة" تطلق في الحال، فإن قال: "أردت آخِر الكل" قُبِل حكمًا، و"غدا أو يوم السبت" ونحوه تطلق بأوله، فلو قال: "أردت الآخر" لم يقبل، و"إذا مضت سنة فأنتِ طالق" تطلق بمضي اثني عشر شهرا، وإن قال: "السنة" فبانسلاخ ذي الحجة" .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله أوقاتكم بكل خير، نحمد الله ونشكره، ونثني عليه ونستغفره، ونسأله المزيد من فضله، ونسأله أن يعلمنا ما جهلنا، وأن يبصرنا بأمور ديننا، وأن يهدينا سواء السبيل.

نذكركم أنكم -والحمد لله- تعملون عملا صالحا في مثل هذه الدورات؛ وذلك لأن مواصلة التعلم والحرص على التلقي عمل بر، عملٌ صالح يهدي الله به -تعالى- من أراد به خيرا، تكتب به حسنات، وترفع به درجات، ويكتب الله أهله في حملة العلم الذين يحبهم ويحبونه، والذين يصلون أو يواصلون أوقاتهم بعضها ببعض، حتى يستفيدوا من حياتهم.

في هذه الإجازة، التي يتوقف فيها الكثير من الناس عن الدراسة النظامية، تضيع على كثير، بحيث أنهم إما يضيعونها في لهو وسهو وجلوس وتسكع في الأسواق، وعمل غير مَرضي، أو يضيعونها في رحلات وأسفار لا أهمية لها، ولا يستفيدون منها فائدة تعود عليهم بالخير، أو كذلك يضيعونها في أمور دنيوية، ولو استفادوا من أمور الدنيا، ولكن يفوتهم الخير الكثير، الذي هو أمور الدِّين ،وأمور العلم، وأمور العبادة.

فإذا منّ الله عليكم، وواظبتم على هذه الأيام القليلة، واستفدتم فيها فائدة تعود عليكم بالخير -فأنتم من الرابحين؛ وذلك لأن هذه الأيام لا بد أن يحاسب عليها العبد، حيث إنه يضيع جزءا من عمره في غير فائدة فيحاسب.

تذكرون الحديث: 🕮 لا تزول قدما عبد، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟ 🕮 .

فالسؤال عن العمر هو أولها، يعني: سواء كان كهلا أو شابا أو شيخا، يُسأل عن عمره في أي شيء شغله؟ ويُسأل أيضا عن شبابه -إذا كان في سن الشباب- في أي شيء شغله وصرفه؟ فإذا كان قد صرفه في خير أجاب بجواب نافع مفيد، وأما إذا صرفه في اللهو والسهو فإنه يكون في ذلك متحسرا، ولا يجد جوابا.

ومن أفضل ما يصرف أيامه وأشهره فيه التعلم، سيما تعلم العلوم الشرعية، فإنها مفيدة للإنسان في حياته.

العلوم الشرعية التي يحبها الله تعالى، والتي تبصر الإنسان في حياته، والتي يكون بها عالما كيف يعمل؛ وذلك لأن علمه له نتيجة وله ثمرة.

ثم نحسن الظن بإخواننا الذين توافدوا من بلاد بعيدة إلى هذه الدورة، ونقول: "هنيئا لكم أن تجشمتم مشقات، وجئتم من بلاد بعيدة، وقصدكم بذلك أن تستفيدوا من حياتكم، وأن تعملوا عملا صالحا يرفعكم الله –تعالى– به درجات، ويجزل لكم به الثواب العظيم، فهذا فضل الله تعالى، وهذه نعمته عليكم، فلكم بذلك فضل كبير.

نوصيكم أولا: بحسن النية.

النية إذا كانت حسنة صالحة وفق الله العبد للعمل الصالح، فإذا نويت بهذا التعلم رفع الجهل، فإن الإنسان خُلق جاهلا، كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [1].

فالإنسان خلق جاهلا، وذلك الجهل نقص، فيزول هذا النقص بالتعلم؛ حيث أعطانا الله السمع والبصر واللسان والفؤاد، وهي من وسائل التعلم.

فحسن النية أن تنوي رفع الجهل، وهو نقص. ومن حسن النية أن تنوي حمل العلم الذي حمْله شرف، وحمله فضيلة. ومن حسن النية أن تنوي العمل بهذا العلم، حتى إذا عملت عملتَ على بصيرة، على نور وبرهان.

ومن حسن النية أن تنوي نفع نفسك؛ حيث تعمل بالعلم ويقبله الله منك، أو تثاب على هذا العلم الذي تعلمته.

ومن حسن النية أن تنوي ميراث الأنبياء، أن تكون من ورثة الأنبياء الذين ورّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر.

1 – سورة النحل آية : ٧٨.

ومن حسن النية أن تنوي نفع الناس الجهلة، الذين يحتاجون إليك وإلى أمثالك، وهم كثيرون في البلاد، فقد يتعلم فرد العلم الشرعي، ويرجع إلى بلدة يغمرها الجهل ويكثر في أهلها، فلذلك إذا تعلم وفّقه الله –تعالى–، وعلم أهل بلده واستفاد، واستفادوا منه ونفعهم، وكان له أجر على تعلمه، أجر كبير، حيث أنه يبث ما معه من العلم ويفقه الأمة، ويدعوهم إلى الله، ﷺ ومن دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه، من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ﷺ وفي الحديث: ﷺ لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمْر النعم ﷺ .

ونوصيك أيضا بمواصلة التعلم، فإن العلم كثير ليس له نهاية، هذه المدة التي تتعلمها في هذه الدورة قليلة، بالنسبة إلى بقية الحياة، لا تنال فيها إلا جُزءا يسيرا من العلم، وأنت تعرف أن هذه العلوم تعتبر مبادي، وأن كل علم له فروع وله شروحات، فإذا انتهيت من هذه الدورة فعليك المواصلة، بقراءة الشروح والتعاليق والحواشي، والحرص على استظهارها، وعلى تذكر معانيها؛ حتى تبقى هذه المعلومات، وعليك التزود فيما بعد، ولو إلى نهاية الحياة.

تذكر وصية بعض العلماء الذي يقول: "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد". يعني: إلى الموت. وما ذكر عن الإمام أحمد وغيره أنه يقول: "من المحبرة إلى المقبرة". أي: نحمل المحبرة التي هي الدواة، نكتب بها الفوائد ولا نفارقها إلا إذا متنا، "من المحبرة إلى المقبرة"، وأشباه ذلك.

فكل هذا دليل على أنه لا بد من مواصلة التعلم، وأن الإنسان مهما بلغ من العلم فإن علمه قليل.

وليس كل العلم قد حويتَ

أجَلْ ولا الإشراق ولو أحصيتَ

لو عُمِّرت مائة سنة ما وصلت إلى عشر العلوم، ولكن الله –تعالى– جعل بعض العلوم فريضة يلزم العمل بها، ويلزم تعلمها، وجعل البقية نافلة، إذا تعلمها كان من حملة العلم الذي قد يحتاج إليه، فتكون

العلوم منها ما هو فرض عين، وهي الأشياء التي كُلف بها العبد أن يعمل بها، ومنها ما هو فرض كفاية، وهي العلوم التي يلزم الأمة أن يتعلموها ويحملوها.

موضوعنا هذا هو موضوع "الفقه في الدين"، الذي هو تعلم الأحكام؛ وذلك لأن العلماء -رحمهم الله-، لما قرءوا هذه النصوص من الكتاب والسنة -استخرجوا منها الأحكام، وجعلوها في هذه الكتب، وسموها "الفقه": الذي هو الفهم في الأحكام، واستنباط الأحكام من الأدلة، وذكر كل مسألة قد يُحتاج إليها، فدونوها في هذه الكتب، وسموها "كتب الفقه".

وتعرفون أيضا ما فيها من الخلاف بين العلماء المجتهدين؛ حيث أن هناك أقوالا للأحناف الذين هم على مذهب أبي حنيفة، وخالفتها أقوال ومسائل لمن هم أتباع مالك، وخالفتها أيضا أقوال لأتباع الشافعي، وخالفها أقوال لأتباع الإمام أحمد بن حنبل، وهذا الاختلاف الذي وقع بينهم، الأصل أنه سبب الاجتهاد، وسبب اختلاف الآراء، وسبب اختلاف الأفهام، وقد يكون سببه أيضا وقوع خلاف بين الأدلة، والمحققون يجدون جوابا على اختلاف الأدلة، يجمعون بينها حتى لا يكون بينها اختلاف؛ وذلك لأن مصدرها واحد، لأنها إما من كتاب الله، وإما من سنة نبيه ﷺ الاختلاف الذي يكون بينها يمكن الجمع بينه، وإذا لم يمكن حرصوا على أن يجمعوا بينها بأية وسيلة.

وقد مر بنا في السنوات الماضية أمثلة لذلك، أمثلة لهذه المسائل التي وقع فيها خلاف، نحن الآن في أواخر "كتاب الأحكام"، هذا الكتاب الذي هو "أخصر المختصرات"، من أخصر كتب الفقه، اختصره مؤلفه من "زاد المستقنع" ، وزاد عليه بعض الجمل، ونقّص منه كثيرا، فهو قد اختصره لأجل أن الذي يحفظه، أو الذي يفهمه يكون عنده علم بمجمل الأحكام الفقهية، التي يحتاج إليها في هذه الحياة الدنيا.

نبدأ في هذه السنة من "كتاب الطلاق"، إن تمكنا من إكماله، وإلا فبقيته نكملها -إن شاء الله- في السنة القادمة. **تعريف الطلاق:**

الطلاق في اللغة يراد به: فك الشيء المربوط، وحل الرباط ونحوه. يقولون: أطلق البعير، فهو مطلق ومطلَّق، يعني: غير مربوط بعد أن كان مربوطا، طلق رباط البعير أو الشاة ونحو ذلك، وسمي بذلك؛ لأنه بعد حله ينطلق، يعني: يذهب حيث يريد.

الطلاق في الاصطلاح أو في الشرع: اسم لمفارقة الزوجة، وإطلاق سراحها.

سماه الله -تعالى- بذلك، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1].

ولذلك تسمى هذه السورة "سورة الطلاق"، وذكر أيضا في "البقرة" في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [2] وفي قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [3] وفي قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ [4] إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [5] وغير ذلك من الآيات، المراد به إطلاق سراح المرأة.

الزوجة بعد عقد النكاح يلزمها أن تكون مقيدة مع زوجها، أن تكون معه لا تقدر على أن تعصيه في نفسها، ولا أن تذهب إلا بإذنه، ويحل له الاستمتاع بها؛ فهي معه وهي في عصمته وفي ذمته، فإذا كرهها فإن له رخصة في أن يفارقها، ويسمى هذا الفراق طلاقا. **حكم الطلاق** :

ذكر العلماء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة: يباح للحاجة، ويكره بلا حاجة، يعني: هذا المباح، يعني: أنه يباح للحاجة، ما المراد بالحاجة؟

1 – سورة الطلاق آية : ١.

2 – سورة البقرة آية : ٢٢٧.

3 – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

4 – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

5 – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

إذا تضررت المرأة مثلا، أو كره الرجل خُلق المرأة، أو سوء معاملتها –فإنه يكون مباحا، لا ثواب ولا عقاب، ويكره لغير الحاجة، إذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين، وكل منها يسير سيرا مستقيما مع الآخر –فإن الطلاق يكون مكروها، ولو كان حلالا؛ ولذا جاء في الحديث: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ ؛ وذلك أنه حلال، ولكنه مكروه. لماذا؟

لأنه يفرق بين الزوجين، ولأنه قد يفرق بين الأولاد وأحد أبويهم، ولما فيه من إضاعتها.

الزوجة متى طلقت، فإنها قد يكره الناس عشرتها ونكاحها، يقولون: ما طلقت إلا وفيها ضرر أو أنها غير صالحة. وهكذا أيضا الرجل "الزوج"، قد يتضرر ولا يرغبه أحد؛ حيث يقولون: إنه كثير الطلاق، أو يطلق بلا سبب. فلذلك يكون الطلاق من غير حاجة مكروها، وإن كان واقعا.

ويستحب لتضررها، إذا تضررت الزوجة، وليس التضرر خاصا أن يضرها الجماع، وإنما تضررها أن تتضرر بسوء خُلق الزوج، إذا كانت تكرهه لسوء خُلقه ولسوء معاملته، بحيث أنه إذا أمسكها تضررت وتمنت فراقه، حتى ربما تبذل من مالها –وهو ما تقدم في "باب الخُلع"– بحيث تحتاج إلى المخالعة، فإذا وصلت إلى حالة تتمنى الفراق، استحب له أن يطلقها، سواء تتضرر بكثرة الجماع منه، أو تتضرر بسوء معاملته أو ما أشبه ذلك.

وكذلك إذا ساءت أخلاقها، إذا رآها لا تصلي استُحب أن يطلقها، أو رآها قليلة الديانة، أو رآها ليست عفيفة، يخشى أنها تفسد عليه نفسها، وتفسد عليه فراشه، أو تُدخل عليه من ليس من أولاده إذا كانت متهمة بالفاحشة، ففي هذه الحال يستحب له فراقها؛ حتى يسلم من هذه المصائب وما أشبهها. **الذي يصح منه الطلاق:**

ثم من الذي يصح منه الطلاق؟ وقد وضح الحديث: ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ وهو الزوج الذي يملك الاستمتاع بامرأته، فهو الذي يطلق، فلو طلق أبوه ما وقع، ولو طلق ابنه أو أخوه ما وقع، إلا إذا وكّل.

لا يصح إلا من الزوج، وإذا كان الزوج صغيرا غير مميز لا يقع طلاقه، وأما إذا كان قد بلغ سن التمييز، يعني: قرب من العاشرة وعرف أن الطلاق يسبب مفارقة الزوجة -فإن له والحال هذه أن يطلق، ويقع طلاقه ولو كان دون البلوغ. **متى لا يقع الطلاق:**

متى لا يقع الطلاق؟ لا يقع إذا كان معذورا، إذا كان معذورا بزوال عقله، كما لو شرب مسكرا جاهلا ولم يعلم أنه حرام، فطلاقة لا يقع؛ لأنه يتكلم بما لا يعقل، واختلف فيما إذا طلق وهو سكران، عالما أو متعمدا السكر، هل يقع طلاق السكران أم لا؟

معلوم أن السكران يهزو في كلامه ولا يعقل ما يقول؛ حيث إن هذا السكر قد غطى عقله وغطى معرفته، أكثر العلماء يقولون: "إنه يقع".. لماذا؟

لأنه تعمد شرب المسكر، فيقع طلاقه عقوبة له؛ ولأنه يعرف ما يترتب على شرب المسكر: يترتب عليه الغيبوبة، يترتب عليه زوال العقل وزوال المعرفة، فهو كأنه مقدم على هذا الأمر، فيقع عقوبة له، هكذا قال أكثر العلماء: "إنه يقع طلاق السكران".

ويختار بعض المحقيقين أنه لا يقع، اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه يفتي شيخنا ابن باز -رحمه الله-؛ وذلك لأنه في تلك الحالة لا يدري ما يقول، والله تعالى يقول: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [1] وهو لا يعلم ما يقول، فكلامه لا يعاقَب ولا يحاسَب عليه.

معلوم أنه سيقام عليه الحد، الذي هو الجلد أو السجن أو نحو ذلك، فأما أن نؤاخذه بما يتصرف فيه فلا، ثم إن بعض الناس يستحلون ما يقدرون عليه من أموال السكران. بعض السكارى -والعياذ بالله- إذا سكر خرج وجعل يمشي في الأسواق، فإذا أشار مثلا إلى صاحب سيارة، وركب معه وعرف أنه سكران -أخذ يطلب ما معه حتى يسلبه ما معه، ولو كان ألفا أو ألوفا، وربما يأخذ ما معه مما هو ثمين، كساعة أو نحوها، هذا حرام، تهتبل غفلته حيث أنه لا يدري.

1 - سورة النساء آية : ٤٣.

وهكذا أيضا بعض السكارى –والعياذ بالله–، وهؤلاء إذا دخلوا بيت إنسان وشرب، ورأوا أنه سكر، فإنهم يسلبون ما عنده من المال ويخرجون، ويقولون: إنه حلال لنا لأنه سمح وأعطانا. وهذا حرام.

لا شك أنه يستحق العقوبة الشديدة؛ حيث إنه تعاطى ما يزيل عقله، ولكن كوننا نستحل أمواله، أو نأخذ منه ما ليس حقا لنا، هذا لا يجوز.

أما إذا كان عقله زال بعذر، بمعنى أنه شرب وهو لا يدري، أو مثلا بُنِّج، يعني: ضرب بالبنج الذي أزال شعوره، فتكلم بما لا يعقل وطلق –فإنه لا يقع.

وهكذا المكره، المكره: هو الذي أُلجئ على التلفظ بالطلاق وهدد، وكان الذي هدده إذا قال فعل، يعني: قادر؛ فطلق لذلك فلا يقع طلاقه، إذا أكرهه سلطان أو رئيس أمر، أو مثلا: أهل المرأة جاءوا إليه قالوا: "طلق وإلا قتلناك". أو أحد أوليائها الذين يريدونها لأنفسهم: "طلق وإلا قتلناك". هددوه بالسلاح وهم قادرون ومعهم الأسلحة، فطلق بناء على كلامهم –فالأصل أنه مغلوب على أمره، والمكره قد أبيح له أن ينطق بكلمة الكفر في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [1] فكل شيء فيه شيء من الإكراه، لا يقع به الطلاق.

أتذكرون قصة الرجل الذي نزل يشتار عسلا؟ رأى عسلا في قمة جبل، ولا يوصل إليه إلا من الأعلى، فقال لامرأته: "إني ساتدلى بهذا الحبل، فأمسكي هذا الحبل". فأمسكته وتدلى، ولما كان في نصف الطريق قالت له: "طلقني وإلا أطلقت الحبل حتى تسقط". لو أطلقتْه سقط من قمة الجبل، ولم يصل إلا قطعا، فخوفها فلم تقبل، فطلقها، ولما صعد ذهب إلى عمر وسأله فقال: "راجع امرأتك، لا يقع مثل هذا الطلاق". هذا مثال على الإكراه. **التوكيل في الطلاق:**

ومن صح توكيله فيه وتوكله، ومن لم يصح طلاقه فلا يصح توكيله، فلو قال رجل: وكلتك تطلق زوجة ابني. فهل تطلقها؟ وكلك أبوها، ما يصح وليس لك أن تطلقها؛ لأن الأب لا يصح أن يطلق زوجة ابنه،

1 – سورة النحل آية : ١٠٦.

أما إذا وكلك هو قال: "وكلتك على أن تطلق زوجتي فلانة" –فلك أن تطلقها، بشرط أن يكون الوكيل عاقلا عارفا أثر الطلاق، وأن يكون الموكّل عاقلا عارفا أثر الطلاق، فلا بد أن يكون الوكيل والموكِّل كلاهما مما يصح طلاقه، فيصح توكل العاقل البالغ الرشيد، ويصح توكيله.

هل يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها؟ يصح ذلك، إذا قال لها: "وكلتك تطلقين نفسك متى طلبت أو متى رغبت". فإذا رغبت وقالت: "قد طلقت نفسي" –وقع؛ لأنه سمح لها بذلك، سمح بتطليقها، فيقع الطلاق، يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها، ويصح في طلاق غيرها.

لو وكل امرأة أجنبية، "وكلتك أن تطلقي امرأتي فلانة". امرأة عاقلة عارفة، يصح أن تكون وكيلة في الطلاق، وكيلة في طلاق نفسها، ووكيلة في طلاق ضرتها، ووكيلة في طلاق امرأة بعيدة. **طلاق السنة وطلاق البدعة:**

ذكروا أن الطلاق: طلاق سنة ، وطلاق بدعة. ما صفة طلاق السنة؟

طلاق السنة: أن يطلقها طلقة واحدة، وأن تكون في طهر، وأن لا يكون قد وطئها في ذلك الطهر، في طهر لم يجامع فيه، لم يكن وطئها في ذلك الطهر، هكذا هذا طلاق السنة، إذا كانت قد دخل بها.

طلاق الثنتين بدعة "طلقتين"، وطلاق الثلاث "جمع الثلاث"، طلاق بدعة.

اختلف هل يقع إذا طلقها ثلاثا؟ فقال: "أنت طالق وطالق وطالق" ،."أنت طالق ثم طالق ثم طالق" ، "أنت طالق ثلاثا"، أو قال: "أنت طالق مائة" أو نحو ذلك، فهل يقع؟

الجمهور على أنه يقع؛ وذلك لأن هذا هو الذي اجتمع عليه الصحابة، وعمل به الأئمة الأربعة، على أن من جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أن طلاقه يحسب، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج، هذا هو قول الجمهور.

خالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "لا يقع إلا واحدة، إذا طلقها بالثلاث، "طالق وطالق وطالق"، إنما يقع طلقة واحدة". لماذا خالفت الجمهور؟ لماذا خالفت الأئمة الأربعة وأتباعهم؟

يقول: "إني ابتليت بالمحلل". لما كان في زمانه كثر المحلل، إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، استأجر من يحللها له ، والمحلل ملعون، في الحديث: ☜ لعن الله المحلل والمحلَّل له ☝ فيقول: "إنه جاء في حديث، في صحيح مسلم، أن الطلاق الثلاث كانت تحسب في عهد النبي ﷺ واحدة، وكذلك في عهد أبي بكر، وأن عمر هو الذي أجراها وجعلها ثلاثا؛ اجتهادا منه، فأعملُ بهذا الحديث، أعملُ بما كان في العهد النبوي". هذا عذر الإمام ابن تيمية.

ويفتي بذلك شيخنا ابن باز -رحمه الله-: أن جمع الثلاث -طالق ثلاثا، أو طالق بالثلاث- أنها تكون واحدة، هكذا جاء في هذا الحديث، ثم العلماء أجابوا عن حديث ابن عباس، الذي فيه أن الثلاث واحدة، أجابوا بستة أجوبة تجدونها في كتب الشروح:

"كسبل السلام"، و"نيل الأوطار"، وغيرها، منها أنه كان منسوخا ولم يتفطن لنسخه إلا عمر، ومنها أن الحديث مضطرب ولا يعمل به، ومنها أن ابن عباس خالف هذا الحديث، وأفتى بأن الثلاث تكون ثلاثا، ولو كانت بلفظ واحدة، إلى غير ذلك، ثم منهم من يقول: "إذا قال: طالق ثلاثا أو طالق بالثلاث "بكلمة واحدة" -فهي واحدة، فإذا قال: "طالق وطالق وطالق"، أو "طالق ثم طالق ثم طالق" -لم يقع إلا واحدة".

هكذا يعتبر، لم يقع إلا طلقة واحدة، "طالق بالثلاث" أو "طالق ثلاثا"، بخلاف ما إذا قال: "طالق وطالق..." أو "طالق ثم طالق..." -فتقع الثلاث.

ثم طلاقها وهي حائض طلاق بدعة، وطلاقها في طهر قد جامعها فيه طلاق بدعة، ولكن هل يقع؟ ففي ذلك أيضا خلاف، فشيخ الإسلام وتبعه الشيخ ابن باز على أنه لا يقع، إذا طلق وهي حائض، أو في طهر قد جامع فيه، والجمهور على أنه يقع، ولو كان طلاقَ بدعة، هذا قول الجمهور.

يقول هنا: "إذا طلق مدخولا بها، أو في زمن الحيض، أو في طهر جامع فيه -فهو طلاق بدعة محرم ويقع، ولكن تسن رجعتها". واستدلوا بحديث ابن عمر: ☜ أنه طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر رسول الله ﷺ فاستاء لذلك وقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ☝ .

فقوله: "فليراجعها". دليل على أن الطلاق قد وقع، فهذا معنى قوله: "تسن رجعتها". فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فيدل على أنه طلقها في حيض ووقعت، وأمر أن يراجعها.

إذا راجعها في ذلك الحيض، أمسكها حتى إذا طهرت بعد ذلك الحيض، فإنه يجامعها؛ لأن الرجعة تكون بالوطء، ثم بعد ذلك يمسكها، فإذا مضى ذلك الطهر، وحاضت حيضة أخرى وطهرت -بعد ذلك إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

أمره بأن يراجعها في ذلك الحيض حتى تطهر، الطهر الذي بعد ذلك الحيض يطؤها فيه، ولا يطلقها بذلك الطهر، حتى تحيض حيضة غير التي طلقها فيه، فإذا حاضت أمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت من الحيضة الثانية طلقها إن شاء، أو أمسكها.

وإذا تأملنا ذلك، وجدنا أن الحكمة فيه تقليل الطلاق؛ لأن الشرع يكرهه، وذلك لأنه مثلا إذا حاضت، قد تكرهها نفسه وهي حائض أو نفساء؛ لأنه لا يقدر على الانتفاع بها والاستمتاع، فإذا طلقها وهي حائض، كان ذلك تسرعا منه فيندم، بخلاف ما إذا أمسكها، نقول له: "أمسكها حتى تطهر". إذا طهرت فقد تغلبه شهوته فيطؤها، فإذا وطئها بذلك الطهر قلنا له: لا تطلقها في ذلك الطهر حتى يتبين حملها. فإذا أمسكها وتبين حملها، فقد يرغبها، فإذا حاضت المرة الثانية قلنا له: لا تطلقها في هذا الحيض فهو طلاق بدعة، أمسكها حتى تطهر.

لا يجوز الطلاق في الحيض، يمسكها مع كراهته لها، إذا طهرت من الحيضة الأخرى فقد يندفع إليها ويجامعها، فإذا جامعها عرف أيضا أنه لا يحل أن يطلقها في ذلك الطهر الذي وطئها فيه، وهكذا يمسكها، ربما يتغير ما في قلبه، ربما يتراجع عن عزمه على الطلاق، فيمسكها ويبقيها زوجة له، وتصلح الحال بينهما.

هذا هو السبب في النهي عن طلاق البدعة، عرفنا أن طلاق البدعة جمع الثلاث، طلاق بدعة، ويقع عند الجمهور، وأن من طلاق البدعة الطلاق في الحيض، ومع ذلك يقع عند الجمهور، وأن من طلاق البدعة أن يطلق في طهر قد جامع فيه، ويقع عند الجمهور، ولا يقع عند بعض المحققين.

كذلك أيضا عرفنا أن مما وقع فيه الخلاف، إذا طلق في حالة غضب "طلاق الغضبان". قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام: بادئ الغضب، يقع الطلاق فيه بلا خلاف.

والغضب الشديد الذي لا يذهب الإحساس، يقع الطلاق فيه عند الجمهور، وخالف في ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وألف ابن القيم رسالة مطبوعة اسمها "إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان"، ورجح أنه لا يقع، وكذلك القسم الثالث: الغضب الذي يذهب الإحساس، ويسبب الإغماء والغيبوبة، بحيث لا يدري ما يتكلم به، فهذا لا يقع. **الطلاق الذي لا يسمى سنة ولا بدعة:**

ذكر الطلاق الذي لا يسمى سنة ولا بدعة، يقول: "لا سنة ولا بدعة لمستبين حملها". متى بان حملها فإنه يطلقها متى أراد، طلاق الحامل جائز بكل حال، لا يقال: إن الطلاق بدعة. بل هو جائز إذا تبين حملها، في حديث ابن عمر أنه قال: ﷺ ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ﷺ

يعني: طاهرا ليست حائضا، في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملا قد تبين حملها.

الطهر هاهنا هو طهرها من الحيض، انقضاء الحيض واغتسالها بعده، ذكر عن بعض الجهلة، أنه يعتقد أن الطهر: هو كونه المطلِّق على طهارة. لما سمع أنه لا يطلق إلا في طهر، ظن أنه لا يطلق إلا متطهرا، يعني: متوضئا أو مغتسلا. وهذا قلة فهم، المراد: في طهر من المرأة. أي: ليست حائضا.

وكذلك الصغيرة التي لم تحض، يجوز طلاقها متى أراد، ليس لطلاقها سنة ولا بدعة؛ وذلك لأنها لا تحيض ولا تحمل، فمتى أراد أن يطلقها ولو في طهر جامعها فيه؛ لأنها ليس لها حيض يطلقها.

وكذلك الآيسة: التي قد بلغت سن اليأس ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [1] يطلقها متى شاء، فليس لطلاقها سنة محددة، وكذلك أيضا غير المدخول بها، يعني: التي لم يكن دخل بها، يطلقها متى أراد، ولا يشترط أن تكون طاهرا أو حائضا. **الطلاق له صريح وله كناية:**

1 – سورة الطلاق آية : ٤.

ثم ذكروا أن الطلاق له صريح وله كناية، فصريح الطلاق إذا قال: أنت طالق أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة –يقع بصريحه مطلقا، وكذلك معناه إذا قال: فارقتك أو خلعتك أو لست في ذمتي أو أنت لست زوجة لي... أو ما أشبه ذلك.

الطلاق والتسريح والفراق وردت في القرآن، في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ [1] وفي قوله: ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ [2]

إذا قال: سرحتك، أنت مسرحة، فارقتك، أنت مفارقة، طلقتك، أنت مطلقة.

وكذلك يكون صريحه لفظ الطلاق، ما تصرف منه: طلاق وطالق، أنت طلاق، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وقد طلقتك، ما تصرف منه، إلا الأمر لا يقع به، إذا قال: اطلقي أو اسرحي. هذا أمر لا يقع به الطلاق، وكذلك المضارع: تطلقين أو تسرحين. هذا أيضا لا يقع، لا بد أن يكون بلفظ الماضي، أو بلفظ اسم الفاعل: مطلقة، أما إذا قال: مطلِّقة (بكسر اللام)، فلا يقع الطلاق؛ لأنه يقول: أنت مطلِّقة لغيرك.

وأما الكنايات فهي كثيرة، إذا قال: اخرجي اذهبي ذوقي تجرعي، حبلك على غاربك أو قال مثلا: بَتَّتُّك، أنت خلية، أنت برية، أنت بائن، أنت حرة، أنت حرج. فهل يقع بهذا؟

هذه الكنايات، يعني: أنها ليست صريحة، يقع بالكناية إذا نوى. هل نويت؟

إذا قلت مثلا: اخرجي ذوقي تجرعي، حبلك على غاربك، أنت خلية، أنت برية، أنت حرة، أنت حرج. هل نويت طلاقا أو لم تنو طلاقا؟ قد يكون قلت لها: أنت حرة؛ لأنها ليست مملوكة، أنت حرة يعني: في نفسك، ما ملكتك ملكا كما تملك الإماء. وكذلك إذا قلت: "أنت الحرج". لا أريد بذلك أنها محرمة عليّ ،وإنما أريد أحرجها، وإذا قلت: اذهبي ذوقي اخرجي... ما أريد إلا تأديبها، فإذا قال: "نعم قد أردت فراقها". فإنها تطلق بهذه الكنايات.

1 – سورة البقرة آية : ٢٣١.

2 – سورة الطلاق آية : ٢.

أما إذا قال: أنت علي حرام، أو أنت كظهر أمي، أو ما أحل الله علي حرام –فهذا ظهار، يأتينا في باب الظهار كفارته، وهي المذكورة في أول سورة "المجادلة"، فإنه إذا حرم امرأته فتحريمها يعتبر ظهارا.

وإذا قال: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو كظهر ابنتي، أو كبطنها، أو كفرجها... فإن هذا أيضا ظهار، أو ما أحل الله علي... ما أحل الله منك علي حرام، فهذا ظهار، فإذا قال: نويت الطلاق. نقول له: لا يقع، لكن عليك كفارة، أو عليك أن تصرح بالطلاق.

إذا قال: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كلحم الخنزير. –يعني محرمة– وقع ما نواه، إن كان نوى طلاقا وقع بها طلاق، وإن كان لم ينو فإنه ظهار، مع عدم النية يكون ظهارا، إذا قال: حلفت بالطلاق. وكذب –فإنه يديّن. هل أنت صدقت في أنك حالف بالطلاق؟

فإذا قال: ما أردت إلا اليمين، ما أردت الطلاق. فإنه يدين، فيكون عليه كفارة اليمين.

وأما إذا قال: حلفت بالطلاق، أو علي الطلاق من امرأتي أن أفعل كذا وكذا. وكان قد نوى الطلاق –يقع، يلزمه حكما، حكما ظاهرا، إذا طالبتِ امرأته وقالت: نعم، إنه قد حلف بالطلاق. فقال مثلا: إن لم تخرجي فأنت طالق. إن لم تركبي معي فأنت طالق. أو قال: إن خرجت مع فلان فأنت طالق. وكان يريد الطلاق –فإنها تطلق، فإن كان لا يريد إلا اليمين يدين. **كم يملك من الطلقات:**

كم يملك من الطلقات؟ الحر والمبعض يملك ثلاثا، والعبد يملك اثنتين، إذا طلق الحر واحدة قدر على أن يراجع؛ لأنها رجعية، فإذا طلق الثانية قدر على أن يراجعها، أما إذا طلق الثالثة فلا رجعة بعدها حتى تنكح زوجا غيره، هذا الحر، وكذلك المعتق بعضه، الذي ليس حرا كله، نصفه حر ونصفه عبد، يملك ثلاثا. وأما العبد فلا يملك إلا طلقتين، إذا طلق طلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. **الاستثناء من الطلاق ومن المطلقات:**

حكم الاستثناء من الطلاق ومن المطلقات، يصح استثناء النصف فأقل، ولا يصح استثناء أكثر، إذا كان مثلا له أربع زوجات فقال: زوجاتي طوالق إلا اثنتين "النصف". صح ذلك، وقع الطلاق على اثنتين واستثنى اثنتين؛ لأنه استثنى النصف.

وكذلك لو قال: زوجاتي الثلاث طوالق إلا واحدة. الواحدة أقل من النصف، فأما إذا قال: زوجاتي الأربع طوالق إلا ثلاثا. ما يصح استثناء أكثر من النصف، أو زوجاتي الثلاث طوالق إلا اثنتين. ما يصح؛ لأنه استثنى أكثر من النصف، فالاستثناء يكون للنصف أو أقل، وهكذا الطلقات صورتها يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة.

كم يقع بها؟ اثنتان؛ لأن الواحدة أقل من النصف، أما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فإنه لا يصح الاستثناء؛ حيث استثنى أكثر من النصف، لا بد أن يكون الاستثناء النصف فأقل.

واختلف فيما إذا زاد على ما يملك، لو قال: أنت طالق أربع طلقات إلا اثنتين. فهل يقع؛ لأن ما يملك إلا ثلاثا؟ أنت طالق أربعا إلا اثنتين.

في هذه الحال، الصحيح أنه لا يصح استثناؤه، لو قال: "أنت طالق عشر طلقات إلا اثنتين" -تطلق واحدة؛ لأنه استثنى أقل من النصف، متى يصح؟

الاستثناء اشترط له التلفظ، أما إذا كان بالنية فلا، النية مثلا أن يقول: أنت طالق ثلاثا. ثم قال: استثنيت بقلبي، استثنيت واحدة بقلبي، أو زوجاتي الأربع مطلقات، سُئل بعد ذلك وقال: نويت إلا فلانة، أو نويت إلا اثنتين. هذا ما ينفعه، لا بد أن الاستثناء يكون باللفظ "بالكلام"، فشرط التلفظ، وشرط اتصال المعتاد، وشرطت النية قبل تمام مستثنى منه.

الاتصال: أن لا يطول الفصل. صورته مثلا إذا قال: أنت طالق ثلاثا. وسكت نصف ساعة، أو ربع ساعة، ثم قال: إلا واحدة. هل ينفعه؟ الاتصال لا بد أن يكون متصلا بالكلام دائما، الاستثناء لا بد أن يكون متصلا، ذكر عن... أو نقل عن رجل دخل على المنصور وعنده أبو حنيفة، فقال له: "إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن عباس، يقول: "إن الاستثناء لا يصح إلا متصلا". فقال: "ما تقول يا أبا حنيفة؟" فقال

أبو حنيفة: "إن هذا الرجل يزعم، أن ليس لكم بيعة على الرعية". ليس لكم بيعة عند الرعية لماذا؟ قال: "يحلفون لكم، وإذا رجعوا إلى بيوتهم استثنوا". وصح أنهم ينقضون، ينقضون العهد لأنهم قد استثنوا"..

فعرف المنصور أن الاستثناء لا يكون إلا متصلا، وأقر أبا حنيفة على ذلك.

والأثر الذي روي عن ابن عباس، في أنه يجوز الاستثناء ولو متأخرا. لم يثبت عنه على الصحيح، فالاستثناء لا بد أن يكون متصلا، لكن ليس كتم التنفس، لو قال: أنت طالق ثلاثا. وقف يتنفس، ثم قال: إلا واحدة، فهذا اتصال معتاد، ولا بد من النية قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا. ما كانت نيته الاستثناء، ولما كمل كلامه قال: إلا واحدة. فلا تنفعه؛ لأنه ما نوى، وما نوى الاستثناء قبل تمام الكلام.

هل الاستثناء بالقلب يصح؟

يقول: "يصح من مطلقات لا من طلقات". إذا قال مثلا: زوجاتي طوالق. وله أربع، ونوى بقلبه استثناء واحدة، أو استثناء اثنتين –يصح، وذلك لأن كلمة "زوجاتي" تصدق على اثنتين وعلى واحدة، فلا حرج في أن يستثني بقلبه من المطلقات، وأما الطلقات فلا يصح الاستثناء إلا بلفظ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب مع عدد الطلقات. **مسائل فيها بعض الخفاء في الطلاق:**

تكلم هنا على مسائل فيها بعض الخفاء، يقول: "إذا قال: **أنت طالق قبل موتي**، طلقت في الحال؛ لأن الآن قبل موته، فلا يدري هل يموت بعد دقائق، أو يموت بعد سنوات، أو بعد عشرات السنين؟ تطلق في الحال؛ لأنه جعل الطلاق قبل الموت، وهذا الوقت قبل موته، فتطلق في الحال"..

ثانيا: إذا **قال: أنت طالق بعد موتي. هل تطلق؟** ما تطلق؛ لأن بعد موته تكون قد بانت منه؛ لأن الموت بينونة كبرى، ومفارقة كاملة، فلا يقع الطلاق إذا قال: بعد موتي. أنت طالق مع موتي. هل تطلق؟ لا تطلق أيضا، وما ذاك إلا أن الطلاق لا بد أن يكون في الحياة، وأما حالة الموت فلا يصح.

ذكروا أنه لو طلقها وهو مريض فإنها ترث منه، حتى ولو انتهت عدتها؛ لأنه الغالب أنه يقصد حرمانها، يطلقها في المرض حتى لا ترث، فالطلاق مع الموت، أو مع قربه لا يقع، لكن إن كان مثلا في مرض معتاد وقع الطلاق، ولكن يتهم بقصد حرمانها فإنها ترث.

أنت طالق في هذا الشهر. متى تطلق؟ تطلق في الحال، "في هذا الشهر" تطلق في الحال؛ لأن هذه الحال من هذا الشهر. أنت طالق اليوم، تطلق ساعة ما يتلفظ، ولا حاجة إلى أن يؤخر الطلاق إلى نهايته. أنت طالق في هذه السنة، تطلق حالة ما يتكلم، تطلق في الحال. إذا قال: أنت طالق اليوم في هذا اليوم، أو في هذا الأسبوع، أو في هذا الشهر، أو في هذه السنة، فإنها تطلق ساعة ما يتكلم.

لو قال: ما أردت طلاقها في الحال، وإنما أردت آخر الكل. يُقبل حكما، يعني: يصدق، فإذا قال: ما أردت إلا آخر اليوم. فإنها تطلق عند غروب الشمس.

وإذا **قال: آخر الأسبوع**. فإنها تطلق آخر يوم الجمعة، وإذا قال: آخر الشهر. فإنها تطلق آخر اليوم الثلاثين الذي هو آخر الشهر، أو آخر التاسع والعشرين إن كان الشهر ناقصا، وهكذا آخر السنة، يقبل قوله حكما.

إذا **قال: أنت طالق غدا**. يراد بـ"غدا" اليوم الذي بعده، هذا اليوم تطلق بأوله، أول "غدا" متى؟ هو وقت إمساك الصائم، يعني: وقت الفجر، فإنه أول النهار، فتطلق وقت طلوع الفجر وتبيّن الصبح، وقبل ذلك لو ماتت لورثها، لو مات قبله لورثت منه؛ لأنها لا تزال زوجة، وحدت عليه ونحو ذلك.

إذا **قال: أنت طالق يوم السبت**. قيل: إنه يدخل فيه الليل، فتطلق إذا غربت شمس يوم الجمعة؛ لأن الليلة تكون من يوم السبت، ولكن الأكثرين على أنه يفرق بين يوم السبت وليلة السبت، فلا تطلق إلا في أول الصباح، صباح يوم السبت بطلوع الفجر.

وكذلك لو قال: أردت الآخِر، أرادت آخر يوم السبت، غروب الشمس يوم السبت، أو قال: أردت آخر الغد. قلتُ: "أنت طالق غدا". وأريد بها آخر النهار، قرب غروب الشمس، هل يقبل؟ لا يقبل.

إذا **قال: إذا مضت سنة فأنت طالق**. كلمة "سنة" اسم لمضي اثني عشر شهرا، فمتى مضى اثنا عشر شهرا هلاليا فإنها تطلق، لكن في بعض البلاد يوقتون بالأشهر الشمسية، أو الميلادية، فإذا كان ذلك معتادا

عندهم، فلا بد أن يمضي اثنا عشر شهرا شمسيا، الأشهر المعروفة عند أهل تاريخ الميلاد، لا بد أن يمضي اثنا عشر شهرا.

وأما إذا قال: "اثنا عشر شهرا". وهو من المسلمين وبينهم، فتكون الأشهر هلالية؛ لأن هذا هو المعتاد والمعروف عند المسلمين.

وأما إذا **قال: إذا مضت السنة فأنت طالق**. السنة في اصطلاح المسلمين هي السنة الهجرية، وتبدأ بشهر محرم، وتنتهي بشهر ذي الحجة، فتطلق بآخر شهر ذي الحجة؛ لأن هذه هي السنة الهجرية، السنة التأريخية.

وكذلك إذا كان ممن يؤرخ بالتأريخ الميلادي، فإنها أيضا تطلق بنهاية السنة الميلادية، إذا دخل الشهر الميلادي الذي يستقبلون به السنة، ويسمى "يناير"، انتهت السنة.

الحاصل أن مثل هذه التعليمات فروض يذكرها الفقهاء، وقد يكون بعضها اجتهادا، يعني قالوه بالاجتهاد، ومع ذلك فإنهم يقيسونها بعضها على بعض، يقيسونها على أقل ما يليق بها، فنقول: ليس شرطا أن يكون على كل جملة نص، أو دليل واضح، بل الأدلة تؤخذ من العمومات، أو تؤخذ من المسميات، نعرف أيضا أن كثيرا منها خلافية، أي: موجود فيها خلافيات بين الفقهاء، وإنما ذكروا ما يترجح لهم.

نكتفي بهذا، غدا -إن شاء الله- يكون الدرس بعد الصلاة مباشرة، إلى الساعة الخامسة والربع، هذه الفترة الأولى، وهكذا -إن شاء الله-... والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. **إباحة الطلاق من محاسن دين الإسلام:**

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ابتدأنا بالأمس في كتاب الطلاق، وذكرنا أو قرأنا شيئا من مسائله، ومنه نعرف أن دين الإسلام دين وسط؛ حيث أباح الطلاق، ومع ذلك أباح الرجعة، ذكروا أن النصارى ليس عندهم طلاق، بل متى عقد على المرأة فلا يقدر على أن يتخلص منها، ويلزمونه بإبقائها مهما كانت الحال، ويشددون عليه في أن

يمسكها ولو أساءت صحبته، ولو أضرت به، ولو كانت مخالفة له في أمر العقيدة، أو في أمر الديانة، لا يقدر على أن يتخلص منها، هكذا قالوا.

و إذا قدر أنه فارقها، فإنهم يلزمونه بالإنفاق عليها بقية حياتها، ويقولون له: إنك أفسدت عليها حياتها، وإنك أضررت بها؛ حيث تزوجتها ثم طلقتها، وذلك ضرر عليها، من أين تأكل؟ وكيف تعيش وقد فارقتها؟ فإما أن تؤمن لها معيشة، وإما أن تبقيها عندك ولا تفارقها. هذه ديانة النصارى.

وقد انتشرت في كثير من الدول التي تتسمى بالإسلام، ولكن قد أثر فيها الاستعمار النصراني، وقد أثر فيها مجاورة النصارى، فهم يحرمون تعدد الزوجات، أن يتزوج أكثر من واحدة، وكذلك أيضا يمنعون من الطلاق، تأثرا بمجاورة من حولهم من النصارى، وكذلك أيضا إذا عقد عليها، فرضوا عليه صداقا مؤخرا، يقولون: هذا المؤخر، لو قدر أنه مات قبلها، أو قدر أنه طلقها –وإن كانوا يمنعونه– فإن هذا المؤخر يؤمن لها حياتها، ويؤمن لها معيشتها.

فهذه عادة ورثوها من النصارى، ونحن نقول: "لا بأس لا بأس". إذا طلبت تأخير صداقها، وقالت: لست بحاجة إليه الآن. أدعه كوديعة عندك، متى بدت لي حاجة طلبته، أو إذا فارقتني بموت أو بطلاق طلبته، لا بأس بهذا المؤخر، وأما اعتياده واعتقاد أنه لا يكون إلا... أو لا يحصل عقد إلا بفرضه، فإن هذا يخالف ما عليه تعاليم الإسلام، وفرض شيء زائد على شرع الله تعالى.

إباحة الطلاق من محاسن دين الإسلام، إذا كره الرجل امرأته ونفرت منها نفسه، أبيح له أن يطلقها، كما أنها إذا كرهته لسوء خلقه، أو لسوء معاملته، فلها أن تفتدي، أي: تدفع مالا حتى يخلي سبيلها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [1] وهو ما يسمى بـ"الخُلع"، كثيرا ما يحدث الشقاق والنزاع بين الزوجين، يكون تارة من الزوج، وأحيانا من الزوجة، ويكون نتيجته الطلاق، وسبب ذلك –والله أعلم– سوء التربية، التربية للزوج أو للزوجة.

1 – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

فالزوج مثلا ينشأ في ترف ، وفي سرف، وينشأ في مجتمع فاسد، يألف اللهو واللعب، ويألف المعاصي والمحرمات ويكب عليها، فإذا تزوج امرأة حصينة محصنة عفيفة، أساء معاملتها أو أضر بها، مما يحملها على بغضه وكراهيته وطلب الطلاق.

أحيانا يسهر مع شلة من جنسه، إلى الساعة الثانية أو الثالثة ليلا، ثم يأتي وهو مجهد، فيطرح بنفسه على الفراش، ولا يستيقظ إلا في قرب القيلولة، أول الليل، وهي وحيدة تذرف عيناها، لا تدري أين هو، ليس عندها من يؤنسها، لا يرخص لها أن تكون عند أهلها، ولا أن تكون عند جيرانها، فهي متوحدة ولا تدري أين هو؟ هل هو في بئر؟ أو في بطن بعير؟ على أي شيء سهر؟ إن سهره غالبا على معاصٍ؛ حيث إنه نشأ منذ ترعرع مع أولئك الناس الفاسدين المفسدين، فيسهرون على لعب ولهو، ويسهرون على غناء وطرب، ويسهرون على....

منذ ترعرع مع أولئك الفاسدين المفسدين. فيسهرون على لعب ولهو، ويسهرون على غناء وطرب، ويسهرون على أوادن وعلى دفوف وعلى طبول طوال ليلهم ، .

وقد يسهرون على خمر وزمر ودخان وما أشبه ذلك، وقد يسهرون على مشاهدة أفلام خليعة عبر القنوات الفضائية، يناظرونها، ويشهدونها عبر الشاشات ، ويكون ليلهم ضحكا وقهقهة وتفكها كما يقولون ، وتسلية كما يعبرون، وهكذا ينقضي ليله.

لا شك أنها تتألم، وتتضرر، إذا كانت هذه حالته؛ فعلى هذا لها –والحال هذه– أن تطلب الطلاق..

كيف تقيم زمنا طويلا وهي وحيدة، ليس عندها من يؤنسها، ولا من يزيل وحشتها؟

وهكذا –أيضاً–: كثير من الأزواج يكون سيئ الخلق مع امرأته . فهو دائما يشدد عليها، ودائما يسبها، ويشتم ، ويثلب ، ويعيب، ويقبح، ويمد يده ، ويضرب ، ويؤلم، وينتقضها على أقل شيء مما ينتقد، ويدقق عليها في أي شيء إذا لم تفعله، بحيث أنه إذا جاء –مثلا –وتأخر إحضار الطعام– سب وأقذع في السب، وبالغ فيه ، وتكلم بكلام سيئ يقلق راحتها ويقض مضجعها. يكون ذلك بلا شك مما يسبب طلاقها ، وقلة صبرها حتى لا تصبر ، وحتى تطلب الفراق ، ولو كان ما كان، وتتمنى أن تعيش وحيدة، ولا أن تكون قرينة ذلك الزوج.

كذلك مما يسبب الفراق أيضا: أن كثيرا من الأزواج يكون شديدا على امرأته بحيث يهجرها دائما، ويغلق عليها ، ولا يترك لها متنفسا: فلا يمكنها من زيارة أبويها ، ولا أقاربها –ولو استدعوها–، ولا من زيارة آل فلان: كأصدقاء، أو جيران لها فهي دائما منفردة، مغلق عليها بأشد التغاليق، فماذا تفعل؟.

لا شك أنها– والحال هذه– لا يهنأ لها عيش، ولا يستقر لها قرار ، فتكون متمنية –دائما– أن تفارقه؛ لأنها تعتبر سجينة، وتعتبر نفسها في أشد الضرر، فذلك مما يسبب طلبها الفراق بهذه الصحبة السيئة.

كذلك –أيضا–: كثير من الأزواج سيئ الظن بامرأته؛ بحيث أنه يكاد أن يقذفها، وأن يرميها بفعل الفاحشة: إذا رآها رفعت السماعة اتهمها أن لها أصدقاء، وإذا رآها خرجت اتهمها أنها خرجت للزنا، أو نحو ذلك. وكذلك –دائما –وهو يسألها، ويحلفها، دائما يؤكد عليها، وأدنى حركة يظن أنها فعلت مع غيره، أو زنت، أو نحو ذلك.

مع أنها– في الظاهر– محصنة؛ قد أحصنت فرجها، قد حفظت نفسها. ولكن لشدة ظنه، وتشدده، يقع منه هذا الظن السيئ على ما ورد من النهي عنه من قوله– ﷺ –: ﴿ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ﴾ وهناك أسباب أخري يمكن تعرفون أكثر مما ذكرنا .

وأما بالنسبة للزوجة: فلا شك أيضا أنه يحصل منها أسباب تحمله على الفراق؛ ذلك لأن كثيرا من الزوجات نشأت في بيت ترف، وفي بيت إسراف، وفي بيت فساد، قد أعطاها أهلها ما تريد، وقد أطلقوا لها الحرية ، وقد مكنوها من كل شيء تتمناه. فهي عند أهلها – وقبل زواجها– تسرح وتمرح، إذا شاءت دخلت الأسواق وحدها، أو مع غيرها ، ولا تبالي أن تزاحم الرجال. وقد تتكشف ، وتتبرج أمام الرجال الذين يحتكون بها ، وكذلك –أيضا– قد تطول غيبتها عن أهلها، وأهلها قد أطلقوا لها الحرية، وتركوا لها الحبل على الغارب ، ومكنوها مما تريد.

وهكذا –أيضا–: كثير من الإناث تعيش عند أهلها في ما يسمونه بالرفاهية وبالتنعم وبالترفيه؛ فهم يجلبون لبناتهم ما يتمنينه. فتجد الإناث قد نشأن على سماع الغناء دائما، والتلذذ به ، ونشأن على رؤية الصور التي تفتن. فهن –دائما– مقابلات لهذه الشاشات التي تعرض ما تعرض، فيها الصور الفاتنة، والرؤية

الفاضحة ، والمرأة ضعيفة التحمل، فهي قد عاشت على هذه العيشة الشريرة التي عاقبتها سيئة نشأت عليها.

وكذلك -أيضا-: أن يمكنها أهلها من شراء الصور الفاتنة، المجلات الخليعة التي بها صور فاتنة هابطة، إذا رآها الرجل، أو المرأة، اعتقد أن أهلها هم أهل الرقي ، وأهل التقدم، وأهل الحضارة، وأهل الثقافة. فتقلدهم، وتفعل كما تفعل أولئك النساء اللاتي رسمت صورهن في تلك المجلات، متكشفات متبرجات. فماذا تكون حالتها، وقد عاشت عشرين سنة -أو نحوها- على هذه الصور، وعلى النظر فيها؟ لا شك أنها تحب التقليد لأولئك، فهذا أيضا من أسباب فساد الإناث.

كذلك -أيضا-: كثير من الإناث يمنعهن أهلهن من الحرفة والعمل. فإذا دخلت بيتها فليس لها حاجة ولا عمل إلا أن تنطرح على فراش، أو تقرأ في قصة، أو تنظر في أفلام، أو في صور، ولا تمد يدها لشغل. قد أراحها أهلها، واجتلبوا لها خادمة تكفيها مؤونة بيتها، فهي لا تحسن أن تصلح طعاما، ولا أن تصلح شرابا، ولا أن تغسل ثوبا، ولا أن تنظف بيتا، ولا أن تنظف إناء. قد اعتادت الرفاهية، واعتادت الكسل، واعتادت الخمول، ورضيت بذلك، ورضي بذلك أهلها، ولم يعلموها أية حرفة. فإذا تزوج مثل هؤلاء الإناث ماذا تكون حالتهن؟ إذا تزوجت فهل في الإمكان أنها تشتغل لزوجها؟ لا يمكن أنها تشتغل.

سمعت قصة أوردها شيخنا -الشيخ عبد الله بن حميد- رحمه الله- أن رجلا كان وحيدا، هو ووالدته في بيت واسع، ثم إنه تزوج امرأة، وقال: أتزوج يا والدتي امرأة تساعدك على فعل الدار، وتشتغل، وتحترف معك. فلما تزوج تلك المرأة التي قد رفهها أهلها، ونعموها، وعاشت في غاية التنعم، ولما دخلت إلى بيته بقيت على الفراش.

ففي اليوم الأول: قامت أمه بإصلاح الطعام، وبكنس الدار، قامت تكنس الدار، والزوجة الجديدة تنظر إليها.

في اليوم الثاني: رأى والدته -أيضا- قامت تقم الدار، وتصلحها، وتكنسها، فقال: يا أماه، دعيني أكنس معك -يريد بذلك إثارة همة هذه الزوجة، لعلها ترفق به، وتقول: بل أنا أقوم مقامك، ولا تكلف نفسك وأنت رجل-. فامتنعت أمه، وصارت هي التي تكنس.

في اليوم الرابع: دخل، وإذا أمه تكنس الدار أيضا، فحاول أنه يكنس معها، فأبت. فأطلت هذه الزوجة الجديدة من النافذة تتفرج عليهما، فقالت: أنا أحكم عليكما، عليك أن تكنس يوما، وعلى أمك أن تكنس يوما.

هذا جوابها، ما تنزلت أنها تنزل، وتريح زوجها من هذا العمل. ففي هذه الحال ماذا تكون حالتها؟ إذا تزوجها وهو يريد أن تريحه: تصلح الطعام إذا جاء من عمله يجده مهيئا، وكذلك -أيضا- تغسل ثوبه، تغسل أواني بيتها، وما أشبه ذلك. فإن هذا لا يضرها، بل إنه يعودها على الحركة، ويذهب عنها الخمول والكسل الذي اعتادته، ونشأت عليه، وهو مما يضر بصحتها.

فهذا- ونحوه- من أسباب الفراق، إذا تزوجها، ولم يجد منها إلا خمولا، وضعف همة، وانقطاعا كليا عن أن تنفعه، أو تنفع غيره لا شك، أن هذا يسبب الفراق؛ فإذا رآها -مثلا- تطالبه بما نشأت عليه، تطالبه أن يحضر لها تلك المجلات، ولا صبر لها عنها؛ لأنها تربت عليها، إذا دخل عليها، وإذا هي قد عكفت عليها، فذلك مما يجلب له الظن السيئ.

إذا ألحت عليه في أن يجلب لها الأفلام، أي الصور الخليعة المسجلة في أشرطة الفيديو، وغيرها ، ألحت عليه، وإلا طلبت منه أن يمكنها من الشراء؛ فذلك -أيضا- مما يسبب مقته، وبغضه لها، وسرعة فراقه.

وهكذا -أيضا-: إذا رآها مكبة على سماع الغناء من المذياع، والتلذذ به، ولا همة لها في أن تصلح شأنه، أو شأن بيتها، بل هي مكبة على هذا السماع واللهو، كان ذلك -أيضا- من أسباب الفراق؛ من أنه يمقتها، ويقول: هذه لا حاجة لي فيها، ولا منفعة لي فيها، فكيف أتحمل؟ وكيف أصبر، وأقوم أنا بخدمتها، وما أشبه ذلك؟ لا شك أن هذا من آثار تربية أهلها الذين ربوها التربية السيئة، ولم يعلموها شيئا من عمل البيت، ولا من عمل الحرفة، ونعموها، وأحضروا لها مطالبها.

وهكذا -أيضا-: يحصل الفراق في هذه الأزمنة بكونها -مثلا- درست، وواصلت الدراسة، ووصلت إلى مرحلة راقية، أصبحت جامعية، أو دكتورة، أو نحو ذلك، وقد يكون دونها في هذا المؤهل؛ فتحتقره، وتقلل من شأنه، تقلل من أمره، وتقول: أنا أرفع منك رتبة، وأنا أعز منك منزلة، وأنا وأنا. مما يبغضها عنده، ويعجل بفراقها

وكذلك –أيضا– من أسباب الفرقة: الوظيفة؛ كونها موظفة في مدرسة كمدرسة، أو مديرة، أو نحو ذلك، أو موظفة في مستشفى كطبيبة، أو ممرضة، أو ما أشبه ذلك. فإن هذا –أيضا– يأخذ منها وقتا طويلا على زوجها، ويكلفه أيضا تكلفه إيصالها أو ردها، أو تكلفه إحضار خادم، أو سائق يذهب بها ويجيء، وذلك مما قد يسبب الريبة لخلوته بها، ولمخاطبته لها، ولا تلين لزوجها، بل تلزمه بذلك إلزاما. فهذا ونحوه من آثار التربية السيئة.

فنقول: إن الواجب على الوالدين أن يربوا أولادهم –ذكورا وإناثا– التربية الصحيحة، التربية السليمة. فيربوا الذكور على محبة العلم والعمل، والعلم النافع والعمل الصالح، والعبادة ومحبتها، ومحبة الصالحين، وعلى الآداب الإسلامية، وعلى الأخلاق الفاضلة العالية: ومن ذلك حسن المعاملة لأبويهم، وكذلك لإخوتهم، وللمسلمين عموما –ذكورا وإناثا–.

فإن الشاب إذا نشأ على هذه التربية علم بأن عليه حقوقا:حقا لله تعالى، وحقا لعباده، وحقا لنفسه، وأعطى كل ذي حق حقه، وعرف إذا تزوج أنه يجب عليه حسن المعاملة لهذه الزوجة، وحسن الصحبة، والتخلق بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وبذل الندى ، وكف الأذى، وحسن المعاملة، وتجنب مساوئ ، الأخلاق، وإعطاؤها حقوقها، وتمكينها مما تريد مما لا محظور فيه حتى تألفه، وحتى تعيش معه عيشة طيبة، وتجد مطلبها وراحتها، ويرزقها الله – تعالى –رزقا حسنا.

وكذلك الزوج إذا تربي هذه التربية، والزوجة إذا تربت على ذلك، كان في ذلك توفيق– بإذن الله– لكل من الزوجين، وكل منهما يعيش العيشة الطيبة، ويحيا السعادة، ويحيا بحياة طيبة، وسعادة طيبة، هذه هي الوسيلة لبقاء الزوجية، وعدم المفارقة لها .

فصل تعليق الطلاق بالشروط

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فصل: ومن علق طلاقا- ونحوه- بشرط، لم يقع حتى يوجد. فلو لم يلفظ به، وادعاه، لم يقبل حكما، ولا يصح إلا من زوج بصريح، وكناية مع قصد، ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت، لا كلام منتظم: كأنت مطلقة يا زانية إن قمت.

وأدوات الشرط نحو: إن ومتى وإذا وإن كلمتك فأنت طالق. فتحققي، أو تنحي- ونحوه- تطلق، وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها، وإن خرجت بغير إذني- ونحوه- فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه، أو أذن لها، ولو لم تعلم طلقت.

وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة، أو بمشيئة اثنين فمشيئتهما كذلك، وإن علقه على مشيئة الله - تعالى- تطلق في الحال، وكذا عتق ، وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها ولبس ثوبا فيه منه، أولا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث، ولا يفعلن شيئا لا يبر إلا بفعله كله ما لم يكن له نية، وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق، وينفع غير ظالم تأول بيمينه.

ومن شك في طلاق، أو ما علق عليه لم يلزمه، أو في عدده رجع إلى اليقين، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت زوجته لا عكسها، ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء .

هذا الفصل يتعلق بالحلف بالطلاق، ويتعلق بتعليق الطلاق بالشروط، وهكذا يبوبون باب الحلف بالطلاق، أو باب تعليق الطلاق بالشروط.

والشروط ها هنا هي: الأمور المستقبلة. فمتى علق عليه الطلاق، أو العتق، أو البيع، أو نحو ذلك بشرط، فلا يقع ذلك الطلاق حتى يوجد ذلك الشرط. ويكثر تمثيل الفقهاء بهذا الشرط، ويقولون: متى علقه بشرط تعلق به، ولو أراد نقضه لم يقدر؛ لأن الشرط تعلق به. فلو- مثلا- قال: إن ولدت امرأتي ابنة فهي طالق. ثم ندم قبل أن تلد- وهي لا تزال حاملا- وقال: أبطلت شرطي، أبطلت طلاقي، ما ينفعه؛ وذلك لأنه علقه بشيء مستقبل. فإذا ولدت أنثى وقعت الطلقة التي علق بها.

وهكذا –أيضا– إذا علقه بزمان مستقبل: كأن يقول: إذا دخل شهر ربيع الثاني فامرأتي طالق. وندم قبل انسلاخ هذا الشهر لم ينفعه ندمه، بل تطلق بدخول شهر ربيع الثاني، ولو حاول إبطال الشرط، وكذلك إذا قال: متى قدم زيد فامرأتي طالق. ندم قبل قدوم زيد ما نفعه ندمه، بل يقع الطلاق وقت قدوم زيد.

الشرط لا بد أن يكون ملفوظا، ثم قد يكون الشرط فعلا، كأن يقول: –مثلا– إن سافرت بدون محرم فأنت طالق، أو أنت طالق إن ركبت مع أجنبي. وقد يقول: إنني أريد الشرط ولم أتلفظ به. في هذه الحال هل ينفعه إذا قال: إني أردت ولم أتلفظ ؟ إذا قال: أنت طالق. ثم قال بعد مدة: أردت إذا سافرت. فقالت: أنت ما أسمعتني هذا الشرط، سمعتك تقول: أنت طالق، وسمعك فلان وفلان تقول: أنت طالق. فقال: إني أريد إذا سافرت بدون محرم، أو إذا خرجت بدون رضاي، أو ما أشبه ذلك، إنما قلته بقلبي. هل ينفعه ذلك؟ لا ينفعه.

إذا لم يتلفظ بذلك الشرط، وادعاه بعد ما وقع الفعل، بعد ما وقع الطلاق– لم يقبل حكما، وأما إذا لم يسأل، وكانت هذه نيته، أو دلت على الشرط قرائن– فإنه يقبل؛ وذلك لأن هذا شيء بينه وبين الله، لا يعلم ما في قلبه إلا الله. فإذا قال: ما طلقتها بهذا اللفظ إلا إذا فعلت هذا الفعل: إذا سمعت أغاني –مثلا– ، أو إذا خاطبت أجنبيا، أو إذا خرجت إلى الأسواق بدون إذني، أو إذا تبرجت، وتكشفت للناس، أو ما أشبهه، هذه نيتي. أنت ما تكلمت بهذا، سمعك فلان وفلان تقول: أنت طالق، أو امرأتي طالق، ولم تقل: إن خرجت، ما أتيت بالشرط. فإذًا لا يقبل منه إلا إذا كان ذلك بينه وبين الله، ولم يسمع الطلاق منه أحد إلا امرأته.

يقول: **لا يصح الطلاق إلا من زوج** ذكرنا بالأمس قول النبي– صلى الله عليه وسلم– ☜ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ☜ يعني الزوج . فإنه هو الذي يمسك امرأته وقت الوقاع، يمسك ساقها، ويمسك عضدها. الطلاق للزوج، فلو طلق عليه أبوه لم يقع. لا يقول: امرأة ابني طالق، أو امرأة ولدي طالق، أو امرأة أخي، ما يقع الطلاق إلا من الزوج.

ذكرنا –أيضا– بالأمس– أن الطلاق له صريح، وله كناية. ذكر صريح الطلاق: أنت طالق، أنت مطلقة، وقد طلقتك، وكذلك فارقتك، وسرحتك، وما أشبه ذلك، هذا صريح، والكناية: ما يقع بها الطلاق إلا مع النية، كناية الطلاق: هي اللفظ الذي ليس بصريح مثل: اخرجي واذهبي، وذوقي وتجرعي، وأنت خلية، وأنت برية، وأنت بائن، وأنت حرة، وأنت حرج، ولست لي بامرأة، وحبلك على غاربك، وأمثال ذلك، فهذه محتملة. فإذا كان هناك نية، أو هناك قرينة وقع الطلاق بالكناية. **ما يقطع الشرط والاستثناء:**

ثم يقول: **يقطعه فصل بتسبيح وسكوت، لا كلاما منتظما.**

الضمير في (يقطعه) الشرط والاستثناء، يقطعه تسبيح وسكوت. فلو قال –مثلا–: أنت طالق – سبحان الله والحمد لله والله أكبر– إن قمت، إن خرجت. بطل الشرط، وقع الطلاق، ولا ينفعه هذا الشرط، وكذلك لو سكت: لو قال أنت طالق. ثم سكت سكوتا يمكنه أن يأتي فيه بكلام، وبعد سكوته قال: إن ركبت مع أجنبي.

لماذا لم تأت بالشرط ساعة ما نطقت بالطلاق؟! لا ينفعه، هذا شرط متأخر بينه وبين الكلام. أما إذا كان الكلام متواصلا فإنه –والحال هذه– يقع، أو يعتبر الشرط، مثل له بقوله: أنت طالق يا زانية إن قمت. هذه هي الشرط، فصل بينها بقوله: يا زانية، وهكذا لو دعاها باسمها: إذا قال: أنت طالق يا بنت زيد إن خرجت بلا إذني. فهذا كلام متصل، يعتبر الشرط ، لا تطلق إلا إذا خرجت بغير إذنه. **الطلاق المعلق بشرط يقع متى وقع الشرط:**

ثم ذكر أدوات الشرط، وهي معروفة في علم النحو، وغيره، لكن اقتصر هنا على ثلاث: "إن" وهي الأصل، و"متى وإذا". فإذا قال: أنت طالق إن كلمت زيدا هاتفيا، أو أنت طالق متى خرجت بدون إذني، أنت طالق إذا ركبت مع سائق أجنبي. أتى بـ"إن وإذا ومتى"، اعتبر ذلك، ووقع الطلاق إذا وقع الشرط.

هذا هو قول جمهور العلماء: إن الطلاق المعلق يقع بوقوع ذلك الشيء الذي علقه، إذا كان ذلك في الإمكان وأما إذا علقه بشيء غير متصور، فإنه لا يقع. مثل له بعض العلماء بما إذا قال: أنت طالق إن

طرت، أو صعدت إلى السماء، أو قلبت الحجر ذهبا، أو رددت اليوم الماضي، أو أحييت هذا الميت. فهل يقع الطلاق؟ هذا شيء لا يتصور، ولا يمكن أن تقدر عليه؟ لا يمكن أن تقدر أن تقلب الحجر ذهبا، ولا أن تحيي الأموات، ولا أن ترد –مثلا– يوم السبت، وأما أذا عكس ذلك فإنها تقع الطلقة إذا قال: أنت طالق إن لم تحيي هؤلاء الموتى، تطلق في الحال، أنت طالق إن لم تصعدي إلى السماء، تطلق في الحال، وأشباه ذلك.

نقول: الطلاق المعلق بشرط: جمهور العلماء على أنه يقع متى وقع الشرط، ولكن في ذلك خلاف: فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا لم ينو الطلاق، وإنما نوي التهديد، اعتبر يمينا، وكان كفاه أن يكفر كفارة يمين، وهذا هو الواقع كثيرا من الناس؛ أنه لا يقصد الطلاق، وإنما يقصد الحظر، أو المنع، يريد بذلك تهديدها. فإذا طلبها من أهلها، وقال: اركبي معي، اذهبي إلى البيت. فتثاقلت، فقال: إن لم تذهبي معي فأنت طالق. يقول: ما أردت طلاقها، ولكن أردت تخويفها حتى تخاف من الطلاق، وتركب معي. ولكنها تمادت وعصت، ولم تركب معه هل يقع طلاقا ؟ يفتي شيخ الإسلام بأنه يكفر بإطعام عشرة مساكين كفارة يمين، هذا قصده الحظر.

كذلك إذا طلب أن يزور أهله، وهي معه، هلم فلنذهب إلى أهلي. تثاقلت، فقال: إن لم تركبي معي، وتذهبي إليهم فأنت طالق. يريد بذلك تخويفها حتى تنتبه له وتطيعه، ولا تتخلف، ولكنها امتنعت. هل يقع الطلاق؟ يقول شيخ الإسلام: عليه كفارة يمين. وهذا يقع كثيرا من الكثير من الأزواج، فيعتبره شيخ الإسلام يمينا، ويعتبره غيره طلاقا معلقا.

إذا قال –مثلا–: إن خرجت من البيت فأنت طالق. ما أريد طلاقها، ولكن أريد أن لا تخرج، أو قال –مثلا–: إن ركبت مع فلان، أو إن كلمت فلانا ولو هاتفيا فأنت طالق، ما أريد فراقها، ولكني أريد تهديدها حتى لا يقع منها هذا العصيان. فهذا يعتبره شيخ الإسلام يمينا عليه فيها كفارة اليمين، ولو لم يكن حلفا صريحا، ولكن كأنه حلف، كأنه يقول: والله لتذهبين معي، أو لأمنعنك أن تركبي مع فلان، أو أن تكلمي أجنبيا، أو ما أشبه ذلك، فيكون هذا حلفا، ولما أفتى شيخ الإسلام بهذا وافقه كثيرون ، حتى الخصوم الذين خالفوه في كثير من المسائل الفرعية والأصلية وافقوه على هذه الفكرة، وله رسالة في تعليق

الطلاق بالشروط، وكون ذلك يمينا، طبعت في المجلد الرابع والثلاثين، ومع ذلك أخرجت طبعت في نسخة مستقلة، وعلق عليها، وجعل لها مقدمة، وهذا يريح كثيرا من الذين يطلقون -أي يعلقون الطلاق- بشرط مستقبل، ولا يكون قصدهم إيقاع الطلاق.

وأما الشيء الذي ليس باختيارها فإنه- على الصحيح- يقع به الطلاق، مثلنا في أول الكلام: إذا قال: إن ولدت أنثى فأنت طالق. ها هنا تطلق؛ وذلك لأنها ليست تختار الذكور ولا الإناث، وكذلك قال: أنت طالق إذا دخل شهر ربيع الثاني. ها هنا لا يقال: إنه تهديد، ولا أنه حظر، ولا أنه منع، فتطلق، وكذلك لو قال: أنت طالق إذا قدم زيد من سفره. قدومه ليس باختيارها، لا يصلح تهديدا ولا وعيدا، وليس فيه حظر ولا منع. فكل شيء ليس في إمكانها أن تفعله فإنه يقع، ويكون طلاقا معلقا بشرط.

وأما الأشياء التي يكلمها وبالإمكان أن تفعل أو تترك فيعتبرونها يمينا، ويفتي بذلك شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- وغيره من زملائه، فيقولون: إذا جاءهم من يقول: إني قلت لامرأتي إن خرجت إلى السوق فأنت طالق. ثم ندمت، فماذا أفعل؟ يقولون: هل أنت تريد الطلاق، أو أنت لا تريده، وإنما تريد منعها؟ فإذا قال: أنا أريد امرأتي، ولا أرغب فراقها، ولكني أردت أن تمتنع، وأردت أن تترك هذا الخروج. فيقولون: إذًا عليك الكفارة. أما إذا قال: إني عازم على الطلاق، وأريد أن يكون هذا آخر عهدي بها ، خروجها أو مكالمتها، ولا أريدها بعد ذلك، أنا أريد طلاقها، ولكن يتوقف طلاقها على هذا الفعل. فهنالك تقع الطلقة أو الطلقات.

بعد ذلك مثل أتى بأمثلة: إن كلمتك فأنت طالق، فتنحي، أو تحققي، أو نحو ذلك. طلقت؛ وذلك لأنه كلمها أليس قوله: فتحققي كلام ، أو تنحي طلقت؛ وذلك لأنه علق الطلاق بكلامه، ومع ذلك أوقع الكلام فتطلق.

هذا قول الجمهور: إن التعليق يقع به طلاق. وأما على قول شيخ الإسلام: فإنه لا يقع، ويكون يمينا إذا لم يقصد الطلاق، وإنما قصد منع نفسه أن يكلمها -بهذه الحال- كلاما مطلقا.

إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق. يعني إذا ابتدأتك بعد هذه الجملة، لكنها قالت له: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه؛ وذلك لأنه ما بدأها، بل هي التي بدأته؛ لقولها: إن بدأتك به فعبدي

حر. فلا تطلق. حيث إنها هي التي بدأته، وأما هي فتقع يمينها، فإذا كلمته بعد ذلك عتق عبدها؛ لأنها بدأته بعد هذا الكلام.

إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو نحو ذلك، فأنت طالق: خرجت إلى السوق، أو إلى الأندية، أو إلى الاستراحات، أو أماكن اللهو بغير إذني فأنت طالق. ثم أذن لها فخرجت فهذه المرة ما تطلق، لكن خرجت بعد ذلك بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم بالإذن، وخرجت بغيرإذن، أو بغير علم منها بإذنه، في هذه الحال تطلق. المرة الأولى: أذن، وا لمرة الثانية: ما أذن، أو أذن ولم تعلم.

أما إذا أبطل كلامه، وقال: قد أبطلت كلامي، قد أذنت لك متى شئت. فإنها لا تطلق، وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة: إذا قال: أنت طالق متى شئت. فإذا قالت: قد شئت، أنا أريد الطلاق، أنا أشاء الطلاق. طلقت؛ لأنه علقه على فعل لها، وهذا الفعل لا يعرف إلا من قبلها. فإذا قالت: قد شئت الطلاق، أو قد أردته، ولست بمكرهة. أما إذا أكرهها أبوها، وقال: إنه أراد طلاقك، اطلبي منه الطلاق، قولي: إني قد شئت وإلا ضربتك وإلا أوجعتك. أو قاله أخوها لها، فأكرهوها على أن تقول: إني قد شئت الطلاق. فهاهنا مكرهة، وتقدم أن الإكراه يمنع وقوع الطلاق.

إذا علق الطلاق بمشيئة اثنين فلا تطلق إلا بمشيئتهما جميعا. فإذا قال: أنت طالق إذا شاء أبوك وأمك. فقال أبوها: أنا قد شئت. وقالت أمها: أنا لا أشاء، أنا لم أشأ، ولا أريد أن تطلق. ما تطلق؛ لأنه علقه على مشيئة اثنين، وكذلك على مشيئة أخويها أو أختيها، إذا شاء أحدهما، وقال: أنا أريد أنها تطلق. فقال الآخر: أنا لا أريد. فلا يقع الطلاق إلا بمشيئتهما جميعا.

وإن علقه على مشيئة الله – تعالى– تطلق في الحال؛ وذلك لأن مشيئة الله قدرية، والله تعالى يشاء كل ما في الوجود. فإذا قال: أنت طالق –إن شاء الله–. طلقت في الحال، وإذا قال لعبده: أنت حر إن –شاء الله– أو أعتقتك –إن شاء الله–. فمتى يعتق؟ يعتق في الحال؛ لأن كل ما وقع فإنه يكون بمشيئة الله – تعالى–.

ذكر المؤلف بعد ذلك أمثلة من اليمين، أمثلة من الكلام الذي هو حلف؛ وذلك لأن كثيرا من الطلاق يعتبرونه حلفا. فأتوا بهذه الأمثلة:

المثال الأول: إذا حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منه فأدخل، أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، ففي هذه الحال هل يحنث؟ لا يحنث؛ لأنه ما فعل المحلوف عليه.

ومثله الطلاق: لو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار. فأدخلت رأسها، أو وقفت فوق الطاق – الطاق الذي هو الباب– إذا فتح وقفت تحت الطاق ما تطلق؛ ما حصل الدخول.

وكذلك لو قال: والله لا أخرج من هذه الدار اليوم. فأطل من النافذة: أخرج رأسه، أو نحو ذلك، أو وقف في الطاق –في طاق الباب– فلا يحنث.

وكذا لو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فأنت طالق: أخرجت رأسها من نافذة، أو من الباب، أو وقفت في طاق الباب. فلا تطلق، وكذلك إذا أخرجت يدها مع الباب، أو مع النافذة.

إذا حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا بعضه من غزلها وبعضه من غيره –غزلها هو الذي تحوكه: كان النساء يغزلن الصوف، وإذا غزلنه نسج ثيابا، أو فرشا، أو بيوت شعر، أو نحو ذلك– إذا قال: والله لا ألبس ثوبا من غزلها . لبس ثوبا بعضه من غزلها وبعضه من غيره ما يحنث، وكذلك لو قال: إن لبست ثوبا من غزلها فهي طالق. لبس ثوبا بعضه منه فلا تطلق.

إذا حلف لا يشرب ماء هذا الإناء إذا كان الإناء فيه ماء فقال: والله لا أشرب، أو لأشربن ماء هذا الإناء. فإذا شرب بعضه، وقد حلف أن لا يشربه لم يحنث، وإذا حلف أن يشربه وشرب بعضه حنث. فإذا شربه كله لم يحنث، وكذا الطلاق: أنت طالق إن شربت ماء هذا الإناء. لا تطلق إذا شربت نصفه أو ثلثيه؛ لأنه علق الطلاق على شربه كله. أما إذا قال: أنت طالق إن لم تشربي ماءه. فإذا شربته كله لم تطلق، وإن شربت بعضه طلقت.

إذا قال: والله لآكلن هذا الرغيف، أو والله لألبسن هذا الثوب ، أو هذه الحلة. فلا يبر إلا إذا فعله كله، ما لم يكن له نية، فعله كله أن يأكل الرغيف كله، لو أكل بعضه حنث، وكذا لو حلف على امرأته إن لم تأكلي هذا الرغيف فأنت طالق. فأكلت نصفه طلقت، أكلته كله لم تطلق، أو قال: أنت طالق إن أكلت الرغيف. أكلت نصفه لم تطلق، أكلته كله طلقت.

وهكذا إذا قال: أنت طالق إن لم تشربي هذا الماء. شربت نصفه فإنها تطلق ، شربته كله لا تطلق، أنت طالق إن شربت هذا الإناء إن شربته يعني كله. إذا كان له نية فإنها تنفعه نيته. كما لو لم يكن يتصور، لو قال –مثلا–:... لو قال: إن لم تشربي ماء هذا النهر فأنت طالق. معلوم أنه لا يتصور أن الإنسان يشرب ماء النهر الجاري ، لا يتصور أن يشربه كله، فعلى هذا إذا شربت منه فإنها تطلق؛ لأن القرينة تدل على أنه لا يريد شربه كله، وكذلك –مثلا– لو كان الطعام كثيرا، إذا ذبح –مثلا– كبشا، وقال: إن لم تأكلي هذا الكبش فأنت طالق. يريد بذلك إن لم تأكلي منه، لا يريد أنها تأكله كله؛ فإن هذا متعذر.

ذكروا أنه يعذر إذا حلف المحلوف عليه فعله ناسيا أو جاهلا إلا في طلاق وعتاق. فإذا –مثلا– قال: إن لبست هذا الثوب فامرأتي طالق. ولبسه، وقال: إني نسيت أني علقت الطلاق على لبسه. هل يقبل قوله؟ لا يقبل بل يقع الطلاق؛ وذلك لأنه ادعى شيئا خفيا. فنحن نعامله بالظاهر، فنقول: تطلق المرأة وكذلك العتق لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر. ثم لبسه، وقال: إني نسيت، أو إني جاهل أنه هو الثوب الذي حلفت عليه، جهلته. يعتق العبد؛ وذلك لأن الطلاق والعتق فيهما حق لآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة؛ فلأجل ذلك يقع الطلاق، ويقع العتاق، بخلاف اليمين فإنها لا تقع.

ومعنى ذلك: أنه لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب. ثم لبسه ناسيا، فلا يحنث، والله لا أركب هذه السيارة. ثم ركبها ناسيا ليمينه، أو جاهلا أنها السيارة التي حلف عليها فإنه لا كفارة عليه؛ وما ذاك إلا أنه معذور بالنسيان وبالجهل؛ لأن الناسي معذور. قال– تعالى–: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1] قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإذا حلف أنه لا يركب فركب، أو حلف أنه لا يشرب فشرب، وقال: إني ناسٍ أو جاهل. قبل قوله، ولم يلزمه كفارة، وإذا طلق، أو أعتق أنه لا يركب: إن ركبت فامرأتي طالق، إن شربت فامرأتي طالق، أو عبدي حر.

1 – سورة البقرة آية : ٢٨٦.

فشرب الماء، أو ركب البعير، أو أكل من اللحم الذي علق عليه طلاقا، ففي هذه الحال يقع الطلاق، ولو قال: إني ناسٍ. ويقع العتاق، ولو ادعي النسيان؛ لأنه ينكر حقا لغيره

يقول: وينفع غير ظالم تأويله التأويل: هو ما يسمى بالمعاريض ، أو تأويل الكلام بتأويل، ولو كان فيه غرابة، وقد ذكروا أمثلة كثيرة في بعضها غرابة، ولكن يقولون: إن فيها مخرجا من بعض المآزق، ولا يسمى كذبا. تذكرون في قصة غزوة بدر؟ لما خرج النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأقبل على بدر، لقي رجلا من المشركين ،فسأله: ما الأخبار؟ ما أخبار قريش؟ وما أخبار محمد؟ فسأله: ممن أنتم؟ فقال: أخبرنا ونخبرك. فأخبره بما سمع عن هؤلاء وهؤلاء، ثم قال: من أنتم؟ فقال النبي ﷺ نحن من ماء. يعني أننا خلقنا من ماء، فظن أن هناك قبيلة يقال لهم ماء، وصدقه، وليس في هذا كذب، ولكن فيه تأويل. فالتأويل ينفع إذا كان غير ظالم.

وأما إذا كان ظالما فليس له أن يتأول، فمثلا: الإنسان الذي عنده دين، أو عنده مال إذا حلف وقال: والله ما له عندي شيء. وقال: أردت بذلك... أردت ماله -يعني- عندي، وهو شيء. صاحب المال يعتبر أن هذا حلف على النفي، ونيته أنه حلف على الإثبات، أي له عندي شيء. فمثل هذا يعتبر كذبا، ولا ينفعه هذا التأويل.

وكثر التأويل في كثير من النصوص، واعتبروه -في نظرهم- أنه نافع، ولكن ليس بنافع لهم؛ لأنهم متأولون ما لا يحل لهم: تأول بعضهم قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [1] فجعلوا كلمة (إلى) اسما واحده الآلة التي هي النعم. إلى يعني نعمة ربها ناظرة، وهذا تأويل بعيد، ومثال التأويل الظالم: لو قال -مثلا-: هل رأيت بعيري؟ فقال: والله ما رأيته. مع أنه عنده، قد سرقه، لماذا حلفت؟ قال: حلفت ما رأيته يعني ما طعنت رئته. رأيته يعني طعنته في الرئة، وأخرجت رئته، وكذلك لو قال: والله ما قلبته. وأراد بذلك ما قطعت قلبه، فإن هذا تأويل باطل، إذا كان ظالما وكاذبا وسارقا لا ينفعه تأويله.

1 - سورة القيامة آية : ٢٢-٢٣.

وأما إذا كان كاذبا غير ظالم فإنه ينفعه تأويله، وينفعه الكلام الذي قد يفهم منه غير ظاهره. فلا يكون في ذلك كذب، وقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتكلم بكلمات حق، وقد يفهمها بعضهم على غير ما هي عليه: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، احملني. فقال: أحملك على ولد الناقة. فقال: لا يطيقني. فقال: والله لا أحملك إلا على ولد الناقة. -ظن أن ولد الناقة هو البكر الصغير- فقيل له: وهل الجمل إلا ولد الناقة؟ إذا حملك على جمل فالجمل ولد ناقة. فهذا من التأويل المباح.

وذكر أن امرأة سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن أمر في زوجها، فقال: زوجك الذي في عينيه بياض؟ فأنكرت ذلك، فقال: بلى. ولما رجعت أخذت تنظر في عيني زوجها، وما فكرت أن المراد بالبياض: البياض الذي في جانب السواد، يعني كل إنسان في عينيه سواد وبياض.

وكذلك -أيضا- جاءت امرأة، وقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة. - وكانت امرأة كبيرة- فقال: ويحك إن الجنة لا يدخلها عجوز. فولت تبكي، فقال: ادعوها، وأخبروها أنها لا تدخل الجنة وهي عجوز، إن الله يقول ﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ۝٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ۝٣٦ ﴾ [1] هذه أمثلة من التأويل الذي ينفع. **شك في طلاق أو ما علق عليه:**

يقول: **من شك في طلاق، أو ما علق عليه لم يلزمه** إذا قال: أنا أشك: هل أنا طلقت أو ما طلقت؟ لا تلتفت إلى هذا الشك، ولا تهتم به؛ وذلك لأن الأصل بقاء الزوجية، وإذا كانت الزوجية باقية فالأصل أنها ما حدث شيء يخرجها عن كونها زوجة. فلا تلتفت إلى هذا الطلاق المشكوك فيه، وكذلك إذا شك فيما علق عليه: إذا قال: أنا طلقتها بشرط أنها تخرج -يعني- إن خرجت، أنا أشك: هل هي خرجت أو ما خرجت؟ هل تنفي وتقول: ما خرجت. فالأصل عدم وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، فلا يلتفت إلى ذلك الطلاق الذي علقه على شيء وشك في وقوعه، فلا يلزمه ذلك الطلاق.

1 - سورة الواقعة آية : ٣٥-٣٦.

وهكذا إذا شك في العدد، قال: أنا طلقت، ولا أدري هل أنا طلقت واحدة أو اثنتين؟ أشك في ذلك. أيقن بوقوع الطلاق، وشك في عدده. ما الحكم؟ يبني على اليقين: الواحدة يقين، والثانية مشكوك فيها، فيبني على اليقين، يقع طلقة واحدة.

إذا قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق. طلقت زوجته: رأى امرأة تمشي في السوق، وجاءها وقال لها: أنت طالق. وإذا هي أجنبية –هو يظنها امرأته– طلقت امرأته؛ لأن نيته تطليق امرأته.

أو كذلك: رآها تمشي، وقال: أشهدوا أن هذه طالق. وعقيدته أنها امرأته، وأنه يريد تطليقها وقع الطلاق.

وكذلك العكس لا يقع: إذا رأى امرأته تمشي في السوق، وظن أنها أجنبية –امرأة من سائر الناس– فقال لها: أنت طالق. في هذه الحال يقول: ما كنت أظنها زوجتي، أظنها امرأة من سائر الناس. فوجئ بأنها امرأته: من العلماء من يقول: تطلق امرأته؛ وما ذاك إلا أنه واجهها بالطلاق، وإذا قال: إني ما كنت أظنها امرأتي، كنت أظنها أجنبية. فلا يقبل؛ وذلك لأنه يتعلق به حق آدمي، فيلزمه الطلاق الذي أوقعه بها. هكذا ذكروا.

والقول الثاني: أنه لا يقع؛ وذلك لأنه ظنها أجنبية، وطلاقه للأجنبية لا يضر. **أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار:**

يقول **ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار** يقول: أنا تكلمت مع امرأتي كلمة، ونسيت: هل أنا قلت أنت طالق، أو أنت محرمة عليَّ، أو أنت كظهر أمي، أو قلت: أنت جريئة، أو أنت بذيئة، أو أنت غير محترمة، أو ما أشبه ذلك؟ تكلمت عليها بكلمة، ونسيت تلك الكلمة: هل هي ظهار، أو طلاق ،أو إنكار، أو سب، أو عيب؟ عبتها بذلك نسيت تلك الكلمة. فماذا يلزمه؟ لا يلزمه شيء؛ لأنه ما تجرأ، ولا جزم بشيء يترتب عليه طلاق أو ظهار؛ لهذا ما تضمنه هذا الفصل وبمراجعة شروح هذا يتبين ما يلحق بها من الصور، والله أعلم.

س : أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: ما حكم حضور الحائض لمثل هذه الدورة؟ وهل لها دخول المسجد. وفقكم الله ورعاكم ؟

ج: أكثر العلماء على أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، وذلك لحرمته، ولكن السبب في ذلك مخافة أن تلوثه بما يتقاطر منها من الدم، وفي هذه الأزمنة النساء يتحفظن ولا يخرج منهن شيء، ومع ذلك الأولى أنها لا تدخل إلا في الملحقات إذا كان هناك ملحقات في المسجد كمكتبة مثلا، أو غرف للحراس، أو ما أشبه ذلك، فلها الجلوس فيها .

س : أحسن الله إليكم. وهذا يقول: فضيلة الشيخ: هل جاء في مسألة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المفروضة حديث، أو أثر، أم أنه بدعة. أفتونا مأجورين؟

ج: ليس ببدعة، ورد في حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة كان على عهد رسول الله ﷺ ويقول: كنا نعرف انقضاء الصلاة بالتكبير، يعني بالذكر يعني أنهم بعد السلام، يسبح هذا، ويستغفر هذا، ويهلل هذا، ويكبر هذا، ويحمد هذا، فيجتمع من رفع صوت كل منهم أن الأصوات تجتمع فيسمعها البعيد يسمعونها، وهم خارج المسجد. نعم.

س : أحسن الله إليكم. يقول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، هل يصح الاستثناء في هذه الحال، وكم تطلق الزوجة. أفتونا مأجورين ؟

ج: لا يصح الاستثناء إلا النصف أو أقل، وحيث أن نصف الثلاث واحد ونصف، والطلاق لا يتنصف، فإنها تطلق اثنتين حيث استثني اثنتين، ولا يصح إلا استثناء واحدة. نعم.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ما معنى قولهم: بالرفاء والبنين، وما حكم هذه المقولة ؟

ج: كانت هذه تبريكات جاهلية؛ إذا تزوج أحدهم يقولون: بالرفاء والبنين، يدعون له بالرفاء الذي هو النعمة والسرور، وبالبنين الذين هم الأولاد الذكور جاء الإسلام بالتبريك، وكأنه كره تلك الكلمة التي هي كلمة جاهلية، فأمر بالدعاء له بالبركة يقول له: بارك الله لك. أولم بشاة، ونحو ذلك .

س : أحسن الله إليكم. يقول: لي أخت تأخر زواجها، وأنا أرغب أن أعرضها على أحد الشباب الصالحين من طلبة العلم، ولكنني متردد؛ لأنها ليست على مستواه من الصلاح؛ فهي تسمع الغناء، وتنظر

إلى الأفلام مع أنها محافظة على صلاتها، وبرها بوالديها. فهل أقدم على هذا الموضوع أم لا؛ لأنني أخاف أن أظلم هذا الشاب إن تزوجها، وأخاف أن يتزوجها غيره من الفساق إن لم تتزوجه. أفتونا مأجورين؟

ج: الأصل أنه لا يجوز تزويجها إلا برضاها، ولكن إذا وكلت أخاها مثلا، وقالت: لك أن تختار لي من تراه مناسبا، وناسب أنه رأى شابا صالحا من الصالحين، فله أن يعرض عليه، ومع ذلك يلتمس رضاها، ويقول: إني قد طلبت فلانا فوافق، فإن رضيت، وإلا فلا إكراه، وكذلك أيضا يستأذن أبويه، ويذكر لهم خصال هذا الشاب. فأما حبسها حبسا طويلا ورد الأكفاء فلا يجوز، أما إذا علم بأنها غير صالحة فلا يعرضها على الصالح، عليه أن يخبره ويقول: إنها نشأت على سماع لهو وغناء، ولكن لعلها أن تتوب، وعليه أيضا أن ينصحها قبل ذلك.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ما حكم قول: أنت طالق، ثم استغفر الله. أفتونا مأجورين؟

ج: إذا قال: أنت طالق وقع الطلاق، وأما استغفاره أو ندمه قوله: قد ندمت فلا ينفع. نعم.

س : أحسن الله إليكم. يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت إذا كلمتك طالق، ولم يكلمها بعد ذلك وسافر ورجع بعد شهر، ثم قال لها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردت السلام. فهل تطلق إذا كانت نيته التهديد بسبب خلاف بينهما. أفتونا مأجورين؟

ج: إذا كان يعني بكلامه متى كلمتك جميع الكلام حتى السلام فإنها تطلق بالسلام، وأما إذا ما قصد بذلك إلا كلاما خاصا، كأن يقول: إن كلمتك في هذا الأمر؛ إن كلمتك مثلا في النفقة، أو في الكسوة، أو في الخروج يعني كلاما خاصا، فلا يقع إلا إذا كلمها في ذلك الشيء.

س : أحسن الله إليكم. يقول: إذا قال شخص لآخر: عليَّ الطلاق أن تدخل بيتي، وتأكل عندي، فلم يدخل. فهل يقع الطلاق ؟

ج: هذا مما ذكرنا أنه يقع عند الجمهور، ولكن شيخ الإسلام يعتبره يمينا إذا كان قصده الحظر، أو المنع، وهذا هو الذي عليه الفتوى .

س : أحسن الله إليكم. يقول: من قال لامرأته وقد ذهبت لأهلها بدون إذنه: عليّ الحرام ما يجمعني معها سقف. فما الحكم ؟

ج: ينظر في كلمة عليّ الحرام هل يريد تحريمها؟ فهو ظهار، أو يريد تحريم شيء آخر فهو يمين مكفرة .

س : أحسن الله إليكم. إذا قال لزوجته: إذا خرجت من هذه الدار فأنت طالق، وكان للبيت فناء، وخرجت في هذا الفناء. فهل تطلق ؟

ج: لا تطلق حتى تخرج من الدار كلها، فإن الأفنية والملحقات من اسم الدار .

س : أحسن الله إليكم. رجل قال لأم زوجته: إن لم تعقل بنتك وصارت حرمة، وإلا طلقتها. فما الحكم؟

ج: كلمة وإلا طلقتها مستقبل، فلا تقع حتى يطلقها، فإن قوله: وإلا طلقتها يعني فيما يستقبل.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ما هو الفرق بين أن يعلق الطلاق بشيء مستقبل كقدوم شهر رمضان، وبين أن يقول: إن خرجت بغير إذني، ثم غير رأيه، وقال: لك الخروج بدون إذني إذا جاز الرجوع له في الثاني دون الأول، لماذا جاز رجوعه في الثاني دون الأول. وجزاكم الله خيرا؟

ج: لأن الإذن له التصرف فيه، فيأذن إذا شاء ويمنع إذا شاء، وأما دخول رمضان فليس له التصرف فيه لا يقدر أن يقول: يا رمضان تأخر، يا رمضان لا تأت، فإذا دخل رمضان قهرا عليه وقع الطلاق بخلاف قوله: إن خرجت بإذني، إن خرجت بغير إذني فإن الإذن يملكه.

س : أحسن الله إليكم. من قال لزوجته: إن أنجبت أنثى فأنت طالق فأنجبت أنثيين، فهل يقع الطلاق؟

ج: يقع الطلاق لكن لو أنجبت أكثر من أنثى في بطن واحدة فإنه لا يقع؛ لأنه كأنه يريد الذكور، وقد حصل ذكر.

س : أحسن الله إليكم. هذا يقول: عندنا في السودان يكثر الحلف بالطلاق، وأحيانا معلقا مثل أن يقول: عليّ الطلاق أن لا أدخل بيتك، أو أن لا آكل من طعامك، أو أن لا أكلمك. وما حكم هذا العمل، وجزاكم الله خيرا؟

ج: هذا أيضا موجود عندنا في المملكة بكثرة في البوادي، لا يدخل أحدهم إلا إذا طلق عليه، ولا ينزل إلا إذا طلق عليه؛ علي الطلاق أن تنزل، علي الطلاق أن تأكل ذبيحتك، علي الطلاق أني ما أنزل، علي الطلاق ألا أتكلم مع فلان، وهذا -بلا شك- من الخطأ؛ وذلك لأنه فيه تسرع، وفيه تساهل، ويعرض

نفسه لوقوع الطلاق إذا لم يحصل له مقصوده، ونحن نقول: إنه على الفتوى المشهورة كاليمين إذا لم يحصل ما طلق عليه كان قصده الحظر والمنع كفاه كفارة يمين.

س : أحسن الله إليكم. إذا قال لزوجته: أنتِ طالق إن خرجت، ثم ذهب هو إلى السوق فرأى امرأة، وظن أنها زوجته، فقال: فطلقها، فهل يقع الطلاق؟

ج: نرى -كما ذكر في المتن- أنها لا تطلق؛ لأنه ظنها امرأته، وليست امرأته، وظن أنها خرجت بدون إذنه، فلم يقع الطلاق؛ لأنها ما خرجت ولا عصت عليه .

س : وهذه سائلة تقول: امرأة قال لها زوجها: أنت طالق إذا رآك رجل في أحد الأعراس، ثم في ذلك العرس فتح الباب فجأة، وكان هناك أحد الرجال، ولا تدري هل رآها ذلك الرجل أم لا، فهل تطلق؟

ج: نرى أن هذا أيضا منع لها رؤية الرجال والنظر إليهم، فإذا كان يقصد بذلك حضها على التستر والاحتشام، ومنعها عن النظر إلى الرجال سواء في الأفراح، أو في غيرها كفاه كفارة يمين.

س : وهذا سائل يقول: ما رأيكم -حفظكم الله- بالزواج بنية الطلاق؟

ج: يختار أكثر العلماء أنه جائز إذا تمت الشروط، ولم يكن هناك تحديد مدة بمعنى أنه يقول: أتزوجها زواجا كاملا بشهود وبرضاها، وأعطيها صداق أمثالها، ولا أحدد مدة، ولكن إذا بدا لي طلقتها، أو إذا لم تناسب أو إذا فارقت المدينة هذه، فلا مانع من ذلك لتمام شروطه.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ذكرتم في درس الأمس- حفظكم الله- أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يوقع الطلاق البدعي، وحديث ابن عمر في مسلم قد وقع فيه الطلاق، آملين منكم بسط القول في هذا، وجزاكم الله خيرا .

ج: هكذا يرى ابن القيم ويوافقه أيضا ابن باز، وغيرهم من المشايخ أن الطلاق البدعي لا يقع، ولكن الجمهور على أنه يقع، والأدلة كثيرة في ذلك الأحاديث التي هي روايات حديث ابن عمر تجدونها قد بسطها الألباني -رحمه الله- في كتابه الذي هو تعليق على منار السبيل، تخريج أحاديثه، فإنه أتى بالألفاظ كلها التي تدل على أنه طلاق صحيح، أنه واقع الطلاق في الحيض .

س : أحسن الله إليكم، وهذا سؤال عبر الإنترنت من أمريكا الشمالية يقول: خرجت إلى السوق بدون إذن زوجي فلما رجع قال: إن كنت خرجت إلى السوق فأنت طالق، فقلت إنما خرجت لأوصل الولد إلى المسجد فسكت ولم يطلق، فماذا تفعل هذه الزوجة هل تخبر زوجها وهل تطلق؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: نرى أن عليها أن تبين له أنها خرجت حتى يكون ذلك صدقا، وكذلك عليه أن يراجعها إذا كان قد قصد الطلاق وعزم عليه، أو يكفر عن يمينه إذا لم يكن عزم على الطلاق وإنما أراد التهديد .

س : أحسن الله إليكم، يقول ما حكم شراء الكتب العلمية وأنا عليّ دَيْن، هل أشتري الكتب أم أسدد أهل الدين؟ مع أنهم ليسوا متشددين في طلب دينهم وجزاكم الله خيرا .

ج: نرى أنك تسدد الدين، إلا إذا استأذنهم ورخصوا لك في أن تؤخر الوضع .

أحسن الله إليكم، وأثابكم ورفع درجاتكم وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . **أقسام فراق الرجل لامرأته:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قسم العلماء فراق الرجل لامرأته إلى ثلاثة أقسام: الخلع والطلاق والفسخ، وذكروا أن الخلع خاص بما إذا طلبت الفراق، وبذلت شيئا من المال إذا كرهت خُلق زوجها أو خَلقه أو نقص دينه أو خافت بالبقاء معه الإثم في عدم أداء حقه، فلها والحال هذه أن تبذل شيئا من مالها أو تعطيه صداقه على أن يفارقها.

وهذا الفراق ليس طلاقا، لا ينقص به عدد الطلاق، بحيث أنه لو خالعها، ثم بعد ذلك تراجعا، ثم خالعها مرة أخرى، ثم تراجعا ثم خالعها ثالثة، فلهما أن يتراجعا بعقد جديد؛ لأنه ليس طلاقا من قبله .

وأما الثاني: فهو الطلاق الذي يفعله الزوج بحيث أنه يكره زوجته، يكره خَلقها أو خُلقها أو نقص دينها أو عدم عفتها أو يكرهها كراهية قلبية، وإن لم يكن هناك سبب ظاهر، ففي هذه الحال له أن

يطلقها، وله بعد الطلقة الأولى أن يراجعها، وله بعد ذلك إذا راجعها أن يطلقها مرة ثانية، وله أن يراجعها بعد الطلقة الثانية في العدة، وبعد العدة بعقد جديد .

وإذا طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطؤها الزوج الثاني، ويكون نكاحه نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، وهذا هو الذي جاء به الإسلام حتى لا يضر الرجال بالنساء، ذكروا أنهم كانوا قبل الإسلام يطلق أحدهم ما شاء ثم يراجع، يطلقها المرة الأولى، فإذا قاربت انقضاء العدة راجع، ثم يطلق طلقة ثانية فإذا قربت العدة، راجع ثم يطلق ثالثة، فإذا قربت العدة راجع، وهكذا بعد رابعة وبعد خامسة إلى ما لا نهاية له.

ولما كان في ذلك ضرر، منع الله من ذلك وحدد له ثلاث طلقات، يراجع بعد اثنتين، أو يجدد العقد ولا يقدر بعد الثالثة، حتى لا يُضرّ بالنساء لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ [1] فإنها إذا كانت كذلك كلما شارفت على انقضاء المدة راجعها، لا شك أنها تتضرر ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ [2] أحضرت الأنفس الشح.

ثم قال: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ [3] يعني: العدل التام الذي يكون في القلب محبة وفعلا، ثم قال: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [4] يعني: يميل مع إحدى زوجتيه ويترك الأخرى كالمعلقة، فتكون لا أيّما ولا ذات زوج، أي ليس معها زوج يواسيها ويعطيها حقها، وليست أيما أي غير مزوجة، بل زواجها كأنه ليس زواجا، هذا هو الإمساك ضرارا، ﴿ وَلَن

1 – سورة البقرة آية : ٢٣١.

2 – سورة النساء آية : ١٢٨.

3 – سورة النساء آية : ١٢٩.

4 – سورة النساء آية : ١٢٩.

﴿ تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ (١)

وأباح الله له أن يفارقها وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ ﴾ (٢) إذا لم تناسبه فإن عليه أن يفارقها وسوف يغنيه ربه ويغنيها أيضا وييسر لكل منهما ما يناسبه ييسر له التي يحبها ييسر له امرأة تناسبه وييسر لها زوجا يناسبها ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ ﴾ (٣) هكذا وعد الله .

فهذا الطلاق هو الذي يعتاده كثيرا الذين يرغبون فراق أزواجهم، ولكن كرهوا للرجل كثرة الطلاق، أن يكون مذواقا مطلاقا، بحيث إنه يتزوجها وبعد شهر أو سنة يطلق، يتزوج الثانية ثم يطلق، وما روي عن بعض السلف أنه كثير النكاح والطلاق، فلعل ذلك لمناسبة عدم صلاحية أو ما أشبه ذلك، كما ذكروا منهم الحسن بن علي ﷺ فإنه تزوج كثيرين، ذكر في بعض ترجمته أنه مرة يمشي في المدينة، فرأى نساء كثير ولما رأينه اجتمعن والتف بعضهن ببعض وجلسن حياء منه، فوقف متعجبا، فكلمته إحداهن وهي أجرأهن، وقالت امض –رحمك الله– فما منا واحدة إلا وقد ذقت عسيلتها، يعني هذا الجمع الكبير ما منهن واحدة إلا وقد تزوجها، ودخل بها ثم طلق.

وقرأت في بعض تراجم المترجمين في تاريخ ابن كثير، ذكر في آخر ترجمته قال: " وتزوج هذا الرجل ألف امرأة "، هكذا ويظهر أن فيه مبالغة، ومع ذلك في هذه الأزمنة وغيرها أيضا، إذا رأوا الرجل مذواقا مطلاقا كرهوا أن يزوجوه؛ لأنه إذا طلقها كرهتها النفوس، إذا طلقت المرأة فغيره من الرجال ينفرون منها، ويعتقدون أنها ما طلقت إلا لعيب فيها، لأمر من الأمور التي تعاب بها، فيكون ذلك ضررا عليها.

وكان الأولى ألا يتزوج إلا برغبة، وأن يعزم على أنها زوجة له طوال حياته وحياتها، لا ينوي أن زواجه بها تجربة أو ما أشبه ذلك، فلعله بذلك يرغب فيها وترغب فيه، أما إذا طلقها بمجرد ما أن يدخل بها بعد يومين أو بعد شهر أو نحو ذلك، فإنها تتضرر بذلك ولو أنه كثير الأموال، يقول: لا يهمني أن أتزوج كل

1 – سورة النساء آية : ١٢٩.

2 – سورة النساء آية : ١٣٠.

3 – سورة النساء آية : ١٣٠.

شهر أو كل سنة وأدفع من الأموال، فالمال عندي متوفر، هذا لا يسوغ له كثرة الطلاق وكثرة النكاح فهذا **النوع الثاني الذي هو الفسخ الذي هو الطلاق** .

النوع الثالث: هو الفسخ ، الفسخ هو فسخ الحاكم للعقدة التي بين الزوجين، ولا يتولى ذلك إلا القاضي، أو من يقوم مقامه، وله أسباب: منها غيبة الرجل إذا غاب طويلا وترك زوجته، وليس عندها نفقة، ففي هذه الحال إذا تضررت فإنه يفسخ الحاكم نكاحه ولو كان غائبا، فيقول: حكمت بفسخ نكاح فلان لفلانة وبعد فسخه تُسْتَبْرَأ بحيضة، ثم تتزوج إذا شاءت، هذا إذا لم تصبر وتتحمل.

ومن أنواع وأمثلة الفسخ إذا ظهر في أحدهما عيب، فإذا ظهر في الرجل عيب، وكرهته المرأة، فإن لها أن تطلب من الحاكم أن يفسخ نكاحها، ومن الفسخ إذا جاءت الفرقة من قبلها كما لو نشزت وطالت مدة نشوزها، فله أن يفسخها وكذا لو ارتدت عن الإسلام فللقاضي أن يفسخ النكاح بينهما، وهكذا فيكون بذلك الفسخ من قبل الحاكم.

وأكثر ما يكون إذا كان الزوج غائبا أو ظهر فيه عيب كعمى أو برص أو جذام أو جنون أو مرض مزمن أو ما أشبه ذلك، جاز للحاكم أن يفسخ ما بينهما من النكاح، وهذا الفسخ لا يحسب من عدد الطلقات، بمعنى أن زوجها لو رجع ووجدها قد فُسخ نكاحها، له أن يخطبها ولو كانت قد فسخت منه ثلاثا، له أن يخطبها ويعيد نكاحها .

وبهذا نعرف أن هذه الزوجية التي هي عقدة النكاح بين زوجين أجنبيين أنها ليست مثل الرق، الذي يعيبه غير المسلمين يعيبون أهل الإسلام به، ويقولون إن الرجل الذي يتزوج المرأة يحجزها ويحجرها في منزلها، ويضيق عليها ولا يترك لها حرية التصرف، ولا يترك لها الخروج متى أرادت، وتكون موقوفة على مصالحه ولا تتمكن من التصرف بنفسها وما أشبه ذلك.

وهؤلاء دعاة التحرر كما يسمون أنفسهم، يقولون: ندعو إلى أن نحرر المرأة من هذا الرق الذي جعلها الإسلام فيه، ولا شك أن هذا تهور وكذب على الإسلام، الإسلام جاء بهذا النكاح ومع ذلك جعله ينحل بهذه الثلاث بالخلع وبالطلاق وبالفسخ، ويلزم الزوج أن يحسن العشرة لقوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ**

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [1] يحسن عشرة النساء وكذلك ألزمه بأن ينفق عليها لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [2] أمره بأن ينفق عليها بالمعروف وأمره بأن يسكنها قال تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [3] وقال: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ [4] وإذا طلقها فعليه أن يمتعها كما قال تعالى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾ [5] وقال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [6] فذلك دليل على أن الإسلام أعطي المرأة حقها كاملا .

ولكن كون المرأة إذا تزوجت توقف على منفعة ومصلحة زوجها لا يقال إن ذلك رق، ولا أن ذلك إذلال لها، بل إن هذا صيانة لها، حيث إن الإسلام أمر بأن تكون المرأة معززة مكرمة عند زوجها، وأمره بأن يحافظ عليها وأن يصونها ويصون كرامتها، وذلك دليل على أنه أعطاها حقها كاملا، لا كما يقول الأعداء الذين يقولون إن النساء نصف المجتمع، وإن لهن حقا على الأزواج، وإنهن يملكن أنفسهن وكذلك أيضا لهن التصرف في أنفسهن، بحيث إنهم أباحوا لها إذا رضيت أن تبذل نفسها لمن يزني بها، ويقولون لا عقوبة عليها في ذلك؛ لأن هذا شيئا تملكه هي تملك نفسها، فإذا بذلت نفسها باختيارها ولو كانت مزوجة أو كانت عند أبويها.

فإن ذلك بلا شك يكون في نظرهم أنها لا يستولي عليها أب ولا زوج، ولكن الإسلام جاء بتولية زوجها عليها، وكذلك أوليائها فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [7] يعني: قائمون

1 – سورة النساء آية : ١٩.

2 – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

3 – سورة الطلاق آية : ٦.

4 – سورة الطلاق آية : ٧.

5 – سورة البقرة آية : ٢٤١.

6 – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

7 – سورة النساء آية : ٣٤.

عليهن ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [1] الله تعالى فضل بعضهم على بعض، أي جعل الرجال يفضلون النساء، وجعل الرجال أولياء للنساء، ولذلك قال النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وروي لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها، وما أشبه ذلك.

فيعرف بذلك بطلان ما يقوله أعداء الإسلام، من أن الإسلام ظلم المرأة وبخسها حقها، وأنها لها حق في التصرف في نفسها، بل الإسلام جاء لحفظها ولصيانتها ولحراستها، حتى لا تكون ممتهنة ولا تكون مبتذلة، فترخص بذلك وتقل معنوياتها، وتقل الرغبة فيها، وتكون آلة تتبادلها الأعداء، وتتبادلها النفوس الرديئة، يأخذها هذا ثم هذا، وهكذا كما هو في الواقع بلاد الكفر، وغيرها من البلاد الذين قلدوا بلاد الكفر.

هذا ما أردنا أن نبينه في هذه المقدمة الآن نقرأ من حيث وصلنا .

فصل الطلاق الرجعي وأحكام الرجعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال –رحمه الله تعالى–: فصل وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد واحدة لا عوض فيهما فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقا، وسن لها إشهاد وتحصل بوطئها مطلقا، والرجعية زوجة في غير قسم، وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل، وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها، ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن، قُبل لا في شهر بحيض إلا ببينة، وإن طلق حر ثلاثا، أو عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قُبُلٍ بنكاح صحيح مع انتشار، ويكفي تغييب حشفة ولو لم يُنزل، أو يبلغ عشرا لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة.

1 – سورة النساء آية : ٣٤.

فصل والإيلاء حرام، وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قُبُل أبدا، أو مطلقا أو فوق أربعة أشهر، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر به، فإن أبى أمر بالطلاق، فإن أمتنع طلق عليه حاكم، ويجب بوطئه كفارة يمين وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمول.

فصل والظهار محرم، وهو أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقا لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعة، ويصح ممن يصح طلاقه ويحرم عليها وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ويكفر كافر بمال وعبد بالصوم وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق الإسلام وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطره، ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدان.

ذكر في هذا الفصل ما يملكه من الطلاق، وكيف إذا طلق العدد الذي يملكه، والفرق بين الحر والعبد، ومتى يراجع ومتى لا يقدر على الرجعة، وحكم الرجعية وحكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها، وإذا طلق الطلاق الذي يملكه فماذا يفعل؟ متى تحل له إذا طلقها ثلاثا أو عدد اثنتين، وصفة النكاح الذي يحلها للزوج الأول، والذي لا يحلها هذه المسائل في هذا الفصل.

يقول " **وإذا طلق حر من دخل بها أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد واحدة لا عوض فيهما، فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقا**".

إذا طلق الحر واحدة وابتدأت في العدة، فله أن يراجعها ما دامت في العدة، يأتينا أقسام المعتدات قال الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] أي طلقوهن في زمن يستقبلن العدة ويقول

1 – سورة الطلاق آية : ١.

تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] يعني: الطلاق الرجعي الذي يملك مراجعتها ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي الزوج أحق برد الزوجة في هذه المدة التي طلق فيها واحدة أو طلق اثنتين.

فإذا طلقها الطلقة الأولى، ابتدأت في العدة إذا كانت عدتها ثلاث حِيَض، الحيض الثلاث عادة تكون في ثلاثة أشهر، غالب النساء تحيض في كل شهر مرة، ففي هذه الحال يطلقها قبل الحيضة الأولى، وبعدها قبل الحيضة الثانية، وبعدها الحيضة الثالثة، وله أن يراجعها أيضا يراجعها في هذه المدة، حتى قال بعضهم لو راجعها بعد ما طهرت من الحيضة الثالثة وقبل أن تغتسل صحت رجعتها، حتى ذكروا أن رجلا طلق امرأته وتركها ولما طهرت من الحيضة الثالثة، وأخذت ماءها وسدرها وتجردت للاغتسال وقبل أن تغتسل طرق الباب عليها وقال: يا فلانة إني راجعتك، فقالت إني قد حضت ثلاث حيض، فترافعا إلى بعض الصحابة فأثبت الرجعة، وهكذا أيضا بعد الحيضة الثانية قبل الحيضة الثالثة أو قبل الطهر منها .

" إذا كان الطلاق رجعيا" متى يكون الطلاق رجعيا ؟ إذا طلق واحدة حر أو عبد، أو طلق اثنتين وهو حر، فإن الطلاق رجعي، وتسمى المرأة رجعية، يعني تصح رجعتها، هذا سبب تسميتها رجعية، أنه يقدر على مراجعتها، وإذا راجعها، فإنها على ما بقي لها من الطلقات، إذا طلقها وهو يملك ثلاثا طلق واحدة ثم راجعها بدون عقد أو تركها إلى أن انتهت عدتها، ثم جدد العقد فإنه يبقى له طلقتان، فإذا طلق الثانية ثم راجعها وهي في العدة، أو بعد العدة بعقد جديد، ثم استعادها ورجعت إليه حتى ولو بعد زوج لا يبقى له إلا واحدة، لأنه قد طلق اثنتين يبقى له طلقة واحدة.

كذلك أيضا العبد إذا طلق واحدة، فإن له أن يراجعها في العدة، وله أيضا أن يؤخر رجعتها ويجدد العقد بعد انتهاء العدة، إذا كانت زوجته أَمَةً فعدتها طلقتان، إذا انتهت من الطلقتين، يعني ما يملك إلا طلقتين العبد، إذا طلق طلقتين حرمت عليه، إذا كانت الزوجة أمة والزوج حر ملك ثلاث طلقات، وإذا كان الزوج عبدا والمرأة حرة لم يملك إلا طلقتين، هكذا الفرق بين الحر والعبد.

1 – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

2 – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

فإذا كان الزوج الذي طلق قد دخل بزوجته أو خلا بها، وكان طلاقه واحدة أو اثنتين، أو العبد طلقة واحدة وكان الطلاق بغير عوض، فله الرجعة.

المحترزات قوله: " **من دخل بها**" إذا طلقها قبل أن يدخل فهل له رجعة ؟ ليس له رجعة؛ لأن غير المدخول بها ليس لها عدة لا عدة لها قال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] فإذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول، ففي هذه الحال بانت منه لوامتنعت وقالت لا أريده، فلها ذلك، فإذا أرادها فلا بد من تجديد العقد؛ لأنها انتهت، ولأنه لا يصح رجعتها، ولا يقدر على المراجعة، بانت منه بمجرد قوله قد طلقتها، هذا إذا لم يكن دخل بها ولا خلا بها.

كذلك قوله: "**أقل من ثلاث**" نعرف أنه إذا طلقها الثالثة بانت منه، فلا يقدر على نكاحها حتى برضاها وبعقد جديد، فضلا عن رجعتها بل تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، قوله: "**لا عوض فيهما**" أي لا عوض في فراق العبد، ولا عوض في فراق الحر، ويدل على أنه إذا كان الطلاق على عوض فلا رجعة.

إذا اشترت المرأة نفسها من زوجها وقالت: أنا أشتري نفسي منك بعشرة آلاف أو بعشرين ألفا، أو بهذا البستان أو بهذه العمارة، تريد أن تخلص نفسها وهو ما يسمى بالخلع، قبل ذلك فهل يقدر على الرجعة ؟ لا يقدر، وما ذاك إلا أنها ما بذلت المال إلا للتخلص لو علمت أنه يستعيدها ما بذلت مالها، فهذه لا يقدر على رجعتها، ولأنه ليس لها عدة وإنما عليها الاستبراء.

ثم قوله: "**ولولي مجنون**" إذا كان الزوج مجنونا أو أصابه الجنون أو مرض أخل بعقله، بحيث إنه عادم للشعور ففي هذه الحال نقول: إن وليه يقوم مقامه، فإذا طلق عليه الحاكم، فلوليه الرجوع إلا إذا كان طلاق الحاكم فسقا، وإذا طلقها الولي أو طلقها الزوج في حالة عقل، ثم أصيب بالجنون فلوليها الرجعة، إذا رأى ذلك مصلحة.

1 – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

وقوله: "**رجعتها في عدتها مطلقا**" أي كما قال في التعليق سواء رضيت أو لم ترض، لا يشترط رضاها، لأن الطلاق حصل باختياره، ولأنها -والحال هذه- قد بذلت نفسها، يعني ولأنها طلقت، وهو أملك بها، فليس لها أن تمنع، لكن شرط الله تعالى شرطا، في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [1] أما إذا كان رجعتها للضرر، فحرام عليه، ولو أن الرجعة تكون صحيحة، حرام عليه أن يعيدها إضرارا بها لقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [2] .

ما حكم الإشهاد على الرجعة؟ مسنون، كما أنه مسنون الإشهاد على العقد وعلى الطلاق، على العقد دليله قول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وعلى الطلاق قول الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [3] إلى قوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [4] وروي أن رجلا جاء إلى ابن عباس وقال: إني طلقت امرأتي وراجعتها قال: هل أشهدت على ذلك قال: لا، فقال: طلقت لغير سُنة وراجعت لغير سُنة، أي ما عملت بالسنة في الطلاق، ولا عملت بالسنة في الرجعة، طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، لماذا لم تشهد ؟ أشهد على رجعتها، ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [5] .

هل تحصل الرجعة بغير الإشهاد يقولون: تحصل، وذلك لأن الرجعية في حكم الزوجة إذا طلقها مرة فإنه يبقيها في بيتها، ولا يخرجها قال تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ

1 – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

2 – سورة البقرة آية : ٢٣١.

3 – سورة الطلاق آية : ١.

4 – سورة الطلاق آية : ٢.

5 – سورة الطلاق آية : ٢.

مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [1] فلا يجوز له إخراجها، بل يتركها في بيتها، يتركها في مكانها الذي كانت تسكنه، حتى تنتهي عدتها عليه نفقتها، وعليه كسوتها وعليه سكناها.

وهي في حكم الزوجة؛ لأنها لم تنقطع علاقتها به، ولها أن تكشف له ولها أن تتجمل أمامه، ولها أن تعرض نفسها عليه لعله أن يراجعها، إذا كانت ترغبه، لها أن تكشف له، وعليه أيضا أن يقسم لها في المبيت يبيت عندها، ولكن إذا كان عازما على الطلاق فلا يجامعها، فإذا جامعها حصلت الرجعة، تحصل الرجعة بوطئها مطلقا، حتى ولو لم يكن له نية، إذا وطِئها فإن الوطء لا يحل إلا لزوجة، وهو دليل على أنه قد رضيها، وأنه قد قنع بمراجعتها فيحصل بذلك تمام المراجعة تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى أو لم ينو.

ذكر ما قلناه بقوله: **"والرجعية زوجة في غير قسم"** هكذا استثنوا القسم، بعض العلماء يقول يقسم يعني: يقسم لها؛ لأن القسم ليس الغرض منه الوطء، وإنما الغرض المؤانسة، ومنهم من يقول: لا قسم لها لأن الأصل في القسم أنه لأجل العدل، وهذه قد انعقد سبب فراقها، الرجعية زوجة في أنها تكشف لزوجها، وفي أنه ينفق عليها، وتبقى في بيته وفي أنها تتجمل له رجاء مراجعته، ولو مات أحدهما لورثه الآخر، وإذا مات وهي في العدة فإنها تترك عدة الطلاق، وتنتقل إلى عدة الوفاة مع الإحداد .

متى تنتهي مدة الرجعة ؟ أو الوقت الذي يتمكن فيه من الرجعة ؟ يقول: **" تصح رجعتها بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل"**، يعني حاضت المرة الأولى وطهرت ما راجع، وحاضت المرة الثانية وطهرت ولم يراجع، وحاضت المرة الثالثة ولم يراجع، وطهرت وقبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها بعد الطهر من حيضة ثالثة قبل الغسل.

ذكرنا قصة الرجل الذي دخل على زوجته بعد ما أخذت ماءها وسدرها وتجردت لأجل أن تغتسل من الحيض الثالث، فطرق عليها الباب وقال: يا فلانة إني قد راجعتك، فقالت: إني قد طهرت من الحيضة الثالثة هل اغتسلتِ ؟ قالت: لا فقال قد راجعتك سألوا أحد الصحابة، فأفتاهم بأنها ما دامت لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة، فهي في حكم الحائض، فتصح رجعتها.

1 – سورة الطلاق آية : ١.

هكذا، إذا طلقت مرة ثم راجعها، تعود على كم ؟ تعود على طلقتين، وكذلك إذا طلقها واحدة، وانتهت عدتها ونكحها نكاحا جديدا، كم يبقى له عليها ؟ يبقى طلقتان، تعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها، بمعنى أنه لو طلقها واحدة، وانتهت عدتها فهو خاطب من الخطاب، أي لها أن تقبله ولها أن ترده، فإذا قبلته فلا بد من عقد جديد ورضا وشهود ومهر، وتعود على ما بقي.

ما معنى تعود على ما بقي ؟ أي تعود على أنه ليس له إلا اثنتان، ولا يقول إني نكحتها نكاحا جديدا، فأملك ثلاثا نقول: إنك قد أمضيت واحدة فما بقي لك إلا اثنتان، إذا كان الطلاق طلقتين، طلقها طلقتين وانتهت عدتها، وخطبها وتزوجها فكم يبقى له؟ واحدة يبقى له طلقة واحدة؛ وذلك لأنه قد أمضي اثنتين، ولو كان العقد جديدا، ولو نَكحت قبله، لو قدر مثلا أنه طلقها طلقتين وتركها وانقضت عدتها، وتزوجت من غيره، وطلقت فهذا الزوج الثاني هل يهدم الطلقتين؟ بمعنى: أن زوجها إذا نكحها بعده تعود على ثلاث؟ لا يهدم، وإنما إذا نكها زوجها لم يبق له إلا واحدة، وذلك لأن نكاح الثاني ليس شرطا في حلها له، هي تحل له ولو لم ينكحها غيره، إنما الذي يهدم هو إذا تزوجت وقد طلقها ثلاثا، طلقها ثلاثا ثم تزوجت وطلقت، ثم تزوجها الزوج الأول ففي هذه الحال انهدمت الثلاث، وصار يملك ثلاثا أخرى، نكاح الزوج الثاني إذا كانت طلقة واحدة لا يهدمها وكذا إذا كانت طلقتين لا يهدمها نكاح الثاني وإنما يهدم الثلاث فهذا معنى قوله: "**تعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها**" ، إذا كان بقي طلقة أو بقي طلقتان لا يملك غيرهما .

" **ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قُبِل لا في شهر بحيض إلا ببينة**" . ذُكر أن رجلا طلق امرأته، وبعد ما تمت شهرا رجعت إلى علي وقالت: إني قد انقضت عدتي في شهر واحد، فسأل شريحا هل يمكن ؟ فقال إن جاءت ببينة من صالح أهلها تشهد بذلك وإلا فهي كاذبة" فإذا ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد فهي كاذبة إلا إذا جاءت ببينة، وأما إذا كان الزمن ممكنا، فإنه يقبل بلا بينة وذلك لأنها مؤتمنة على

نفسها والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ [1] فهي مأمونة على ما في رحمها من الحمل أو الحيض.

وأما قصة علي وتلك المرأة فقال العلماء: يمكن إذا اعتبرنا أقل الحيض وأقل الطهر، يمكن أنه بعد ما طلقها الزوج حاضت في اليوم الثاني من وقت طلاقها، ولم تبق إلا يوما وهو أقل الحيض طهرت بعد يوم، يعني في اليوم الثاني من طلاقها، ولما طهرت حسبنا هذه حيضة، بقيت ثلاثة عشر يوما وهي طاهر حاضت الحيضة الثانية، ولما مضى عليها يوم طهرت، طهرت في يوم واحد مضى عليها حيضتان في ستة عشر يوما، طهرت الطهر الثاني ثلاثة عشر يوما، ففي اليوم التاسع والعشرين حاضت الحيضة الثالثة، وطهرت في اليوم الثلاثين أو في اليوم الواحد والثلاثين، فحاضت في اليوم الأول وفي اليوم الخامس عشر وفي اليوم التاسع والعشرين، في شهر واحد حاضت ثلاث حيضات وبينهما طهران فقُبلت إذا جاءت ببينة.

ولكن هذا شيء نادر يعني قليل أن المرأة يكون حيضها يوما واحدا وطهرها ثلاثة عشر، أو أربعة عشر غالب النساء تحيض وتطهر في شهر غالب حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، وغالب طهرها ثلاثة وعشرون يوما، أو أربعة وعشرون يوما، هذا عادة النساء، فعلى هذا العادة أنها لا تنقضي عدتها إلا في ثلاثة أشهر، فلو انقضت عدتها في شهرين وأمكن ذلك، قُبل منها شيء لا يعرف إلا من قبلها وأما في شهر فلا يُقبل إلا ببينة . **إذا طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره:**

يقول: " **إذا طلق الحر ثلاثا، أو العبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره، يطؤها في قبل بنكاح صحيح مع انتشار، ويكفي تغييب حشفة ولو لم يُنزل، ولو لم يبلغ عشرا لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة** " .

ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بدون عدد، يطلقها وإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها ثم يطلقها ثانية، وإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها ثم الثالثة والرابعة والخامسة، وهكذا ولو إلى عشر أو

1 – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

عشرين هكذا، فجاء الإسلام بتحديد الثلاث، وأنها بعد الثالثة تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] يعني الطلاق الرجعي وقال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي بعد الطلقتين ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [3] يعني الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [4] .

فإذا طلقها الحر ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، والعبد اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولا بد في ذلك الزوج أن يطأها، ولا يكفي العقد لو عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها ما حلت للأول، فسروا قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [5] أن النكاح الذي هو الوطء، وفي ذلك قصة امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن رفاعة طلقني وبَتَّ طلاقي، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال ﷺ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك .

عبر بالعسيلة عن الوطء، أي لذة الوطء فلا يكون هناك رجعة إلى الزوج الأول، ولا حل له حتى يذوق الثاني عسيلتها، بمعني يطؤها زوج غيره، فلو وطئها في الدبر، ما حلت للأول لا بد أن يكون في القبل، ولو وطئها في نكاح فاسد لم يكفِ، كما لو تزوجها بغير شهود أو زوجته نفسها، فإن هذا أيضا لا يكفي حتى ولو دخل بها ولو بقي عندها مدة، لأنا نحكم بأنه نكاح فاسد لا بد أن يكون نكاح الثاني نكاحا صحيحا كامل الشروط.

وقوله "**مع انتشار**" الانتشار: هوالإنعاظ أي قيام الذكر، فلا يكفي أن يباشرها بدون انتشار، ويقول إني قد جامعتها وأنزلت؛ لأن هذا لا يسمى جماعا، يعني مجرد المماسة والمباشرة، "يكفي تغييب حشفة"،

1 – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

2 – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

3 – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

4 – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

5 – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

يكفي الوطء الذي يوجب الغسل، فإن الغسل يوجبه تغييب الحشفة في الفرج، أي تغييب رأس الذكر تغييب المدورة، ولو لم ينزل، إذا أولج رأس الذكر ولو لم ينزل واعترف بذلك، واعترفت هي فإنها تحل للأول إذا طلقها.

لو كان صغيرا دون عشر، الزوج الثاني مثلا تزوجها وعمره تسع سنوات وعشرة أشهر، ولكن يتصور منه الانتشار ويتصور منه الشهوة، ودخل بها وأولج فيها رأس ذكره، وطلقها بعد ذلك، أو طلقت عليه حلت للزوج الأول.

ثم استثنوا إذا وطئها وهي حائض، فإن هذا وطء فاسد وحرام لا يحللها للأول أو كذلك، وهي نفساء بأن طلقها زوجها الأول ثلاثا وكانت حاملا فولدت، وانقضت عدتها وتزوجت زوجا آخر وهي في النفاس، ودخل بها ووطئها وهي نفساء، فهل هذا الوطء إذا طلقها بعده يبيحها للأول ؟ لا يبيحها أو وطئها وهي محرمة حرام وطء المحرمة، ويوجب عليها أو عليه إذا كانا محرمين فدية، وحتى بعد التحلل الأول إذا كان أحرم بحج وتحلل بأن رمى وحلق وبقي عليه الطواف ووطء، فإن هذا الوطء محرم لأنها لم تتحلل، فلا يحلها لزوجها الأول لو طلق بعده.

أو وطِئها وهي صائمة في رمضان صوم فريضة أو صوم قضاء، لا يحل له أن يطأها في حالة الصيام صيام الفرض، فهذا الوطء أيضا لا يُمَكِّن زوجها الأول من الرجعة، أو في ردة المرتدة لا يصلح أن تكون زوجة للمسلم لأن الردة تفرق بينهما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [1] وهذه قد كفرت، فإذا تزوجت وهي كافرة -يعني مرتدة- ودخل بها زوج، ثم أسلمت وعادت إلى الإسلام فهل هذا الوطء يبيحها لزوجها الأول المسلم ؟ لا يبيحها وذلك؛ لأنه وطء في حالة لا يبيحها الشرع، لا يبيح لها أن تتزوج مرتدا ولا يبيح للمسلم أن يتزوج مرتدة .

ثم ما ذكر أن نكاح الثاني يكون نكاح رغبة، وهذا لا بد منه لا نكاح تحليل، سواء اتفق مع الزوج الأول أو اتفق مع المرأة، لا يباح أن يتزوجها ليحللها، وذلك لأنه ورد لعن المحلل في عدة أحاديث، ذكرها

1 - سورة الممتحنة آية : ١٠.

ابن كثير في تفسير هذه الآية، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [1] فقال الزوج الثاني: لا بد أن يتزوجها على أنها زوجة، لا على أنه يحللها للأول، والأحاديث كثيرة وردت بلفظ اللعن لعن الله المحِلِ والمحَلَل له .

فَالْمُحَلِّلُ: هو الذي يتزوجها إذا طلقت ثلاثا ثم يطلقها، ويقول: أحللها لزوجها الأول أحسن إليه فإنه يريدها وهي تريده، وهما كل منهما يرغب في العودة، وهذا قد طلقها ثلاثا فأنا أحسن فيهما، فإذا دخلت عليها وجامعتها طلقتها حتى تحل للأول، هذا هو الْمُحَلِّلُ.

المحلَل له: هو الذي يستأجره، كأنه يقول: أنا قد حرمت علي زوجتي حيث طلقتها ثلاثا وأريدها وتريدني وهي أم أولادي، ولا تحل لي إلا بعد زوج فأريد منك أن تتزوجها وأن تدخل بها وأن تطلقها بعد ليلة أو بعد ليلتين، وأنا أدفع لك الخسران الذي تدفعه لها كمهر أنا أعطيكه، ولكن بشرط أنك إذا دخلت بها وأصبحت أن تطلقها ولا تبقيها معك، يستأجره يستعيره.

ولذلك يسمى "**التيس المستعار**"، المحِلِ: التيس المستعار، التيس : تعرفون أنه ذكر الماعز يحدث أن الذين ليس عندهم فحل يستعيرون تيسا ينزو على غنمهم، فإذا كان كذلك فإن هذا دليل على تحريم التحليل .

تحليل المرأة إذا طلقت ثلاثا وحرمت على زوجها، فينكحها واحد برغبته وإرادة منه ومحبة لأجل أن تكون زوجة، ثم بعد ذلك يقع منه كراهية لها فيطلقها، فتحل للأول.

أما إذا كان لا رغبة له في البقاء معها، وإنما يريد أن تحل للأول، فإنها لا تحل ويكون عليه وعليها أو على زوجها الذي استأجره لذلك، عليه هذا الوعيد .

وأما إذا كانت الرغبة من المرأة، تريد أن ترجع إلى زوجها فهذا ليس باختيار أحد، لو مثلا أنها ندمت على زوجها ولما ندمت عليه خطبها إنسان ورغبته وعقد عليها ودخل بها، ولما دخل بها بعد يوم أو بعد

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

يومين نفرت منه ونشزت وأظهرت البغض وأظهرت الكراهية، قالت: لا أريدك ولا أرغب البقاء معك ولست صالحا للزوجية.

ما قصدها إلا أن يفارقها حتى تحل للأول ولو دفعت إليه ما دفع إليها، فإن هذا أيضا مكروه ومع ذلك ما ذكروا أنها تحرم على الأول. **فصل في الإيلاء:**

الفصل بعده: يتعلق بالإيلاء المذكور في قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ ﴾ [1]

الإيلاء: هو الحلف فإذا حلف رجل على ترك وطء زوجته سمي مُوليا الإيلاء حرام، لأن الله أنكره، ولكن إذا فاءوا غفر الله لهم ذلك الحلف، إذا حلف الزوج العاقل الذي يقدر على الوطء، حلف بالله أو بالرحمن أو بعزة الله أو بصفة من صفاته حلف قال: والله لا أطأ هذه الزوجة، مع أنه يمكن وطؤها في القبل والله لا أطؤها أبدا، أو والله لا أطؤها، أو والله لا أطؤها خمسة أشهر أو نصف سنة أو سنوات.

سمي هذا إيلاء، فأما إذا حدد ترك الوطأ بشهر، والله لا أطؤها شهرا فليس هذا إيلاء، أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو ثلاثة وعشرين يوما، لا يسمى إيلاء إلا إذا زاد على أربعة أشهر، وكذلك إذا كان الزوج مجبوبا لا يمكنه الوطء، فحلف أنه لا يطؤها فلا يسمى هذا إيلاء؛ لأنه ليس له آلة يطأ بها، وكذلك إذا كان الحلف بغير الله إذا حلف مثلا بمخلوق كأن حلف بالولي أو بالنبي أو بالسيد فلان، فهذا حلف بغير الله ولا تنعقد فيه اليمين، ولكن عليه الكفارة.

إذا كانت الزوجة لا يمكن وطؤها بأن كانت مثلا رتقاء، أو بها ما يمنع الوطأ من العفل، ونحوه العيوب التي تقدمت في النكاح، لا يمكن وطؤها في القبل، فإذا حلف أنه لا يطؤها يعني الوطأ العادي الذي تعلق منه بولد، فإن هذا لا يسمى إيلاء؛ لأنه صحيح أنه لا يقدر على وطئها لعدم تمكنه .

1 – سورة البقرة آية : ٢٢٦-٢٢٧.

كذلك لو حلف غير الزوج إذا حلف قال: والله لا أطأ فلانه –أجنبية– فلا يسمى هذا إيلاء وهكذا لو حلف المجنون وكان له زوجة فالمجنون مرفوع عنه القلم –قلم التكليف– فلا تنعقد يمينه.

وأما إذا حلف على وطئها في غير القبل فإنه لا يسمى إيلاء، إذا حلف لها أو لأهلها إذا كان متهما بالوطء في الدبر فحلف وقال: والله لا أطؤها في الدبر أبدا، فإن هذا ليس بإيلاء لأنه ليس التزما ألا يفعل الحرام لأن الوطء في الدبر محرم، ولو وطئها في الدبر وقد حلف عليه الكفارة وعليه التوبة، والكفارة كفارة يمين .

إذا حلف ولم يحدد مدة أو كانت المدة فوق أربعة أشهر، أو قال والله لا أطؤها حتى تقوم الساعة، أو والله لا أطؤها حتى تطلع الشمس من مغربها، أو والله لا أطؤها حتى ينزل عيسى بن مريم، يعني مدة يغلب على أنها تطول، فهذا أيضا مولي قد أولى من زوجته .

إذا حصل الإيلاء فماذا نعمل ؟ إن سكتت الزوجة ولم تطلب الوطء فالحق لها، وأما إذا طالبت فإن الحاكم يخيره يقول له: إما أن ترجع وإما أن تطلق، يلزمك أحد الأمرين، مضت أربعة أشهر والله تعالى يقول: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ [1] يعني رجعوا عن ترك الوطء ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾ [2] يغفر لك ذنبك ويغفر لك ما حلفت عليه على ترك الوطء وعليك الكفارة ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [3] إذا قال: أنا لا أريدها، قيل له: إما أن ترجع عن يمينك وتطأ، وإما أن تطلق. فأما بقاؤها معلقة فذلك لا يجوز، قرأنا قبل قليل قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [4] لا أيما ولا ذات زوج وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا ﴾ [5] أي مضارة بها .

1 – سورة البقرة آية : ٢٢٦.

2 – سورة البقرة آية : ١٩٢.

3 – سورة البقرة آية : ٢٢٧.

4 – سورة النساء آية : ١٢٩.

5 – سورة البقرة آية : ٢٣١.

لو سخط عليها، وقال: لا حاجة لي في وطئها، وصد عنها، وترك وطأها، ففي هذه الحال يعتبر قد أضرَّ بها، وإن لم يكن موليا متى مضت أربعة أشهر على الحالف مضت بعد يمينه وهو ما جامع، ولم يكن له عذر، أمره الحاكم بالجماع أو بالطلاق، إما أن تجامع، وإما أن تطلق فإذا أبي كلفه أن يطلق فإذا امتنع طلق عليه الحاكم.

ويسمى طلاق الحاكم فسخا كما ذكرنا فيقول: إما أن تطلقها وإما أن تفيء وتجامعها، وإلا خلعناها منك فسخنا نكاحها ولا نقرك على هذه المضارة .

إذا أراد أن يفيء فكيف يفيء ؟ الفيئة بكفارة أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه حلف بالله أو حلف بالرحمن أو حلف بعزة الله، أو باسمه العزيز أو برب العالمين أو بمالك يوم الدين، حلف أنه لا يطأ امرأته فإذا أراد ترك اليمين والوطء فاليمين لها كفارة ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [1] إلى آخر الآية، وهذا عقد اليمين فعليه كفارتها كفارة اليمين إذا عزم على ترك ما حلف عليه أُلزم بذلك .

يقول: **"وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمولي"** بعض الأزواج قد يغضب على زوجته، إذا كان له زوجتان مثلا فغضب على أحدهما، يتركها ويترك مضاجعتها ويترك وطأها والاستمتاع بها، ويمضي على ذلك شهر وشهران وأشهر فما حكم هذا الترك ؟ لا شك أنه إضرار والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [2] ويقول: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [3] وهذا ما أمسكها بمعروف بل أضر بها حيث لم يعطها حقها، في هذه الحال إذا طلبت حقها فلها أن ترفع أمره .

الحاكم يقول: له إما أن تطأها وإما أن تطلق ولنا أن نطلق عليك إذا امتنعت، فإذا أراد الرجوع لا كفارة عليه؛ لأنه ما حلف إنما ترك الوطء بغير يمين ولكن يحدد له المدة .

---

1 – سورة المائدة آية : ٨٩.

2 – سورة البقرة آية : ٢٣١.

3 – سورة الطلاق آية : ٢.

المدة هي أربعة أشهر؛ لأنها المدة التي يمكن أن المرأة تتحمل غيبة زوجها، فيها ذكر ابن كثير عن تفسير آية الوفاة ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1] أن هذه المدة هي التي يمكن المرأة أن تصبر عن زوجها إذا غاب زوجها، وذكر أن عمر ﷺ كان مرة يعس في المدينة، سمع امرأة مغيبة، زوجها غائب يظهر أنه في الجهاد وإذا هي قد اشتاقت إليه وهي تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه

وأرقني ألا خليل ألاعبه

ألاعبه طورا وطورا كأنما

بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره

لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة الله والحياء يصدني

وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

فعلم أنها قد اشتاقت إلى زوجها، فسأل ابنته كم تصبر المرأة عن الزوج عادة؟ قالت: أربعة أشهر إلى ستة أشهر، فأمر أمراء الغزو أن لا يتركوا الإنسان يغيب أكثر من ستة أشهر.

فلأجل ذلك حدد الله **مدة الإيلاء بأربعة أشهر**، لأن هذا هو الذي يمكن للمرأة أن تتحمله، لكن إذا صبرت أكثر من ذلك فلها ذلك، تشاهدون هؤلاء العمال العمالة يأتون ويتركون زوجاتهم يغيب أحدهم سنتين وربما أكثر، ففي هذه الحالة نقول: إنه إذا سمحت الزوجة بهذا المقدار الذي هو سنتان فلها ذلك، وإذا لم تسمح فإما أن يذهب إليها، وإما أن يطلق والعادة أنها تصبر؛ لأنه ما ذهب إلا لأجل طلب الرزق .

ثم يوجد أيضا بعض النساء التي لا يرغبها زوجها .

تشاهدون هؤلاء العمال، العمالة يأتون، ويتركون زوجاتهم، يغيب أحدهم سنين، وربما أكثر، ففي هذه الحالة، نقول: إنهم إذا سمحت الزوجة بهذا المقدار، الذي هو سنتان، فلها ذلك، وإذا لم تسمح، فإما أن يذهب إليها، وإما أن يطلق.

والعادة أنها تصبر؛ لأنه ما ذهب إلا لأجل طلب الرزق، ثم يوجد أيضا بعض النساء التي لا يرغبها زوجها، ولكنها ترغب البقاء معه، فهو يخيرها، ويقول: لها: أنا لا أريدك كزوجة، ولا أرغب مجامعتك، فلك الخيار: إما أن تبقي، ولا تطالبيني بالقسم وإما الطلاق . تبقي مع أولادك في بيتك، كلي، واشربي، ونامي، وامكثي مع أولادك، أو اطلبي الطلاق، واخرجي، وتزوجي إذا شئت، فإذا آثرت البقاء أسقطت حقها، فلها ذلك، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾ [1] خافت الطلاق أن ينشز عنها، أو يعرض أو يطلق ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ ﴾ [2]

1 – سورة النساء آية : ١٢٨.

2 – سورة النساء آية : ١٢٨.

تقول: نصطلح على أني أسقط حقي من القسم، أسقط حقي من الوطء، وأرغب في البقاء في عصمتك حتى أبقى مع ولدي فلها ذلك .

الفصل الذي بعده نؤجله غدا، والله أعلم . وصلى الله على محمد .

س : أحسن الله إليكم!، هذا سائل يقول: في بلدي عادة: أن الزوج ينادي زوجته بلفظ أمي أو أختي بلغة غير العربية، ولا يقصد بذلك الطلاق، وإنما جرت العادة هكذا . هل يجوز ذلك؟.

ج: لا يكون طلاقا إذا نوى ذلك، ولا يكون ظهارا، وإنما يريد أنها في المودة، وفي الأخوة، وفي الصداقة بمنزلة الأم والأخت .

س : وهذا سؤال جاء عبر شبكة الإنترنت، يقول: رجل طلق زوجته في حالة عصبية، ورمى عليها الطلاق بالثلاث، فهل يحصل الطلاق في هذه الظروف، وكيف يراجعها ؟ .

ج: نرى أنه إذا كان الغضب ليس شديدا، بل يمكنه أن يملك نفسه، ويملك أعصابه، فالطلاق واقع، وأما إذا اشتد الغضب بحيث إنه لا يملك أعصابه، ولا يقدر أن يتصرف في نفسه، ففي هذه الحالة يقع الطلاق، وتبين منه زوجته .

س : أحسن الله إليكم!، المرأة التي تسلم، وأهلها غير مسلمين، هل لها أن توكل وليا يزوجها بحضور الشهود ؟ وكذلك لو رغبت غير المسلمة الكتابية من الزواج من مسلم، هل لها أن تزوج نفسها من دون ولي؟، ومن يكون وليها إذا كان أهلها غير مسلمين؟ خصوصا في البلاد التي لا يوجد بها حكم شرعي، وجزاكم الله خيرا .

ج: لا تزوج نفسها، فإن كان في الدولة أو في البلد رئيس دولة مسلمة أو مدير دعوة، أو ما أشبه ذلك زوجها، في الحديث: ﷺ السلطان ولي من لا ولي له ﷺ وإذا تعذر: لا يوجد مثلا قاضي، ولا أمير مسلم، ولا رئيس دعوة، ولا رئيس مركز دعوة، ولا غير ذلك، فإنها توكل واحدا من المسلمين يتولى العقد عليها .

س : أحسن الله إليكم!. هذا سؤال طويل يقول:

تزوجت زوجة صالحة قائمة بحقوقي إلا أنني أصبت بعد الزواج أو في أيام الخطوبة بمرض، كثير من الرقاة قالوا: إنه سحر، حيث إنني في مشاكل معها دائما، وقد مكثت عند أهلها شهرين، ثم ثمانية أشهر، والآن لها سنتان ونصف تقريبا، لها أربعة أطفال مني، وقد صدر مني عدة طلقات في مجالس مختلفة، وهي عند أهلها علما بأن أهلها لم يطالبوني بالطلاق، لكنهم حرموني زوجتي طوال هذه الفترة . هل طلاقي يقع، وخاصة أنني مريض، ثم أثبت الطلاق في صك، وأثبت القاضي طلقتين، لكن الصك فيه نظر، حيث إن تاريخ الطلقة الأولى غير صحيح، فما رأيكم علما بأني أرغب عودة زوجتي وأطفالي ؟ .

ج : عليك أن تعالج بالرقية الشرعية، فإنها إذا كانت من صادق بطل هذا العمل الشيطاني، وعاد إليك فكرك وعقلك، وأما هذا الطلاق فإن كان واقعا وأنت مغلوب على أمرك، في حالة لا تعقل فيها، ولا تفكر، ولا تدري ما تقول –فإنه لا يقع، ولا يحسب . أنت معذور في ذلك.

وأما إذا وقع، وأنت تفكر وتعرف، ولو كان معك شيء من التعلم، فإنه يحسب، ثم إذا طلقتها، وانقضت عدتها، ثم طلقتها ثانية بعد انقضاء العدة، فالطلاق الذي بعد انقضاء العدة لا يقع، وحيث ذكرت أنك أخرجت صكا، فالعمل على ما في الصك، راجع القاضي الذي أصدره واطلب منه أن يفتيك بما فيه.

س : أحسن الله إليكم!، يقول: رجل متزوج، وقد سجن بسبب ترويجه للمخدرات، وقبل سجنه للمرة الثالثة حذره أهل الزوجة بالتفريق بينهما، فهل يحق لهم ذلك أرجو التفصيل، وجزاكم الله خيرا ؟.

ج: يحق لهم ذلك، إذا اشتهر أنه يعمل هذا العمل المحرم، والذي يسجن عليه، فإن سجنه يؤذي زوجته فيقال له: عليك أن تتوب من هذا، أو أن تطلق إن عدت إلى هذا الترويج، طلب من الحاكم أن يفرق بينك وبين امرأتك.

س : أحسن الله إليكم!. يقول: أنا متزوج منذ ثلاث سنوات تقريبا على فتاة ذات خلق ودين، ولله الحمد، لكن يا فضيلة الشيخ، منذ أن تزوجت لم أحس بطعم للحياة الزوجية، وهذه الأيام أفكر في فراقها؛ إذ إنني أرى السبب في ذلك عدم المحبة فبماذا تنصحونني ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا بد أن هناك أسبابا تمنعك من الالتذاذ بهذه الحياة، فإما أن يكون هناك من حسدك . الحاسد والعائن قد يؤذي من يحسده، وإما أن يكون هناك قلق في الحياة، بحيث أن هناك ما يضايقك في أمور حياتك، فعليك أن تعالج نفسك بالرقية، أو بكثرة الدعاء والاستعاذة من الشيطان ومن وساوسه .

س : أحسن الله إليكم! يقول: ما رأى فضيلتكم فيمن يلبس دبلة الخطوبة، وهل لها أصل في الشرع؟ .

ج: لا أصل لهذه، لا من الرجل ولا من المرأة، يلبس الإنسان لباسه المعتاد، سواء لباس الثياب أو الخواتيم أو ما أشبه ذلك، فأما كون للخطوبة لباس معتاد أو دبلة، أو نحو ذلك، فلا أصل لذلك.

س : أحسن الله إليكم! يقول: إذا حلف بالطلاق، فهل تلزمه الكفارة فورا؟ أم تسقط الكفارة إذا برت المرأة بحلف زوجها عليها ؟ .

ج: إذا حلف بالطلاق قد ذكرنا بالأمس أنه إذا كان قصده باليمين قصده الحظر أو المنع فعليه كفارة اليمين، وإذا تبين للمرأة أنه قاصد للطلاق، فإن لها أن تمتنع منه، وتقول: إنك قد حلفت حلفا مؤكدا عازما على الطلاق، فلا أرجع إليك إلا بفتوى، وله أجر، وله أجر وزيادة ثواب.

س : أحسن الله إليكم! يقول: عندي رغبة في الزواج من امرأة زواجا صحيحا بجميع شروطه، لكنني لا أرغب بقاءها معي، وإنما لفترة غير محددة، وكذلك لا أرغب الإنجاب منها بعمل حبوب أو غيره من موانع الحمل، حيث إنني متزوج، ولدي أولاد وبنات، لكن مجرد إعفاف نفسي زيادة، ما حكم هذا العمل؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا بد أن تخبرها بذلك . تخبرها بأنك لا تريد بقاءها، وإنما تريد أن تلتذ بها ساعة أو يوما أو شهرا أو سنة وما أشبه ذلك، وأنك لا تريد الإنجاب منها، فإذا أخبرتها، ورغبت فلك ذلك، وإلا فلا يجوز أن تقدم على هذا الزواج الذي فيه شبه مخادعة لها .

س : أحسن الله إليكم! وهذا يقول: رجل تزوج من خارج البلاد زواجا بنية الطلاق، ولكن والد البنت كان غير موجود في وقت العقد، وعقد له ابن خالة البنت حيث قال: إن أبا البنت قد وكله بتزويجها، وأكد ذلك، وأكدت البنت ذلك بنفسها بتوكيل ابن خالتها فما رأي فضيلتكم في هذا؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: أولا: عن النكاح الذي بنية الطلاق فيه خلاف، أجازه بعض العلماء، كمشايخنا: الشيخ ابن باز، وذكر أن العلماء الأولين أباحوه، وذكر أنه ليس شبيها بنكاح المتعة، ولكن بعض المشائخ نهوا عن ذلك، وألف فيه الشيخ صالح بن منصور رسالة، وقدم لها الشيخ صالح اللحيدان، وذكر له مفاسد؛ فلذلك نرى أنه مكروه، لكن إذا كان في بلاد غريبة، وخاف أن يقع في الزنا، فله أن يتزوج، ولكن زواجا صحيحا، لا يحدد فيه المدة، ولا بد أن تتم فيه الشروط، وأن يدفع الصداق كاملا صداق المثل، وأشباه ذلك، كذلك أيضا نقول: هذا السؤال، إذا كانت المرأة صادقة في أن أباها غائب، وأن هذا الوكيل عنده وكالة على تزويجها، فالعقد صحيح إن شاء الله.

س : أحسن الله إليكم! يقول: رجل اشترط على زوجته إن خرجت من البيت، فإنها طالق، وقد خرجت الزوجة من بيتها بأمر من والدها، فهل يقع هذا الطلاق ؟ وإن كان يقع هذا الطلاق، فما الحكم إذا جامعها زوجها جهلا منه أن الطلاق قد وقع ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: ذكرنا في الأمس أن مثل هذا في الغالب يكون يمينا، إذا قال: إن خرجت فأنت طالق يقصد منعها من الخروج، ولا رغبة له في الفراق ففي هذه الحال عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، وأما إذا كان عازما على الطلاق، ويريد أن آخر عهد له بها خروجها، فإن الطلاق يقع، ولكن يكون رجعيا، أي طلقة واحدة .

وبكل حال إن كان لم يطلقها إلا هذه المرة، ووطئها بعدما خرجت، فالوطء كما سمعنا يكون رجعة، ويكون قد وقع بها طلقة، وإن لم ينو الطلاق، وإنما نوى اليمين فعليه كفارة يمين، وهذا هو الأغلب .

س : أحسن الله إليكم! وهذا سؤال في الشبكة يقول: هل يمنع الزوج من ضرب زوجته الناشز إذا كان النشوز بسبب تقصير الزوج في حقوقها، وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يجوز له أن يضربها إذا كان هو المقصر، فإن المرأة إذا قصر عليها زوجها في نفقة أو في عشرة أو في حسن المعاملة أساء إليها، وسبها، وقصر في حقها فلا تلام إذا خرجت، ولم تستطع التحمل والصبر.

وفي هذه الحال لا يجوز له أن يضربها فذلك ضرر وظلم لها.

س : وهذا أيضا سؤال على شبكة الإنترنت يقول: القاضي هل يطلق الزوجة إذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، وهل يكون طلاق القاضي باللفظ ؟.

ج: هذا في حالة الإيلاء فإذا مرت أربعة أشهر، وهو قد حلف أن لا يطأها، أو ترك وطأها بدون حلف، ورفعت أمرها إلى القاضي، فالقاضي يحذره، يقول: إما أن تطأها، وتكفر عن يمينك، ويكون هذا هو الفيء ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [1] وإما أن تطلق تصرح بلفظ الطلاق، فإذا امتنع، وقال: لا أطأ، ولا أطلق، فللحاكم أن يهدده يقول: إن لم تطلق طلقنا عليك، فيطلق عليه الحاكم، ولا يملك الحاكم إلا التفريق بينهما وتفريق الحاكم لا يسمى طلاقا، ولكنه يسمى فسخا بحيث إن الزوج إذا فسخ الحاكم لا يقدر على إرجاعها إلا برضاها وبعقد جديد .

س : ويقول أيضا نفس السائل: ما ذكرتم يا شيخ، -حفظكم الله- من إخبارها بالزواج مدة سنة أو شهر أليس شبيها بالمتعة ؟ .

ج: المتعة يحدد فيها الزمان، يشترط يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو شهرين أو سنة، فهذه هي المتعة، وأما إذا لم يحدد، وإنما في نفسه، وفي قلبه أنه سوف يجربها، أو أنه سوف يعف نفسه بها في هذه السنة أو السنوات الدراسية، وأعطاها مهرها كاملا، وأثبتها في هويته، وكذلك أيضا اعترف بأولادها، ولم يضر بها بمنعها من الإنجاب، وكذلك أيضا التزم بالإنفاق عليها، فهذا زواج صحيح .

س : أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: إذا غابت الزوجة، وتركت زوجها في بلادها، فهل يجوز للزوجة فسخ النكاح؛ لأن ذلك كثير في بلادنا يفسخون النكاح بهذه المسألة، وجزاكم الله خيرا .

ج: الواجب أن لا يفسخ إلا بعذر، وليس كل من كرهت زوجها تكون صادقة فيكون قولها صحيحا، فيرجع إلى القضاء الشرعي، فإن كان هناك عيب في الزوج أو إضرار، أو كان مثلا فيه عيب خلقي أو خلقي، أو ترك الإنفاق عليها، فللقاضي أن يتدخل ويفسخ النكاح وإلا فلا .

1 - سورة البقرة آية : ٢٢٦.

س : أحسن الله إليكم! وهذا يقول: فضيلة الشيخ، أنا شاب متزوج، وكنت لا أصلي، وَمَنَّ الله علي بالهداية، هل عقدي الأول باطل؟ أفتونا مأجورين ؟ .

ج: إذا كان الزوجان سواء في أنهما لا يصليان، ثم هداهما الله، فالعقد صحيح، فإن النبي ﷺ أقر أنكحة الكفار لما أسلموا، وأما إذا كان أحدهما لا يصلي، فالراجح أنه لا بد إذا تاب من تجديد العقد، ولو تجديدا شفهيا بأن يأتي إلى والدها، ويقول: جدد لي العقد شفهيا، فيحضر شاهدين، ويقول: اشهدا أني زوجت هذا ابنتي فلانة، وهو يقول: اشهدوا أني قد قبلتها، وتبقى على زوجيتها .

س : أحسن الله إليكم! وهذه سائلة عبر الإنترنت تقول: فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم! هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها؛ لعدم وجود الصبر عندها، وجزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز لها ذلك، وورد في الحديث يقول ﷺ ﴿ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها، ولتنكح، ولها حظها ﴾ أو كما قال، فعليها أن تتحمل وتصبر.

وفي الحديث: ﴿ أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ عليها أن تتحمل، وتصبر، سيما إذا كان الزوج عادلا قائما بما يجب عليه.

س : أحسن الله إليكم! وهذا أيضا سؤال عبر الإنترنت يقول: هل إذا اتفق الرجل وزوجته على أنه إذا قال لها: أنت طالق، أي قومي، أو اقعدي أو غير ذلك هل لا يقع الطلاق بهذه النية، أو لا بد من اللفظ ؟ .

ج : الأثر أنه لا بد من اللفظ ولكن إذا اصطلحا على كلمة عبر بها عن الطلاق وقع فإذا كان اصطلح على أن يقول: اخرجي، وأن هذا عنده طلاق طلقت في قوله: اخرجي، أو اذهبي، أو لست لي بامرأة، أو قومي عني، أو فارقيني، فهذه كنايات فمع النية يقع بها الطلاق، ومع عدم النية لا يقع .

س : أحسن الله إليكم! وهذه سائلة تقول: أيضا عبر الشبكة: توجد امرأة، كلما حملت، وأنجبت ذكرا مات بعد الولادة فقيل لها: إذا حملت واصلي القراءة عند شيخ حتى تضعي ما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: القراءة لا بأس بها الرقية الشرعية، فيمكن أن هناك بعض الشياطين شياطين الجن أو نحوهم، أو أن هناك من أصابها بعين، فالرقية علاج شرعي .

ختاما أسأل الله أن يثيب شيخنا عبد الله خير الجزاء، وأن يجعل ما قال في ميزان حسناته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل في الظهار وما يتعلق به

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال –رحمه الله تعالى–: "فصل" والظهار محرم، وهو أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه، أو بعضها أو برجل مطلقا، لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها، وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليها كفارته بوطئها مطاوعة، ويصح ممن يصح طلاقه، ويحرم عليها وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ويكفر كافر بمال وعبد بالصوم.

وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق –إسلام وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا، ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدان.

"فصل" ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد، فمن قذف زوجته لفظا، وكذبته، فله لعانها بأن يقول: أربعا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربعة: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم سقط الحد، وثبتت الفرقة المؤبدة، وينتفي الولد بنفيه، ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أباتها، ولو ابن عشر لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه، ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. .الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عادات أهل الجاهلية ألفاظ يتكلمون بها، يعبرون بها عن تحريم الزوجة أو تحريم الأمة، أو ما أشبه ذلك، ولما جاء الإسلام نهى عن تلك الألفاظ، وتلك الكلمات الجاهلية، ومن ذلك الظهار.

الظهار: مشتق من الظهر؛ لأن الأصل تشبيه الزوجة بظهر الأم؛ وذلك لأن الظهر في الدابة هو الذي يركب، فشبه ركوب الزوجة بركوب الدابة في ظهرها، وشبه بظهر الأم في نظرهم .

كان أهل الجاهلية يحرمون نكاح المحارم التي جاء الشرع بتحريمهن، كنكاح الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت يعني: المحارم، لكنهم كانوا يبيحون نكاح زوجة الأب، إذا مات الأب ينكحها أحد أبنائه من غيرها، وكذلك يبيحون الجمع بين الأختين، ويبيحون أكثر من أربع، وقد يجمع بين خمس وعشر وثمان ونحو ذلك، فلما جاء الإسلام قصرهم في النكاح على أربع، وحرم المحرمات التي يحرم نكاحهن، إما لرضاع، وإما لقرابة وإما لمصاهرة.

وأبطل تلك العادات الجاهلية، والتي منها مسألة الظهار، أنزل الله تعالى فيه أول سورة المجادلة، وسبب نزولها في قصة رجل من الصحابة اسمه أوس بن الصامت، غضب على امرأة له، يقال لها: خولة، ويصغرون اسمها خويلة، فلما غضب عليها، قال لها: أنت علي كظهر أمي كان لها أولاد منه، ويشق عليها أن تفارق أولادها، فجاءت إلى النبي ﷺ تسأله، وتظهر الشكاية إلى الله، وتقول: إني تزوجته، ونثرت له ما في بطني، ولي منه صبية صغار إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن تركتهم عنده ضاعوا، فكان النبي ﷺ يقول بينه وبينها: ما أظنك إلا قد حرمت عليه؛ وذلك لأن الظهار في الجاهلية طلاق وتحريم؛ لأنه حرمها بمن تحرم عليه إلى الأبد، وهي الأم، فكان في ذلك تحريم ظاهر.

أخذت تردد وتقول: إلى الله المشتكى، أشكو إلى الله ضعفي، وكأنها تسأل الله تعالى أن ينزل فيها ما يكون سببا لهذا الفرج لمثل: فرجا ومخرجا، ففي جلوسها عنده نزلت سورة المجادلة، تقول عائشة -رضي الله عنها-: سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تسأله، وإني لفي جانب الحجرة، ويخفى علي بعض كلامها قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا

وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [1] فهذا خبر من الله تعالى أنه سمع شكواها، ويسمع تحاوركما، أي أنت معها، ثم بعد ذلك ذكر الله حكم هذا العمل الذي هو تشبيه المرأة الزوجة بظهر أمه أن يقول: أنت علي كظهر أمي، وسمي هذا الفعل ظهارا .

ثم إن العلماء –رحمهم الله– أخذوا من هذه الآيات أحكام هذا الفعل، وأنه محرم، والدليل على تحريمه ما في هذه الآية الثانية ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ [2] فإذا قال: أنت علي كأمي أو أنت علي كظهر أمي، فإنه كاذب، ليست هي أمه، وليست مثل أمه، ولا يقال: إن لها حكم أمه . أمه في الحقيقة هي التي ولدته، وأما هذه فليست ولدته .

وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ ﴾ [3] أي ليست أزواجكم أمهات، إذا ظاهرتم منهن، فلا تكون الزوجة أما، ولا تكون شبيهة بالأم، وإنما هي امرأة أجنبية عقد عليها هذا الرجل، وأصبحت زوجة له حلالا له بخلاف أمه، فإنها محرمة عليه تحريما مؤبدا، لا تحل له بأي حال، وهذه قد أحلها الله تعالى، أحل نكاح الزوجات .

فعلى هذا بين الله تعالى أنها ليست أما، ولو شبهها بالأم، ثم أخبر بأنه منكر: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ [4] الزور هو الكذب، والمنكر ضد المعروف، يعني: أنهم يتكلمون بهذه الكلمة، وهي كلمة منكرة؛ ولأجل ذلك يعدون الظهار من المنكرات ومن الكذب، ويعده بعضهم من

1 – سورة المجادلة آية : ١.

2 – سورة المجادلة آية : ٢.

3 – سورة الأحزاب آية : ٤.

4 – سورة المجادلة آية : ٢.

كبائر الذنوب، وأن عليه الكفارة، وكل ذنب يحتاج إلى كفارة، فإنه من كبائر الذنوب، فدل على أنه من المحرمات نص العلماء على ذلك .

ثم لما كان أهل الجاهلية إنما يحرمون بظهر الأم، يشبهون بظهر الأم، فإن الحكم أعم من ذلك، فمن شبه ببطن أمه فالبطن كالظهر إذا قال: أنت علي كبطن أمي، أو كفرج أمي، أو كذلك كيد أمي، أو كرأس أمي، وقصد بذلك تحريمها، فإنه يكون مظاهرا، وأما إذا قال: أنت علي كأمي، أو أنت مني كأمي، وقصد بذلك في المودة، فلا يكون ذلك تحريما، وهكذا لو دعاها: يا أمي، ويريد بذلك الشفقة، يعني: أنه يشفق عليها كما يشفق على أمه، ويرحمها، ويودها كما يود أمه، فإن ذلك مما يكون من أسباب المودة، ولا يكون ظهارا .

وهكذا **لو ناداها بقوله: يا أمي، لا يكون هذا ظهارا**، إنما إذا عرف من قصده أنه يحرمها عليه، فيشبهها بالأم التي هي محرم عليه نكاحها، فيكون مظاهرا، وألحق العلماء غير الأم من المحارم بها، أي: كل امرأة تحرم عليه بنسب أو سبب مباح تحرم عليه تحريما مؤبدا .

فإنه إذا شبه زوجته بها، وصدق عليه أنه مظاهر، وأن عليه كفارة الظهار، وهكذا أيضا لو شبه بعض زوجته بمن تحرم عليه، إذا قال مثلا: وطؤك علي كأمي، أو فرجك علي كفرج أمي، أو كبطن أمي، أو كظهر أمي، أو بطنك، أو ظهرك، أو رأسك، أو يدك، أو رجلك كأمي، أو كبطن أمي، أو كيد أو كرجل أو كرأس أمي، صدق عليه أنه مظاهر.

وهكذا **غير الأم إذا قال: أنت علي كظهر أختي، أو كبطن أختي أو كأختي**، أو كظهر عمتي، أو خالتي أو ابنتي، يعني من أقاربه أو كبطن أو كظهر ابنتي، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا يكون ظهارا .

وهكذا أيضا **إذا شبهها برجل، إذا قال: أنت علي كأبي، أو كابني**، أو كظهر ابني، أو ظهر أخي، أو كذلك برجل أجنبي، أنت علي كزيد أو كسعد، يعني نكاحها، يعني كما أنه لا يحل له نكاح رجل، فإذا شبهها برجل أي رجل صدق عليه أنه مظاهر .

وأما **إذا شبهها بشيء ينفصل، فلا يسمى مظاهرا**، إذا قال أنت علي كشعر أمي، الشعر معلوم أنه قد ينفصل، وأنه لا يسمى منكوحا، ولا يتلذذ به، وكذلك السن، أنت علي كسن أو كأسنان أمي الأسنان أيضا تنفصل، تنقلع فلا يكون ذلك ظهارا .

وكذلك الظفر والريق واللعاب وما أشبهه، وهكذا الثياب أنت علي كثياب أمي، أو كثياب أختي أو كريقها أو كلعابها أو أظفارها أو نحو ذلك لا يصير هذا ظهارا، وهكذا لو شبه أجزاء منها تنفصل بمن تحرم عليه، فإذا قال: سنك أو شعرك علي كظهر أمي، فلا يكون مظاهرا.

الظهار في الأصل يكون من الرجل، ولكن هل يكون من المرأة إذا قالته؟ ففي ذلك خلاف، يقول هاهنا: وإن قالته لزوجها فليس بظهار، ومع ذلك عليها كفارته إذا وطئها مطاوعة .

ذكر أن امرأة من أولاد الصحابة عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، قيل لها: إن مصعب بن الزبير يريد أن يتزوجك، فقالت: هو علي كظهر أبي، ثم قدر بعد ذلك أنه تزوجها، ولما تزوجها، وكانت قد ظاهرت أعتقت عبدا كفارة لتلك الكلمة، وكأنها سألت من أفتاها بأن هذا، وإن لم يكن ظهارا، فإن فيه كفارة الظهار؛ وذلك لأنه شبيه بظهار الرجل، ولا شك أنه محرم كما أن ظهار الرجل من امرأته محرم فكذلك المرأة .

وكذلك إذا حرمت زوجها فلا يجوز لها أن تمنعه من نفسها؛ لأن الحق له بالزوجية إذا قالت: أنت علي كأبي أو كأخي أو كابني أو كظهر ابني أو نحو ذلك، ثم طلبها لنفسه أن يستمتع بها نقول: لا تمنع نفسها .

من العلماء من يقول: عليها كفارة يمين كسائر المحرمات فإن كل من حرم شيئا من المباحات، فإنما عليه كفارة يمين حتى أمته إذا كان للإنسان أمة ينكحها، ثم حرمها لم تحرم، ولكن عليه كفارة يمين، واستدل بآية التحريم قوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [2] .

1 – سورة التحريم آية : ١.

2 – سورة التحريم آية : ٢.

قيل في سبب نزولها: إن النبي ﷺ كان يدخل على زينب، وتسقيه عسلا فحسدتها بعض زوجات النبي ﷺ أردن أن يمتنع من شربه، فدخل على إحداهن، فقالت: أكلت مغافير قال: إنما شربت عسلا عند زينب، فقالت: جرست نحله العرفط يعني: أكلت نحله من شجر العرفط الذي له رائحة، ثم دخل على الأخرى فقالت: مثل ذلك، فعند ذلك، قال: هو علي حرام فأنزل الله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ ﴾ [1] .

كذلك القول الثاني: أن سببه تحريم أمته: مارية القبطية لما أنه وطئها في بيت إحدى زوجاته، أنكرت عليه ذلك، وقالت: في بيتي وعلى فراشي، فقال: إذن هي علي حرام، فأنزل الله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [2] تحلة الأيمان يعني: كفارة الأيمان، فجعل في هذا اليمين كفارة، إذا قال: هذه الأمة علي حرام، فعليه كفارة يمين، وهذا الصحيح .

وكذلك إذا قال: هذا الطعام أو هذا الشراب علي حرام، لا يكون حراما، وإنما يكون فيه كفارة يمين، بخلاف تحريم الزوجة الذي يسمى ظهارا إذا حرم زوجته، ولم يشبهها بأمه أو بغيرها، بل قال: أنت علي حرام، فعليه كفارة الظهار؛ لأن هذا شبيه بما إذا قال: أنت أو نكاحك علي محرم كنكاح أمي، وطؤك علي كوطء أمي، أو كوطء أختي أو ابنتي، يكون بذلك مظاهرا، فهكذا إذا قال: أنت علي حرام، عليه كفارة الظهار هذا القول الصحيح .

ممن يصح الظهار ؟.

يصح من الزوج العاقل المكلف الذي يعرف حكمه الذي يترتب عليه، وقد تقدم في الطلاق، يقول: إن الطلاق لا يصح إلا من زوج، ولو مميزا، ولا بد أن يكون يعقله.

فكذلك الظهار يصح ممن يصح طلاقه، أي: من الزوج فلا يظاهر غير الزوج، ولا يحرم زوجة الرجل عليه غيره، فلو قال الوالد لولده: زوجتك عليك حرام، أو زوجتك عليك كظهر أمك، فهل يكون هذا

1 – سورة التحريم آية : ١.

2 – سورة التحريم آية : ٢.

ظهارا ؟ لا يكون؛ وذلك لأنه ليس من الزوج، ولو كان أباه. ولو قاله ابنه إذا قال الأب لابنه أو الابن لأبيه: زوجتك عليك كظهر أمك لم يكن هذا مظاهرا؛ لأنه لا يملك تطليق زوجة ابنه ولا زوجة أبيه.

إذا ظاهر من امرأته فهل يطؤها ؟.

لا يطؤها حتى يكفر، وكذلك لا يجوز له أن يقبلها، ولا أن يباشرها، ولا يضمها ولا غير ذلك حتى يكفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [1] والتماس هو الوطء ومقدمات الوطء من قبل أن يمسها، فلا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به، ذكر الله ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [2] عقب أمره بالعتق وعقب أمره بالصيام مع أن الصيام تطول مدته إذا اختار أن يصوم شهرين متتابعين، ففي هذه الحال إذا كان كذلك، فإنه يتجنبها إلى أن ينتهي من الصيام صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا .

وهكذا أيضا إذا اختار الإطعام فلا يقربها حتى يطعم –يطعم ستين مسكينا– ولو لم يذكر المسيس ها هنا لقوله: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [3] ما ذكر من قبل أن يتماسا، ولكنه مراد. إذا كان الصيام مع طول مدته من قبل أن يتماسا، فكذا الإطعام قد يطول زمنه؛ لأنه قد يطعمهم في يوم واحد أو في يومين .

يقول: " **يحرم وطء ودواعيه عليهما قبل الكفارة**".

الكفارة نص الله عليها في سورة المجادلة، ثم إنها على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا على هذا الترتيب، فمن قدر على الرقبة لم يجزئه الصيام، ولو صام فإنه لا يكفي؛ لأن الله بدأ بذكر الرقبة، فإذا لم يجد ثمن الرقبة، أو لم يجد الرقبة كما في هذه الأزمنة

1 – سورة المجادلة آية : ٣.

2 – سورة المجادلة آية : ٣.

3 – سورة المجادلة آية : ٤.

انتقل إلى الصيام، إذا كان يطيق الصيام، فلا يجزئه الإطعام؛ لأن الله قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ ﴾ [1]

الصيام اشترط أن يكون صيام شهرين متتابعين، اشترط هذا في كفارة الظهار، وفي كفارة القتل كما في سورة النساء، وجاء أيضا في كفارة الوطء في نهار رمضان كما في الحديث الصحيح أو صيام شهرين متتابعين .

وتكلم العلماء على ما يتعلق بهذه الكفارة، فأولا: الكفارة بالعتق، ثم الكفارة بالصيام، ثم الكفارة بالإطعام، ذكروا أنه الكافر لا يكفر بالصيام؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من كافر، بل يكفر الكافر الذمي بالعتق، أو إذا لم يجد كفر بإطعام ستين مسكينا، أما الصيام فإنه عبادة بدنية تختص بالمؤمنين، يحتسبون بها الأجر، ولا أجر للكافر بالصيام.

أما **العبد المملوك إذا ظاهر من امرأته** معلوم أنه لا يملك عتقا، ولا يملك أيضا إطعاما، فليس أمامه كفارة إلا الصيام، يكفر العبد بالصيام .

ماذا يشترط في الرقبة . رقبة الكفارة . كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الوطء في نهار رمضان وكفارة القتل الخطأ كلها ورد فيها الكفارة بالعتق فيشترط في عتق الرقبة رقبة الكفارة ورقبة النذر نذر العتق، إذا قال مثلا: لله على أن أعتق عبدا، وأطلق، ولم يقل عبدا كبيرا ولا صغيرا ولا ذكرا ولا أنثى أن أعتق عبدا، هذا نذر عتق مطلق، ماذا يشترط في هذا العتيق ؟ **الشرط الأول**: الإيمان ذكر الله تعالى الإيمان في آية القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2] فلا يجزئ إعتاق الكافرة.

الإيمان ذكر في آية العتق في عتق كفارة القتل، وقيس عليه كفارة الظهار، وكفارة اليمين وكفارة الوطء في نهار رمضان؛ وذلك لأن العتق قربة وعبادة يكون فيه أجر، ولا يطلب إلا عتق المؤمنين.

1 – سورة المجادلة آية : ٤.

2 – سورة النساء آية : ٩٢.

أما العبد الكافر فإعتاقه تمكين له في الكفر وإعانة له على بقائه على هذا الكفر فلا جرم اشترط أن يكون العتيق مؤمنا: فتحرير رقبة مؤمنة . ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ [1] .

وشرط ثان: في ذلك العتيق: السلامة من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا، لا بد أن يكون العبد الذي يعتق في الكفارة سالما من العيوب، فلا يعتق العبد الأعور ولا الأعمى ولا الأعرج؛ لأنه ناقص القيمة، وكذلك الأصم والأبكم والأقطع والمعاق والمقعد وما أشبه ذلك، الضرر الذي يخل بالعمل، ذكروا من أمثلته إذا كان مقطوع الإبهام إذا كانت يده قطع من الإبهام لم يستطع أن يعمل بأربعة أصابع، وهكذا أيضا لو قطعت السبابة، فعمله يكون ناقصا، وهكذا لو قطعت الوسطى، أما إذا قطع الخنصر، فقد لا يؤثر.لا يؤثر قطع الخنصر يستطيع أن يكتب، وأن يعمل بخلاف ما إذا قطع الإبهام، فكيف مثلا يكتب، أو يمسك أو نحو ذلك؟ قطعت السبابة، يصعب عليه أن يمسك القلم، مثلا قطعت الوسطى يصعب عليه أم يمسك القلم مثلا أو الشيء بإصبعين .

إذا قطع الاثنان: الخنصر والبنصر يكون هذا نقصا أيضا ظاهرا، قد يصعب عليه أن يعمل بثلاثة أصابع، وكذلك العيوب التي تخل بالعمل، هكذا مثلا إذا كانت اليد مشلولة أو فيه عيب خلقي، فمثل هذا لا يجزئ إعتاقه بالكفارة، لا بد أن يكون سليما من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا .

وأما الصيام فاشترط فيه التوالي والتتابع: شهرين متتابعين فإن صام بالشهر الهلالي اكتفى بشهرين هلاليين، ولو كانا ناقصين، أو أحدهما ناقصا يعني: تسعا وعشرين يوما؛ وذلك لأنه يصدق عليه أن شهر قد صام شهرين، وإن ابتدأ بالعد من نصف الشهر أو وسطه فإنه يصوم ستين يوما يعني: بالعدد؛ لأن الشهرين لا يزيدان عن ستين يوما، وأما الكفارة بالإطعام –إطعام ستين مسكينا– فالإطعام أن يعطي كل واحد منهم ما يكفيه وجبة واحدة كغداء أو عشاء، وقد ذكر الله تعالى كفارة اليمين الإطعام في قوله: ﴿

1 – سورة النساء آية : ٩٢.

فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [1] أي من الطعام الوسط فلا يكلف الطعام الثمين الغالي، ولا يجزئ الرخيص الدنيء، بل الأوسط والأكثر ينظر الإنسان في أكثر ما يطعم أهله.

الإنسان أحيانا يشتري لأهله في بعض المناسبات أنواعا من اللحوم كسمك ولحم حمام أو طيور غريبة أو نحو ذلك أو لحوم مثلا شياه لحوم ضأن من الأفضل ونحو ذلك، ولكن أحيانا لا يطعمهم إلا الخبز فقط بدون لحم وبدون فاكهة لبعض الأسباب، فينظر إلى الأكثر أكثر ما كان يطعم أهله، فإذا قال: أكثر ما أطعم أهلي، وأوسط ما أطعمهم: الأرز مثلا ولحم دجاج وشيء من الفاكهة، نقول: أخرج هذا في كفارة اليمين وكفارة الظهار وما أشبهها؛ لأن الله قال: ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [2] من العلماء من يقول: لا بد أنه يملكهم، يعطي كل مسكين ما يكفيه يومه ذلك كغداء أو عشاء يسلمه له حتى يتصرف فيه ذلك المسكين، ومنهم من يقول: يكفى أن يدعوهم أن يأكلوا من بيته حتى يشبعوا، فإذا أكلوا حتى شبعوا صدق عليه أنه أطعمهم ذكر عن أنس بن مالك ﷺ في آخر حياته بعد أن تجاوز عمره المائة صعب عليه الصيام، فكان إذا دخل رمضان يجمع ثلاثين مسكينا، فيعشيهم أول ليلة حتى يشبعوا، ويكتفي بذلك عن الصيام، وأخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [3].

فجعل طعام المسكين قائما مقام الصيام، فكذلك أيضا تكون الكفارة، ومعنى هذا أنه لو جمع ستين مسكينا، وجعل لهم طعاما من جنس طعام أهله الذي يطعم أهله من خبز ولحم، أو أرز ولحم معتاد، أو غير ذلك من الأطعمة، فإنه يكفى إذا أكلوا حتى شبعوا، وكذلك إذا ملكهم . تمليكهم: أن يسلم كل واحد منهم ما يكفيه . الفقهاء يشترطون أن يملكهم يقول: ولا يجزئ التكفير يعني: بالإطعام إلا بما يجزئ فطرة .

1 – سورة المائدة آية : ٨٩.

2 – سورة المائدة آية : ٨٩.

3 – سورة البقرة آية : ١٨٤.

قد تقدم اختيارهم أن زكاة الفطر تكون من خمسة: من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط؛ لأنها هي المعتاد أكلها في ذلك الزمان، ولكن الصحيح أنها تجزئ من غالب قوت البلد، فكذلك **الكفارة أيضا تكون من غالب قوت البلد،** ففي بلدنا هذا الغالب هو الأرز، وأغلب الناس وأوسطهم يأكلون مع الأرز شيئا من لحم الدجاج، أو من لحم الإبل، أو من لحم الغنم يعني: كإدام له، وغالبا أيضا يتفكهون، يعني: يأكلون معه شيئا من الفاكهة التي يتفكه بها: كتفاح أو موز أو برتقال أو نحو ذلك من الفواكه. ففي هذه الحال إذا كان هكذا يطعم أهله، فإنه يطعم المساكين من مثل هذا .

الذين اشترطوا أن يملكهم قالوا: يكتفي بأن يعطيهم طعاما غير مطبوخ، فقالوا: يجزئ من البر لكل مسكين مد ومن غيره لكل مسكين مدان، هكذا لكل مسكين مد من البر ونصف صاع من غيره .

قوله: من غيره يعم ذلك بقية أنواع الطعام، فمعنى ذلك أنه لو أطعم من الزبيب، فلا بد من مدين، وكذلك لو أطعم من التمر، فلا بد من مدين مع تفاوت القيمة، معلوم مثلا أن المد من الزبيب أو المدين قد تكون قيمتهما عشرون ريالا، والمد من التمر أو المدان قد تكون قيمتهما ثلاثة ريالات أو أربعة يعني: من التمر السائد المعتاد، ومع ذلك جعلوها سواء.

وقد اختار مشايخنا أنه يطعم نصف صاع من الجميع إذا ملكهم: نصف صاع من البر، ونصف صاع من الأرز، أو نصف صاع من التمر أو الزبيب أو من الذرة، إذا كان هو القوت السائد أو ما أشبه ذلك .

فصل في اللعان:

الفصل الذي بعده يتعلق باللعان، شهادات بين زوجين مقرونة أو مختومة بلعن، أو غضب مؤكدة من كل الزوجين يأتينا -إن شاء الله- في كتاب الحدود حد القذف، وهو أن يرمي الإنسان غيره بالزنا أو باللواط أو نحو ذلك، فإذا رماه فإن عليه حد القذف، استثني من ذلك إذا رمى زوجته، فإن عليه اللعان، وأما إذا رمت زوجها، فإن عليها حد القذف ولا لعان هنا .

نزل في اللعان آيات من سورة النور قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [1] .

هكذا جاءت هذه الآيات وسبب نزولها لما نزلت آيات القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [2] .

فلما نزلت الآية سأل بعض الصحابة عنها، وقالوا: إذا رأى أحدنا امرأته تزني –دخل عليها وجدها تزني– كيف يفعل إذا ذهب يأتي بأربعة شهداء فإن هذا الزاني سوف يهرب ولا يتمكن من إمساكه فكيف يفعل ؟ .

النبي ﷺ لم يجبهم على ذلك، ثم وقع أيضا أن عويمرا العجلاني اتهم امرأته، فسأل أحد أقاربه قال: أرأيت لو أن أحدنا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ ثم سألوا النبي ﷺ فكره المسائل، وعابها، ولكن جاء بعد ذلك عويمر، وقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به أي: إنه تحقق أن امرأته زنت، ولكن لم يكن عنده شهود، ولا يستطيع أن يحضر شهودا يجمعهم إذا كان ذلك في وسط ليل أو نحو ذلك.

حدث أيضا أن آخر من الصحابة هو هلال بن مرة، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في سورة التوبة قذف امرأته أيضا برجل يقال له: شريك بن سحماء دخل بيته، فرأى وسمع وتحقق عند ذلك أصبح، وقال: إني وجدت مع امرأتي رجلا قد فعل بها.

1 – سورة النور آية : ٦–٩.

2 – سورة النور آية : ٤–٥.

نزلت الآيات المذكورة في بيان هذا الحكم، بين الله تعالى حكم ما إذا قذف الرجل امرأته، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [1] يعني: لا يستطيع أن يأتي بشهداء، ليس له شهداء إلا نفسه يعني: أنه هو الذي رأى، وعاين، وشاهد أمره الله تعالى بهذه الأوامر، ثم إن عويمرا جاءه هو وامرأته، فشهد عليها أربع شهادات، وكذلك أتى بالخامسة، ثم إنها شهدت أيضا أربع شهادات أنه كاذب، وليس بصادق، وختمت بالغضب، ولما تمت الشهادتان منهما، منها ومنه طلقها.

قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانت سنة بين المتلاعنين التفرقة بينهما، وهكذا أيضا جاء هلال وامرأته، ولما جاء ابتدأ فشهد على نفسه أربع شهادات أنه صادق، ولما كانت الخامسة أمر النبي ﷺ أن يجعل رجلا يده على فمه، وقال: إنها الموجبة، ولكنه أقدم ولعن نفسه إن كان كاذبا عليها.

ثم قربت المرأة، وشهدت أربع شهادات أنه كاذب عليها، وبعد ذلك أمر بأن يضع إنسان يده على فمها حتى لا تأتي بالخامسة وقال: إنها الموجبة، فتلكأت قليلا، ثم أقدمت، وقالت: لا أفضحكم سائر اليوم، فشهدت ودعت على نفسها بالغضب، وكانت حاملا فتبرأ من حملها، وقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: 🕮 انظروها فإن جاءت به خدلج الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك، فجاءت به على الوصف المكروه فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن 🕮 أي أن الذي منعه من إقامة الحد عليها أنها أتت بهذه الأيمان الذي درأت عنها ذلك الحد الذي هو العقوبة عليها .

فالحاصل أن هذا هو سبب اللعان سبب الأمر به، سمي بهذا الاسم لقوله: ﴿ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [2].

1 – سورة النور آية : ٦.

2 – سورة النور آية : ٧.

فأولا: لا يكون إلا بين الزوجين، ولا بد أن يكونا بالغين عاقلين فإذا كان الزوجان أو أحدهما دون البلوغ أن يكون الزوج صغيرا، وكذلك الزوجة دون البلوغ يعني: غير مكلف أو كان أحدهما مخبلا يعني: مجنونا أو ناقص العقل فلا يكون هناك لعان؛ وذلك لأنه لا يبالي.

الصغير ليس هناك ما يحجزه عن الشهادة كاذبا؛ لأنه غير مكلف، وكذلك أيضا المجنون ليس له عقل يحجزه عن الكذب أو عن الشهادة على الكذب، وكذلك أيضا ليس هناك ما يحجز المرأة الصغيرة عن أن تمكن من نفسها لعدم تكليفها، فإذا لم يكونا كذلك فلا لعان، وإذا لم يلاعن فعليه الحد عليه العقوبة؛ وذلك لأن هلالا لما جاء، وقال: إني وجدت مع امرأتي رجلا، فقال النبي ﷺ ☜ البينة وإلا حد في ظهرك ☜ يعني: قبل نزول الآية وبعد نزول آية المحصنات .

البينة يعني: أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك، أي: أعاقبك بالحد الذي هو ثمانون جلدة، فتعجب، وقال: يا رسول الله إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا فاجرا، قد تفخذها يذهب فيجمع أربعة شهود ؟ فكرر عليه: ☜ البينة وإلا حد في ظهرك ☜ بعد ذلك دل على أنه إذا لم يأت بالبينة فإنه ينتقل إلى الملاعنة، فإذا امتنع من الملاعنة، وطالبته المرأة بحد القذف، فإنه يقام عليه حد القذف.

وأما إذا شهد عليها، وكمل الشهادة باللعن، ولم تكمل هي الشهادة، أو لم تدع على نفسها بالغضب، فإنه يقام عليها الحد الذي هو الرجم.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [1] يدل على أنها إذا لم تأت بهذه الشهادات، فلا يدرأ عنها العذاب، بل على الإمام إقامة الحد عليها .

يقول: القذف لا بد أن يكون لفظا بأن يقول: إن هذه المرأة التي هي امرأتي قد زنت، سواء سمى الزاني فلان أو لم يسمه، فقد زنت، فلو كان إشارة فلا لعان إذا أشار إشارة، ولو كانت إشارة مفهومة منها فلا يكون لعانا. ويشترط أن تكذبه، أما إذا صدقته، واعترفت بأنها قد زنت، فلا لعان، بل يقام الحد عليها .

1 – سورة النور آية : ٨.

كذلك يبدأ الزوج بالشهادات يقول الزو ج: أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا، يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه يقول: عليّ إن كنت من الكاذبين. هذه شهادة الزوج. ثم إذا أنكرت الزوجة، وادعت أنه كذب عليها، فإنها تؤمر، وتشهد فتقول: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها، تقول: عليّ إن كان من الصادقين .

لا يقبل إلا بلفظ الشهادة: أشهد إذا لم يأت بها فلا يكون شهادة؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾ [1] وقال: ﴿ أَن تَشۡهَدَ ﴾ [2] فلو لم يأت بلفظ الشهادة، بل قال: إن هذه امرأتي زنت، إنها زانية، إنها زانية، كرر ذلك أربعا لا يكون بذلك قائما بما يدرأ عنه الحد حتى يصرح بقوله: أشهد بالله .

الله تعالى يقول في شهادة أحدهم فيقول: ﴿ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ [3] والشهادة تكون بالله، وسميت شهادة؛ لأنها تدل على المشاهدة التي هي مشاهدة الشيء الظاهر ورؤيته رأي العين، ثم الرجل يدعو على نفسه باللعن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، لا شك أنه والحال هذه يكون ﴿ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [4] .

اللعن : هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، لا شك أنه والحال هذه يكون وعيدا شديدا ، إذا دعا على نفسه وهو كاذب بهذا اللعن فقد عرض نفسه للعقوبة .

وأما المرأة فاختير لها الغضب ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [5] .

غضب الله تعالى: هو ما يسبب عقوبته ، فإن الله تعالى إذا غضب فقد يعاقب من غضب عليه عاجلا ، وقد يؤخر عقوبته آجلا يعني : في الدار الآخرة ، هذا هو الصحيح في اختيار الغضب .

1 – سورة النور آية : ٦.

2 – سورة النور آية : ٨.

3 – سورة النور آية : ٨.

4 – سورة النور آية : ٧.

5 – سورة النور آية : ٩.

الغضب أشد من اللعن ؛ لأنه يسبب دخول النار –والعياذ بالله– ، أو كلاهما عذاب شديد، اللعن والغضب ، كلاهما يسبب العذاب .

وبُدئ بالرجل ؛ لأنه أقوى جانبا ؛ وذلك لأنه غالبا ليس بمتهم ولا غرض له في أن يلاعن امرأته ؛ لأنه إذا أبغضها فلا حاجة له إلى أن يقذفها وهو كاذب ، في إمكانه أن يطلقها ويخلي سبيلها ، فلا حاجة له إلى أن يلاعن وهو كاذب .

فالقرائن تدل على صدقه ، كما في قصة هلال : حيث إن امرأته ولدت مولودا شبيها بذلك الرجل الذي قُذفت به، فدلت القرائن على أنه أقرب إلى الحق وإلى الصدق .

وكذلك في قصة امرأة هلال : أنها تلكأت عند اليمين الخامسة أو عند الغضب ، وكادت أن تعترف ، ومع ذلك أقدمت ، وفيه أن النبي ﷺ قال: 🕮 لولا الأيمان لكان لي ولها شأن 🕮 أي أنه كان يقيم عليها الحد أو يعاقبها ، فدل ذلك على أن جانب الرجل أقوى من جانبها .

وقبل البدء في الملاعنة على القاضي أن يعظهما جميعا ، ويذكرهما كما حصل من النبي ﷺ فإنه ذكرهما وخوفهما وقال لهما: 🕮 الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ 🕮 .

الله يقينا، إن أحدهما كاذب ، ولكن الغيب لا يعلمه إلا الله ، أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، وكذلك أيضا خوفهما وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

عذاب الدنيا في حق الزوج: هو أن يجلد ثمانين جلدة إذا تبين أنه كذب عليها ، وعذاب الزوجة الرجم: الذي هو الرجم بالحجارة حتى تموت ، ومع ذلك فإنه أهون من عذاب الآخرة ، سيما إذا تابت وندمت واعترفت وأقيم عليها الحد، فهو أهون من عذاب الآخرة الذي هو النار وبئس القرار.

فعليه أن يخوفهما ويذكرهما : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ .

إذا تمت الملاعنة سقط الحد ، فلا يقام عليه الحد الذي هو الجلد ؛ لأنه أتى بما يصدقه ، وهو هذه الشهادة ، كذلك أيضا يسقط الحد عنها ؛ لأنها أتت بما يسقطه ، وهو هذه الشهادة ، بعد ذلك تتم الفرقة بينهما ، وتكون فرقة مؤبدة، بحيث لو أنه بعد ذلك ندم وقال: إني كذبت عليها، ردوها عليّ ، لا

تعاد عليه آخر الحياة ، تحرم عليه تحريما مؤبداً، وتكون كإحدى محارمه ، لا تحل له أبدا بعد تمام هذه الملاعنة .

وهكذا أيضا لو كذبّت نفسها بعد ذلك ، يقام عليها الحد، فالحاصل أن القاضي يفرق بينهما فرقة مؤبدة ، إذا كان في بطنها حمل وتبرّأ منه ، وقال: ليس لي وليس ابنا لي ، فإنه لا يلحقه بل يلحق بالزوجة وينسب لأمه ، يقال : ابن فلانة، ولا ينسب لأب: لا للزاني ولا للزوج .

أما إذا اعترف به وقال : إنه ابني وإنها علقت به مني قبل أن تزني فإنه يلحق به ؛ لأنه اعترف بأنه ابنه ، فيلحق به وينسب إلى أبيه ، والشرع يتشوف إلى صلة الأنساب .

وأما إذا لم يكن القذف صريحا فلا يكون هناك حد ولا لعان ، تذكرون قصة رجل ﷺ قال: يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاما أسود –وهو يعرض بنفيه– فقال النبي ﷺ ألك إبل؟ قال : نعم. قال: فما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: أليس فيها من أورق ؟ يعني أسود . قال : بلى ، فأنَّ جاءها ؟ قال: نزعه عرق ، فقال: وهذا لعله نزعه عرق ﷺ فلا لعان والحال هذه .

يقول: **"ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة ، منذ أن كان اجتماعه بها ، أو بدون أربع سنين منذ أبانها ، ولو ابن عشر لحقه نسبه"**.

قدر الفقهاء أن أقل مدة الحمل نصف سنة ، فإذا تزوج امرأة ودخل بها وبعد أن دخل بها ولدت بعد ستة أشهر، ولدت في الشهر السابع بعد دخولها عليه ، هذا الولد يلحق به؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وإن كان الغالب أن أكثر النساء تلد لتسعة أشهر ، ولكن لما كان أقل مدة الحمل ستة أشهر درئ عليها الحد .

فلو أنكره وقال: إنه ليس مني لم يقبل إنكاره ، إلا إذا كان هناك قرائن بينة يمكن مثلا في هذه الأزمنة أن يعرض على الأطباء الذين يقدرون عمر الجنين، يعرض عليهم ، إذا علقت بالحمل وأنكره فإذا عرض عليهم وقالوا بعدما دخل عليها بشهر: هذا الحمل له –مثلا– عشرون أسبوعا أو خمسة عشر تبين أنه ليس منه ، فله والحال هذه أن ينتفي منه .

فأما إذا لم ينتف فإنه يلحق به .

ذكر أن امرأة ولدت بعدما تزوجها رجل بستة أشهر ، أراد عمر أن يرجمها فقال له بعض الصحابة: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، واستدل بقول الله تعالي: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1] أي مدة حمله ومدة فصاله –الرضاعة– مع قول الله تعالي: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [2] فصاله : يعني رضاعه في عامين ، فإذا أسقطنا العامين –وهي أربعة وعشرون شهرا– أسقطناها من الثلاثين فكم يبقى؟ .

يبقي ستة أشهر ، فهي مدة الحمل ، الرضاع والفصال سنتان –أربعة وعشرون شهرا– والبقية مدة الحمل ، هذا أقل مدة الحمل .

أما إذا طلق رجل امرأة ، ولما طلقها ادعت أنها حامل، ولم تتزوج ومضى عليها سنة وسنتان ولم تلد إلا في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة قبل تمامها –قبل تمام أربع سنين منذ طلقها– وادعت أنه منه لزمه الإقرار به واستلحاقه ؛ لأن الحمل قد يبقى في الرحم سنتين ثلاث سنين، وأكثر شيء أربع سنين ، أكثر ما وجد أن الحمل يبقى في بطن أمه أربع سنين .

ولكن الغالب أنه يكون مريضا، وأنه في حالة مرضه لا يتغذى ولا ينمو بدنه وجسده ؛ فلذلك تزاد مدة الحمل، فإذا ولدته لأقل من أربع سنين منذ أبانها لحقه.

لو كان الزوج صغيرا كابن عشر يلحقه نسبه لأن ابن عشر قد يكون منه انتشار ، ويكون منه شهوة ويحصل منه البلوغ ، قدّروا أن أقل ما يحصل البلوغ لابن عشر ، فإذا دخل بزوجة وهو ابن عشر سنين وعلقت بحمل لحقه ذلك الحمل .

لكن اختلفوا هل يحكم ببلوغه مع الشك فيه ؟ قالوا: لا يحكم بالبلوغ إلا بعد اليقين . بلوغ الرجل يكون باحتلامه أو بالإنبات كما تقدم في باب الحجر ، أو بتمام خمس عشرة سنة .

لكن إذا دخل بامرأة وحملت وهو ابن عشر تبين بذلك أنه قد بلغ؛ لأن الحمل لا يكون إلا بالإنزال، فلا بد أنه أنزل في الرحم، وحصل من ذلك الإنزال العلوق بذلك المولود.

1 – سورة الأحقاف آية : ١٥.

2 – سورة لقمان آية : ١٤.

فأما إذا شك فيه –إذا شك في هذا المولود– هل هو من هذا الصبي أو من قبله؟ فلا يحكم ببلوغه مع الشك .

يقول: **"ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت بدون نصف سنة لحقه والبيع باطل "**

صورة ذلك : إذا وطأ أمة مملوكة له ، ولما وطئها باعها قبل أن يستبرئها اعترف بأنه قد وطئها وأنه باعها ولا يدري هل هي حامل أم لا؟ ولكن أقر بأنها أمته ، وبأنه قد وطئها ، وبأنه لما باعها لم يستبرئها بحيضة ففي هذا الحال إذا ولدت مولودا يمكن أن يكون منه ، فإنه يلزمه أن يلحقه ويكون البيع باطلا، عليه أن يقر به .

الإمكان أن تلده لأقل من ستة أشهر منذ باعها ، أنت اعترفت بأنك بعتها ، وأنك قد وطئتها قبل البيع ، والآن ولدت مولودا كامل الخلقة في خمسة أشهر وثمانية وعشرين يوما ، هذا المولود لا بد أنه موجود في رحمها قبل البيع قبل بيعك لها، فعليك أن تقر به، وإذا أقررت به لحقك نسبه وحينئذ ترجع إليه؛ لأنها تصير أم ولد ، وأم الولد لا يجوز بيعها .

أم الولد: هي المملوكة التي يطؤها زوجها فتلد منه أولادا، فإذا اعترف بأنه وطئها وولدت بعد بيعه لها بأقل من ستة أشهر فالولد منه يقينا، وهو موجود في الرحم قبل أن يبيعها، فترجع إليه وتبقي أم ولد، ويبطل البيع.

أما إذا ولدت بعد ستة الأشهر من البيع ، يعني باعها وبعدما باعها بنحو ستة أشهر وخمسة أيام جاءت بولد، نقول: إنه للمشتري الذي اشتراها؛ لأنه هو الذي وطئها بعدما تملكها .

فإنه يمكن أنه لما اشتراها استبرأها بحيضة، والحيضة قد تكون يوما أو يومين ، ولما استبرأها وطئها، وبعدما وطئها علقت منه ، ولما علقت منه مضى على شرائه لها ستة أشهر وخمسة أيام ، يومان هما الاستبراء ونحوه، فتكون بذلك علقت منه، والولد له ، ولا تعود إلى الأول.

ننتهي من هذين البابين ونواصل القراءة غدا –إن شاء الله– فيما بعد .

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول:

س : فضيلة الشيخ: كثير من البلدان لا يحكم فيها بالشرع في الحدود مثل القتل أو قطع يد السارق أو حد اللعان أو غيره ، فهل تكفي التوبة ؟

ج: إذا ارتكب الإنسان ذنبا واعترف بذنبه فيما بينه وبين الله، فإنه يستر نفسه، إذا زنى فإنه يستر نفسه ويتوب، وتكفي التوبة.

وكذلك حقوق الله تعالى يكفي فيها أن يستر نفسه ، وأما حقوق الآدميين فلا بد فيها من الصلح ، فإذا قتل إنسانا فلأوليائه أن يقتصوا ، ولو لم يكن هناك حاكم . أن يقتلوا ذلك القاتل ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] ولهم أن يصطلحوا معه على دية ولو أكثر مما قدر ويقدر .

وأما حد القذف فلهم أن يصطلحوا معه إما على أن يرضيهم ، وإما على أن يندم على ما فعل ويكذب نفسه.

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

س : بماذا تنصحون بمن يكون على لسانه كلمة الظهار دائما ؟

ج: ننصحه بالتوبة وترك هذه الكلمة ، كلمة الطلاق وكلمة الظهار تجري على ألسن الكثير، كثيرا ما تسمعون هذا يقول: عليّ الطلاق لن أفعل كذا، وامرأتي عليّ مثل أمي ما أفعل كذا، أو مثل فرج أمي ألا أفعل كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك.

عليه أن يتوب ويمسك لسانه والتوبة تمحو الذنب.

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

س : لو كَفَّرَ المظاهر بعتق رقبة ، وجعل هذا العتق مهرا لهذه الأمَة التي أعتقها فتزوجها ، أي جعل عتقها صداقها. فهل يصح ذلك ؟

1 – سورة المائدة آية : ٤٥.

ج: معلوم أنه إنما يظاهر من زوجته، وأما أمته فلا يكون مظاهرا منها ، إذا قال لأمته: أنت علي حرام أو أنت علي كظهر أمي ما تكون زوجه ؛ لأن الظهار خاص لا يكون مظاهرا فالله يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [1] .

عليه في هذا كفارة يمين، إذا ظاهر من أمته يكفر كفارة يمين ، إذا حرّم أمته أو ظاهر منها في هذه الحال إذا أراد أن يعتق أمته فله أن يجعل عتقها صداقها ويتزوجها ، ولكن لا يكون ذلك في كفارة اليمن ، ولا في كفارة الظهار .

إذا قال: أنا عليّ عتق رقبة ؛ لأني قاتل أو لأني مظاهر، وسوف أعتق هذه الجارية وأجعل عتقها صداقها، لا يصير ذلك كفارة، لا بد أن يكون العتق لله تعالى لا يطلب عليه عوضا ، لكن لو أعتقها بعد ذلك عن كفارة، ثم خطبها إلى نفسها ورضيت وتزوجها يدفع لها مهرا كاملا ، وتكون بذلك زوجة.

أحسن الله إليكم وهذا سؤال من الإنترنت ، سائلة من أمريكا تقول:

س : نريد توضيحا لحكم قذف المحصنات؟ . وجزاكم الله خيرا .

ج: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2] قذفهن : رميهن بفعل الفاحشة . الله تعالى توعد على ذلك في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾ [3] إلى آخر الآيات.

فلا بد أن تكون المقذوفة محصنة يعني مسلمة وعفيفة وبريئة من التهمة وبريئة ، من فعل الفاحشة، وبعيدة عن ذلك ولا تلحق، بها تهمة فأما إذا قذف امرأة، يعرف الناس أنها عاهر، أو أنها بغي فيشتهر بين الناس بغاؤها، فهذه ليست محصنة، ولا حد على من قذفها لسقوط حد المحصنات ،.

1 – سورة الأحزاب آية : ٤.

2 – سورة النور آية : ٤.

3 – سورة النور آية : ٢٣-٢٤.

ولا بد أن يكون القذف بالزنا أما إذا قذفها بغير الزنا . قذف المحصنة بغير الزنا بأن قال مثلا: إنها تعاكس أو إنها تخلو بالأجانب ، أو إن فلانا قبلها أو ما أشبه ذلك فلا قذف في ذلك.

أحسن الله إليكم وهذه سائلة من مصر تقول:

س : أنا سيدة متزوجة حدث خلاف، بيني وبين زوجي الذي كان يعمل في السعودية، وأنا في مصر وكان يكلمني بالتليفون، وكنا نحن الاثنين في حالة غضب شديد، وقال لي: أنت طالق أنت طالق. هل يحسب هذا بطلقتين أم بطلقة واحدة ؟ وهل يحسب الطلاق في حالة، الغضب الشديد؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا قصد بالتكرار التأكيد، حسبت طلقة واحدة كما لو قال: أخرجي ، أخرجي ، يحسب خروجا واحدا فإذا كان يقصد أنها طلقة واحدة، مؤكدة كما لو قال مثلا : هذه امرأتي هذه امرأتي، هذا يرجع إلى نيته .

أما إذا قصد طلقتين فأنها تحسب طلقتين يقع عليه إذا كانت الثانية غير الأولى، هذا يرجع فيه إلى نيته إن نوى التأكيد فواحدة ، وإن نوى التأسيس بالثانية فطلقة ثانية.

وأما في حالة الغضب فإذا كان الغضب أذهب شعوره ووصل إلى حالة لا يشعر فيها بما يقول: بحيث إنه مغلوب على أمره فأنه لا يقع طلاقها ، وأما إذا كان الغضبان يحس بنفسه ويعرف ما يقول فإنه يقع على صاحبه .

أحسن الله إليكم وعودة إلى أسئلة الإخوة الحضور يقول:

س : كيف يطالب الكافر بالكفارة وهو أصلا غير مخاطب بالشريعة؟.

ج: يقول العلماء: إنه يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ، فإذا كانوا تحت ولاية المسلمين من أهل الذمة فإن الإمام يُلزمهم بأحكام الإسلام .

فمن ظاهر منهم فنقول له: أنت تحت ولايتنا عليك أن تكفّر ، ومن قذف منهم فنقيم عليه حد القذف ، ومن رمى زوجته منهم فأننا نحكم عليه باللعان ... وهكذا ما دام تحت ولاية المسلمين.

أحسن الله إليكم ، وهذا سائل يقول:

س : إذا قال أحد لامرأته: أنت علي كظهر أمي ثم جامعها ولم يكفر وهو يعلم الحكم فماذا عليه؟.

ج: حرام عليه ؛ لأن الله قال: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [1] عليه أن يتجنبها حتى يكفر إن قدر على العتق ، وإلا انتقل إلى الصيام، إن عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام.

وننتقل إلى الشبكة مرة أخري يقول:

س : حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وطلبت مني أن أوصلها إلى أهلها ، فقلت: والله إن طلعتِ من البيت ما ترجعين له ، ثم قلت: بعد ذلك : عليّ الطلاق إن طلعتِ من البيت ما ترجعين له ، وكنت غاضبا ، ثم قالت: وصلني لأهلي. فقمت بتوصيلها ، فهل يقع الطلاق ؟.

ج: قد ذكرنا أن مثل هذا طلاق عند الفقهاء يقع به الطلاق؛ لأنه علق الطلاق على شرط المستقبل، وأنه عند شيخ الإسلام وبعض المحققين يعتبر يمينا إذا لم ينو الطلاق، وإنما يريد الحفظ أو المنع .

يعني إذا كان يريد منعها عن الذهاب إلى أهلها لعلها تنزجر وتوافق على بقائها وعدم ذهابها ، فيكون يمينا مكفرا، وأما إذا كان عازما على الطلاق وليس له نية في إبقائها فإنه يقع الطلاق .

وهذا سؤال أيضا من الشبكة يقول:

س : ما هي الضوابط والآداب قبل الدخول في أول يوم من أيام الزواج؟ وهل هناك صلاة معينة ؟ وهل هذه الصلاة يعني خاصة بالرجال؟ أم بالرجل أم بالرجل وامرأته؟

ج: تجد أن الآداب في كتاب النكاح للعشرة ونحو ذلك، وقد مرت بكم في العام الماضي ، ولا شك أن هناك آدابا لكنها مستحبة ، يعني أنه يستحب إذا دخل بامرأته أن يقبض على ناصيتها ، ويسأل الله من خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ من شرها وشر ما جبلت عليه.

وقبل ذلك أن يتأكد من مناسبتها له عند خطبتها، وأما إذا دخل عليها وأراد أن يصلي ركعتين سواء صلى هو أو صلت معه ، أو صلى كل واحد منهما لنفسه ، ويسأل الله بعد ذلك السداد والتوفيق ، وكل ذلك من الوسائل المناسبة .

---

1 – سورة المجادلة آية : ٣.

وهذا أيضا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : شخص عليه كفارة القتل الخطأ، فجمعنا له مبلغ العتق، وأخبرناه به. فهل يجوز لنا دفعه لمن يقوم بالعتق أم لا بد أن يقوم هو بذلك ؟

ج: يجوز ، ولكن لا بد أن يأذن لكم ؛ فيقول: حيث إنكم جمعتم هذا المال وأهديتموه لي وأصبح ملكا لي ، فقد وكلتكم ترسلونه إلى من يعتق عني ، فإذا أرسلتموه وسلمتموه لمن يعتق عنه صح ذلك ، وأما أن تجمعوا وترسلوا وأنتم ما أخبرتموه فلا يكفيه .

أحسن الله إليكم ، وهذا سؤال أيضا من الشبكة:

س : أخ من الإمارات يقول: هل قول المصنف: البيع باطل؛ لأنها أم ولد ، وعند الجمهور لا يصح بيعها ؟

ج: البيع باطل ؛ وذلك لأنها أم ولد، أصبحت أم ولد؛ لأنه باعها وهي حامل ، فالبيع يعتبر باطلا وبيع أم الولد عند جمهور العلماء لا يصح، وإن كان خلافا في أول الإسلام عند بعض الصحابة ، والصحيح عدم بيع أمهات الأولاد .

أحسن الله إليكم وهذا أيضا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : هل الذي يسمع الدرس عن طريق شبكة الإنترنت له فضل مجلس الذكر؟

ج: له ذلك إن شاء الله؛ ذلك لأنه حبس نفسه على هذا السماع وعلى هذا الإنصات؛ ولأنه أيضا يستفيد ويتعلم ويضيف إلى علومه علوما أخرى ، فله فضل مجلس العلم .

أحسن الله إليكم ، هذا أحد الحضور يقول:

س : إذا قال الرجل لزوجته: أنت حرام علي كشعر أمي وهو يريد ظهارها ، فهل تعتبر نيته في هذه الحال؟

ج: إذا قال :أنت عليّ حرام ، فهذا ظهار ، وقوله: كشعر أمي يعتبر هذا لغوا .

أما إذا لم يقل : حرام ، بل قال : أنت علي كشعر أمي، فلا يكون هذا ظهارا ، يكفى في الظهار قوله: أنت علي حرام .

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

س : ما قولكم في رجل ظاهر امرأته ، ثم طلق فورا وراجعها، فهل عليه الكفارة؟ أفتونا ما جرى؟ .

ج: إذا طلقها فقد انحل ذلك اليمين ، ولكن ذكر العلماء أنه إذا راجعها في العدة رجعت اليمين ، رجع الظهار، فيحرم عليه أن يجامعها حتى يكفر .

وأما إذا بانت منه ثم نكحها بنكاح جديد، فيظهر أنه لا يلزمه كفارة ، مثاله –مثال الأول– : لو قال لها : أنت علي كظهر أمي ، ثم قال: أنت طالق، ثم خرجت وبعد عشرة أيام راجعها ، رجعت إلى عصمته ، لا يطؤها إلا بعد الكفارة .

ومثال الحالة الثانية : إذا قال: أنت علي كظهر أمي ثم قال: أنت طالق، ثم تركها وانتهت عدتها ، مضى عليها سنة أو نصف سنة ثم تراضيا ونكحها نكاحا جديدا، من العلماء من يقول: تعود تلك المسألة التي هي الظهار ، فيلزمه أن يكفر، ومنهم من يقول– ويمكن أنه الأقرب–: إن النكاح الجديد يصيرها امرأة جديدة، فلا يلزمه كفارة .

أحسن الله إليكم يقول:

س : هل إذا قال الشخص: عليّ ألا أدخل هذا المنزل ، أو لا أفعل كذا بدون لفظ يحرم علي، أو حلف أو قال : عليّ ألا أجامع زوجتي ، فهل يكون ذلك حلفا ؟

ج: يكون حلفا؛ وذلك لأنه التزام ، ويسمى هذا التزام النذر، ألزم نفسه بذلك ، فعليه كفارة اليمين إذا قال: علي ألا أدخل ، أو لله علي أن لا أدخل هذا البيت ، أو ألا أركب هذه السيارة أو ألا أكلم فلانا، يسمى هذا نذرا ، فيه كفارة اليمين .

وهذا أيضا سؤال عن طريق الشبكة يقول:

س : ما حكم زراعة الشعر ؟

ج: إذا كان الرأس أصلع ليس فيه شعر أصلا يمكن إذا كان الشعر زراعته ممكنة ، وأما إذا كان الشعر موجودا وقالوا: سوف نحلقه ونزرع بدله ، أو قالوا: سوف نرسله بغيره ، فهذا حرام ، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، وهي التي تصل شعرها بغيره .

أحسن الله إليكم. يقول:

س : في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ [1] من المتبادر بالذهن أن معنى يطيقونه أي يستطيعونه ، فكيف يكون معنى الآية؟ أرجو التفصيل ، وجزاكم الله خيرا .

ج: يقول العلماء: إنها خاصة بمن يطيقه مع مشقة كالكبير والمريض ونحوه ، يطيقه ولكن مع مشقة ، ومنهم من يقول : إنها منسوخة ، وإن الرخصة كانت في أول الإسلام ، نسخت بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ [2] .

أحسن الله إليكم هذا يقول:

س : من صلى على ميت وكبر ثلاث تكبيرات فقط فهل تجزئ صلاته ، وما موقف المأمومين؟

ج: غير صحيح إنه لا بد من ... أقل تقدير أربع ، ولكن إذا سلم فللمأمومين أن يكبروا الرابعة ولو بعدما سلم الإمام .

أحسن الله إليكم يقول:

س : من صلى بآية واحدة فقسمها في ركعتين كآية الدَّين لطولها ما موقف المأموم ؟

ج: لعله يصح ، فآية الدَّين لطولها والأولى أن يجعلها في ركعة ، وكذلك آية الكرسي يقرؤها في ركعة فتجزئ ، هذا المنصوص عليه ، أنها تكون طويلة. قلنا: إنه يجزئ إذا قسم الآية الطويلة في ركعتين ، ولكن الأولى أن تكون في ركعة.

أحسن الله إليكم. يقول:

---

1 – سورة البقرة آية : ١٨٤.

2 – سورة البقرة آية : ١٨٥.

س : هل يجوز في الكفارة الجمع بين الإطعام والكسوة –في كفارة اليمين؟

ج: يجوز ذلك لو أطعم خمسة وكسا خمسة فصدق عليه أنه أطعم وكسا .

أحسن الله إليكم ، يقول:

س : هل يُجزئ في كفارة اليمين إطعام التمر ؟.

ج: إذا كان هو قوت أهله، إذا كان أهله أكثر أكلهم التمر ، يجعل نحو غذاء الوجبات أجزأ ، وإلا فلا يجزئ إلا من أوسط ما يطعم أهله.

وهذا سؤال عرض قبل ذلك ، ولكن الأخت السائلة تصر على عرضه مرة أخرى ، تقول:

س : امرأة قال لها زوجها : إذا رآك أحد من الرجال فأنت طالق ، وفجأة فتح أحد الأبواب وكان هناك رجل ، ولا تدري هل رآها أم لا ، مع العلم أنها مطلقة قبل هذه الحالة طلقتين، ولم تخبر زوجها بما حدث ، وتقول: إنها لو أخبرته بما حدث لطلقها الطلقة الثالثة فعلا ، فهل تخبره حتى تعرف نيته هل كان يريد طلاقها حقا أم تهديدها؟

وما وضعها مع العلم أنها قد تطلق فعلا إذا عرف ذلك ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يقع هذا ؛ حيث إنها في شك ! هل رآها أم لم يرها ؟ الأصل هذا عدم الرؤية ، فلا يضرها هذا الشيء المشكوك فيه .

ومع ذلك الأولى أن تسأل وتقول: هل أنت تريد طلاقي أو تريد تهديدي ، فإذا قال: أنا ما أريد الطلاق ولكن أريد أن أزجرك وأنهاك عن أن تبرزي للرجال ، فعند ذلك تخبره بأن عليه أن يكفر كفارة يمين حتى تنحل ولا يقع الطلاق فيما يستقبل.

أحسن الله إليكم ، وهذا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : من كان عليه دَين إلى أجل فقال له صاحب الدَّين : أعطني نصفه وأسامحك في الباقي ، فهل له ذلك ؟

ج: يجوز ذلك ويكون هذا إسقاطا ، سيما إذا كان الدين مؤجلا وطلبه قبل حلول الأجل ، وتسمى مسألة: أسْقِط وتعجّل .

ودليلها قصة بني النضير لما أجلاهم النبي ﷺ كان لهم ديون على الأنصار مؤجلة ما تحل إلا بعد خمسة أشهر أو عشرة أشهر فقالوا : كيف تخرجنا ولنا أموال وديون ، فقالوا لهم: أسقطوا وتعجلوا ، فمن كان دينه مثلا مائة يسقط ربعه أو خمسه ويأخذ الباقي .

أحسن الله إليكم وهذا أيضا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : أخ من الإمارات يقول: ما القول: إن الأطباء يقررون أن الحمل لا يزيد عن سنة؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: كأنهم يعتبرون الحمل الذي يعتريه ما يعتريه ، ولا شك أن الزيادة على سنة أو على تسعة أشهر سببها مرض يعرض للجنين، وبمرضه يتوقف عن الغذاء ولا ينمو فتزيد مدة الحمل ، تصل إلى –آخر شيء– إلى أربع سنين .

وهذا يقول:

س : شخص عليه كفارة قتل خطأ ، فجمعنا له مبلغ العتق وأخبرناه به فهل يجوز لنا دفعه لمن يقوم بالعتق أم لا بد أن يقوم هو بذلك ؟

ج: لا بد أن يخبروه ، يقولون : أنت عليك عتق عن هذا القتل ، وقد جمعنا لك هذا المال ؛ لأنك لا تقدر على أن تعتق من مالك ، وهذا المال أصبح ملكا لك ، فإما أن تأخذه وترسله إلى من يشتري الرقبة وتوكل، وإما أن توكلنا ونحن نرسله ، فله الخيار بين أن يوكله وبين أن يأخذه هو ويرسله ، أو يذهب ويشتري به.

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ونفعنا بعلمكم ، وجعل ما قلت في ميزان حسناتكم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب العدد

العدة وأقسامها

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله تعالى: لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة ، وشرط لوطء كونها يُوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد .

ولخلوة مطاوعته، وعلمه بها، ولو مع مانع ، وتلزم لوفاة مطلقا.

والمعتدات ست: الحامل: وعدتها مطلقا إلى وضع كل حمل تصير به أمةٌ أمَ ولد ، وشرط لحوقه للزوج ، وأقل مدته ستة أشهر ، وغالبها تسعة ، وأكثرها أربع سنين .

ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح .

الثانية: المتوفى عنها بلا حمل، فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وأمة نصفها ، ومبعضة بالحساب ، وتعتد مَن أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، وإلا عدة طلاق .

الثالثة: ذات الحيض كالمفارقة في الحياة ، فتعتد حرة ، ومبعضة بثلاث حيضات ، وأمة بحيضتين.

الرابعة: المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس ، فتعتد حرة بثلاثة أشهر ، وأمة بشهرين ومبعضة بالحساب .

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه، وتعتد للحمل غالب مدته ، ثم تعتد كآيسة ، وإن علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود ، فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدتها ، وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدئة أو ناسية كآيسة .

السادسة: امرأة مفقود ، تتربص ولو أمة أربع سنين ، إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة ، ثم تعتد للوفاة ، وإن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة .

وعدة من وُطئت بشبهة أو زنا كمطلقة إلا أمة غير مزوجة فتُستبرأ بحيضة ، وإن وُطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول ، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ، ثم اعتدت بثان.

ويحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث، ويجب على زوجة ميت ويباح لبائن وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغّب في النظر إليها .

ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج لحاجتها نهارًا .

ومن ملك أمة يُوطَأ مثلها من أي شخص كان ، حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة وآيسة وصغيرة بشهر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ﷺ .

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يتعلق هذا الفصل بالعدة ، والإحداد والاستبراء، والحكمة في ذلك عدم اختلاط الأنساب ، وذلك أن الرحم إذا كان مشغولا بحمل لم يجز لغير الزوج أو السيد وطء تلك المرأة التي انشغل رحمها بحمل من زوج ، فإن ذلك فيه شيء من اختلاط الأنساب.

وهكذا لو علقت بحمل ثم طلقت وتزوجت، أو توفي عنها وتزوجت ، فإنه لا يدرى هل الولد للأول أو للثاني ، وقد يتنازعانه فكل منهما يدعي أنه منه، وقد يكون ذلك سببا في أن الولد يتعقد ولا يدري هل هو ولد هذا أو ولد هذا .

فهذا هو السبب ؛ ولأجل ذلك حرم وطء الحامل، ثبت الحديث من قوله ﷺ 🕮 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه زرع غيره 🕮 .

وهذا على وجه الاستعارة ، يعني فلا يطأ امرأة غيره إذا كانت حاملا ، فإنه يسقي ذلك الولد من مائه الذي هو المني ، وإذا فعل –وطئ المرأة الحامل– فربما ينسب الولد إليه وهو ليس ولدا له.

فذكروا أيضا أن وطء الحامل يزيد في بصر الحمل أو في قوته أو نحو ذلك ، فيكون الولد مشترَكا فيه هذا وهذا .

ولهذا ... الحكمة من هذا الباب الذي هو العدد كان أهل الجاهلية لا يبالون باختلاط الأنساب ، فالحديث الذي في البخاري عن عائشة ذكرت: أن النكاح في الجاهلية على أقسام ، ذكرت منها قسما:

الزواني اللآتي ينصبن الأعلام على بيوتهن ، وهن العاهرات ، فكل من رأي هذا العَلَم عرف أنه على امرأة بغي .

وقسم آخر: وهو الاستبضاع : أن الرجل يرسل امرأته إلى رجل شريف ويقول لها : اذهبي استبضعي منه ، يعني مكّنيه من نفسك حتى تعلقي بولد ؛ ليكون ولدا لنا ، ويكون فيه أفعال من أفعال ذلك الشريف ، من شجاعة أو كرم أو بسالة أو قوة، فيكون هذا فيه أيضا اشتراك في هذا الولد .

وذكرت أيضا قسم الاشتراك ، وهو أنه يتفق خمسة أو عشرة يدخلون على المرأة وكل منهم يطؤها ، وإذا علقت بالحمل وضعت حملها أرسلت إليهم وقالت: قد علمتم ما حصل منكم ، وقد وجد هذا الولد ، ثم إنها تختار واحدا منهم وتعلقه به : هو لك يا فلان . ولا يستطيع أن يرد ذلك فيتبناه .

ولما جاء الإسلام حدد النكاح ، حدد الزواج المباح الذي هو وطء الزوجة بنكاح صحيح ، أو وطء الأمة بملك يمين ، وما عدا ذلك فإنه محرم.

وحرم على المطلقة أو المتوفى عنها أن تتزوج حتى تستبرئ رحمها، وذلك بشرع هذه العدة ، وجعل العدة أكثر من مدة الاستبراء –كما سيأتي في هذه الأقسام– وكل ذلك من مصالح العباد ، وفيه فوائد عظيمة تدل على أن الإسلام راعى الزوجية، وأنه جاء بالمصالح ودرء المفاسد .

ففي هذا الفصل ذكر العدد، ونعرف أن العدد قد بينها القرآن بيانا مجملا فذكر الله عدة الحامل في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [1] .

وعدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [2] وعدة الآيسة وغير المدخل بها ، في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [3] يعني: بلغت سن

1 – سورة الطلاق آية : ٤.

2 – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

3 – سورة الطلاق آية : ٤.

الإياس ، ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [1] يعني: وكذلك اللائي لم يحضن ، فذكر عدة هؤلاء .

وكذلك عدة المتوفى عنها ، ليست حاملا بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [2]

والتي لم يدخل بها ذكر في قول الله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [3] .

بدأ بغير المدخول بها ؛ يقول: " لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة". فرقة حي مفهومه: أن الفرقة بالموت لها عدة ولكنها تسمى إحدادا .

وصورة ذلك إذا تزوج رجل بامرأة ومات قبل أن يدخل بها ، ففي هذه الحال ماذا تفعل؟ عليها الإحداد ؛ لأنها زوجة داخلة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ﴾ [4] ؛ ولأنها ترث ؛ ولأنها تُعطَى المهر .

دليل ذلك حديث عن رجل من أشجع : سُئل ابن مسعود عن امرأة مات زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يقدر لها ، فقال: أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: لها مهر مثل نسائها ، لا وكس ولا شطط، يعني لا زيادة ولا نقص ، وعليها العدة –يعني مع الحداد– ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك ابن مسعود لما أن حكمه وافق حكم النبي –صلى عليه وسلم.

1 – سورة الطلاق آية : ٤.

2 – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

3 – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

4 – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

فإذا مات إنسان قبل أن يدخل بزوجته فإنها زوجة ترث منه كما لو ماتت قبل أن يدخل بها ، فإنه يرث منها ، وإذا لم يكن قد أعطاها مهرا فإنه يدفع لها مهر مثلها ، ولا وكس ولا شطط ، يعني لا تقصير وهو الوكس . ولا شطط وهو الزيادة ، بل مهر المثل ، وعليها العدة التي معها إحداد.

هذا حكم من مات عنها زوجها ، وهي قد عقد عليها ولم يدخل بها ، وأما إذا فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة ، ولكن لها نصف الصداق ، ولا يلزمها إحداد ولا يلزمها عدة إذا طلقها ؛ لصراحة الآية: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] .

دل ذلك على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، ولكن إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصفه، إلا إذا سمحت أو سمح الزوج وأكمل لها المهر ، وإذا لم يقدّر لها صداقا فلها المتعة في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [2] أي أعطوهن متاعا ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [3] ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [4] .

وأما إذا كان بعد الوطء أو بعد الخلوة فإنها تعتد ، **ماذا يشترط للوطء الذي يوجب العدة؟** كونها يوطأ مثلها ، يعني الذي يوطأ مثلها بنت تسع ، فإذا كانت أقل من تسع سنين فالأصل أنه لا يوطأ مثلها، وأنه ليس لها شهوة ، وأنها لا تعلق بحمل ، فمثلها إذا طلقت فلا عدة عليها .

شرط ثان: كونه يلحق به الولد ، متى يلحق به الولد؟ إذا كان ابن عشر، الذي دون العشر عادة أنه لا يطأ وإن وطئ فلا يحصل منه الإنزال ، وإن أنزل فلا يخلق من إنزاله الولد .

1 – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

2 – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

3 – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

4 – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

أما إذا كان يولد لمثله يلحق به الولد ، ابن عشر أو أكثر ، فإن الوطء يوجب العدة ، يعني إذا كانت بنت تسع وكان هو ابن عشر ووطئها ثم فارقها فعليها العدة ، وأما إذا كان أقل من عشر وهي أقل من تسع ووطئها فلا عدة عليها .

ماذا يشترط للخلوة ؟.

مطاوعته : يعني أن يكون مطاوعا في تلك الخلوة وعلمه بها ، أي يكون عالما أنها عنده ، وأنها معه ولو مع مانع .

عرفوا الخلوة بتعريفين أو بثلاثة : إسدال حجاب، وإغلاق الباب ، وكشف النقاب ، فإذا خلا بها ليس معهما أحد وأغلق الباب ، أو كان مثلا في بيت شعر وأسدل الحجاب بينه وبين الناس ، وكشفت له وجهها، ولم يكن هناك ما يمنعه من أن يطأها فإنه إذا طلقها فعليها العدة وتستحق المهر كاملا .

يحدث أن كثيرا من الذين يتزوجون يخلو بامرأته، ولكن في غير منزل فيركبها معه في سيارته ويدخل بها الأسواق أو يذهب بها إلى المنتزهات أو الحدائق أو الاستراحات أو خارج البلد ويقول: لم أغلق بابا . نقول: بلى إنك أغلقت باب السيارة ولو كان باب السيارة غير ساتر ، ولكن هذا دليل خلوة ، وإنك خلوت بها في مكان قد لا يراكما أحد ، فإذا طلقت فأنها تستحق الصداق كله، فيدفع الصداق بعد هذه الخلوة .

فإذا قال: إني ما جامعتها ، نقول: إن هذه الخلوة تعتبر مالكة بها للصداق ، ادفع لها صداقها كله، وعليها أن تعتد عدة الطلاق لهذه الخلوة ، فإذا قال: إني خلوت بها في مكان خاص ولكنها كانت حائضا ولم استمتع بها ، فالجواب أن الخلوة تسبب ثبوت الصداق كله ولو مع مانع .

وكذا لو خلا بها وهما صائمان فإنه يسبب أنها تلزمها العدة ، ويلزمه الصداق ، إذا قال: أنا خلوت بها ولكن كنت صائما أو كانت صائمة أو كانت حائضة، عليها العدة بعد الطلاق ، وعليه كمال الصداق .

"وتلزم لوفاة مطلقا" ، العدة تلزم للوفاة مطلقا سواء خلا بها أو لم يخل ؛ لحديث بروع بنت واشق الذي رواه معقل بن سنان الأشجعي ، فإنه ثبت أن النبي ﷺ فرض لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط ،

وجعل عليها العدة ؛ وذلك لأنها زوجة ، فتدخل في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [1] ليعم الزوج الذي قد دخل والذي لم يدخل .

فكل من مات عن زوجته دخل بها أو لم يدخل، فإنها تعتد وتحد .

المعتدات ست: يعني ستة أقسام أو ستة أنواع: بدأ بالحامل ؛ للنص عليها ، عدتها مطلقا وضع كل الحمل الذي تصير به الأمة أم ولد، ويشترط لحوقه للزوج ، وأقل مدته ستة أشهر، وغالبها تسعة ، وأكثرها أربع سنين ، وقال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [2] .

فمتى وضعت الحمل انتهت عدتها ، وإن كان في بطنها توأمان فلا تنتهي إلا بوضع الأخير ، إذا وضعت كل الحمل فإن أسقطت سقطا قد تبين فيه خلق الإنسان انتهت عدتها ، وأكثر ما تتبين فيه أربعة أشهر ، وقد تتبين خلقة الإنسان في ثلاثة أشهر ، وهو الذي تصير به الأمة أم ولد.

الأمة إذا وطئها سيدها ثم أسقطت، حملت منه وأسقطت وكان ذلك السقط قد تبينت فيه مفاصله، يعني تبين رأسه وإن لم تتشقق عيناه ، وإن لم ينشق فمه ، وتبينت يداه ، وإن لم تتشقق أصابعه ، وإن كانت اليدان ملتصقتين في جنبه ، وتبينت القدمان ولو كانت لا تزال ملتصقتين ، تبين فيه هذا الخلق فإن الأمة تصير أم ولد ، لا يجوز له أن يبيعها ليستمع بها بقية حياته ، وإذا ما عتقت من كل ماله.

فإذا أسقطت المتوفى عنها سقطا قد تبين فيه خلق الإنسان فإنها تنقضي عدتها ، وبطريق الأولى إذا وضعت حملا يعني مدة كاملة ، فإنها تكون قد انتهت عدتها ، وسواء طالت المدة أو قصرت.

فلو وضعت بعد أن مات بساعة أو نصف ساعة انتهت عدتها ، جاز لها أن تتزوج ولو قبل أن يدفن زوجها ، ولو كان على السرير ، سرير التغسيل أو سرير حمله إلى القبر، وضعت حملها فالله تعالى يقول : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [3] .

---

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

2 – سورة الطلاق آية : ٤.

3 – سورة الطلاق آية : ٤.

وهكذا لو طالت مدته لو مات زوجها والحمل نطفة ، فإنها تعتد حتى يوضع ولو بقي سنة تبقى في الإحداد وفي العدة ولو ذادت مدته، فلا تزال في العدة حتى تضع جميع الحمل ، روي عن بعض السلف أنه قال: إنها تعتد أبعد الأجلين .

أبعد الأجلين يعني أقصاهما إما العدة بالأشهر وإما العدة بالحمل ، فمعنى ذلك أنه لو مات وهي في الشهر التاسع فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، وإن مات وهي في الشهر الأول فعدتها تسعة أشهر كلها، ولكن الصحيح أنها تنتهي عدتها بوضع الحمل سواء طالت مدته أو قصرت ، واشترط لحوقه بذلك الزوج، فإذا تبين أنه لا يلحق به فلا تنقضي عدتها منه .

فلو قدر مثلا أنه تزوجها وكانت حاملا من غيره، ومات وهو لم يعلم ثم إنه توفي وهي حامل ووضعت حملها بعد ثلاثة أشهر أو شهرين، فهل نلحق ذلك الولد به؟ لا يلحق به ؛ لأنه تبين أنه من غيره ، وهكذا لو وضعته لأقل مدته دون أقل مدة حمل.

كم أقل مدة للحمل؟

تقدم أنها ستة أشهر، أقل مدة يوضع فيه الحمل، كاملا ستة أشهر؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1] ثم قال في آية أخرى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [2] .

أليس العامان أربعة وعشرون شهرا؟ فصاله في عامين أربعة وعشرين شهرا كم بقي من الثلاثين ؟ ستة فتكون هي مدة الحمل هكذا استنبط ابن عباس وغيره.

غالب مدة الحمل تسعة غالب النساء يلدن لتسعة أشهر وقد يلدن لأكثر من تسعة أكثر مدة الحمل أربع سنين ، والغالب أن التي يزيد حملها على تسعة يمتد إلى سنة أو سنتين أو ثلاث أن سبب ذلك مرض الجنين.

1 – سورة الأحقاف آية : ١٥.

2 – سورة لقمان آية : ١٤.

بحيث إنه إذا مرض لا يتغذى وإذا لم يتغذ فإنه لا يموت جسده، إلى أن ترجع إليه صحته ثم بعد ذلك يواصل التغذي ؛ ولأجل ذلك إذا لم يتغذ الجنين فإن الدم يخرج ويحسب كأنه حيض ولكن ذكروا أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وذكر بعض العلماء أنه قد يزيد وتبقى خمسا أو ستا وربما إلى عشر والدم منها يخرج ، ولكنها تعرف أن بها حملا وذلك الحمل لا ينمو .

وبكل حال الأصل والغالب والمعتاد تسعة أشهر أو قريب منه ، ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما.

واستدلوا بقول الأعشى: يمدح أحد الملوك أو أحد الغزاة بكثرة الغزو وإضاعة نسائه فيقول:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة

تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة للذنب وفي الحي رفعة

لما ضاع فيها من قروء نسائكا

الذي ضاع من قروء نسائه هي الأطهار؛ لأنه فاته طهر هذه الزوجة، ولم يطأها فيه، وفاته طهر الثانية لم يجامعها فيه؛ لأنه كان في غزو. سمى الأطهار قروءًا .

والقول الثاني: أن القرء هو الحيض، وهذا هو الذي اختاره الإمام أحمد؛ وذلك لأن النبي ﷺ استعمل ذلك في قوله لفاطمة بنت قيس ﷺ دعي الصلاة أيام أقرائك ﷺ يعني: أيام حيضك.

فعلى هذا إذا طلقت وهي ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض إذا كانت حرة، وهكذا لو كانت مبعضة عدتها ثلاثة قروء، ولو كان الرقيق منها العشر أو الربع.

وأما الأمة التي كلها أمة فعدتها قرءان: حيضتان.

وقد تقول: لماذا تعتد لثلاثة قروءٍ مع أن القرء الواحد الحيضة الواحدة يُعْلَم بها براءة الرحم وسلامتها من انعقاد رحمها لحمل، فما الفائدة في حبسها ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟.

الحكمة في ذلك الرجعة تمكين الزوج من مراجعتها لقول الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [1] وتقدم ذلك في الرجعة، وأنه لو راجعها، وقد طهرت من الحيضة الثانية، ولكن لم تغتسل أو صحت الرجعة إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين.

هكذا يتمكن الزوج من الرجعة في هذه المدة، وإذا قلت: فالبائن التي طلقت ثلاثًا أو آخر ثلاث، وليس لزوجها عليها رجعة.

لماذا لا تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟.

فالجواب أن ذلك لأجل أن يجري الطلاق على وتيرة واحدة، لا يكون فرق بين من طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاث تكون العدة موحدة، وهي ثلاثة قروء، ولعموم الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2] فالآية عامة لكل المطلقات التي هي مفارقتهم للحياة.

الرابعة من المعتدات: المفارقة في الحياة، ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد الحرة بثلاثة أشهر، والأمة بشهرين والمبعضة بالحساب.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [3] وكثير من النساء إذا تمت خمسين سنة توقف الحمل، وتوقف الحيض فلا تحمل، ولا تحيض بعد الخمسين، وبعضهن يتوقف الحيض عنها في خمس وأربعين، وبعضهن قد تحيض ولو في

1 – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

2 – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

3 – سورة الطلاق آية : ٤.

خمسين، أو في ثمان وخمسين أن يوجد من تحيض وعمرها ثمان وخمسون، وأما إذا تجاوزت الستين، فالعادة أنها لا تحيض يتوقف عنها الحيض.

فالحاصل أن هذا دليل على أن الحيض هو المعتبر في النساء فإذا أيست من الحيض، وعرفت أنه لا يعود في هذه الحال إذا طلقت عدتها ثلاثة أشهر، وهكذا الصغيرة التي طلقت قبل أن تحيض، ولو بعد ما وطئت، يعني قد يتزوجها، وعمرها عشر أو اثنا عشر أو أربعة عشر، ويطؤها ولم يسبق أن حاضت قد يتأخر الحيض عند بعض الفتيات إلى الخامسة عشر، وربما إلى السبعة عشر، فإذا طلقت، وهي ما حاضت، فإن عدتها كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة انتقلت إلى عدة الحيض، لو طلقها مثلا وعمرها أربعة عشر، ولما طلقها مكثت شهرين ما حاضت فيهما، ما جاءهاالحيض حاضت في الشهر الثالث. في هذه الحال عدتها بالأقراء بعد هذه الحيضة حيضتان، فتمكث ثلاث حيض بعد الشهرين التي ما حاضت فيهما.

والأمة عدتها شهران، والمبعضة بالحساب. المعبضة التي بعضها حر، وبعضها مملوك إذا كان مثلًا نصفها حر، فإنها تعتد بشهرين بالرق، ونصف شهر بنصف حريتها، تأخذ من الشهر الثالث مثل النسبة التي فيها من الحرية.

الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها، ولم تعلم ما رفعه، فتعتد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة، وإن علمت ما رفعه، فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة، فتعتد عدتها، وعدة بالغة لم تحض.

ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كعدة آيسة، قد يرتفع حيض بعض النساء فإن كانت لا تدري ما رفعه يمكن أنه توقف حيضها، وهي تحيض بسبب خفي لا تدري ما هو ففي هذه الحال عدتها سنة تسعة أشهر مدة الحمل، يعني أغلب الحمل، وثلاثة أشهر عدة من لا تحيض، أو عدة الآيسة أما إذا علمت ما الذي رفع هذا الحيض، فإنها لا تزال في العدة.

ذكر عن بعض الصحابة أنه طلق امرأة له، وكانت ترضع ابنة له، ثم ارتفع حيضها بسبب الرضاع، ولم تحض، ومكثت معها ابنتها سنتين أو سنة وتسعة أشهر مرض ذلك الزوج، وقال الآن قد طلقتها من سنة وتسعة أشهر، ولو مت لورثت مني، فذهب، وانتزع ابنته منها، ولما أُخِذَت البنت رجعت إليها الحيضة،

ولكنه مات قبل أن تعتد عدة ذات الأقراء، فورثت منه، ففي هذه الحال إذا علمت أنها لا تحيض ما دامت ترضع، فإنها تبقى في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض بعد فطام الولد؛ لأن العادة أنها إذا كانت ترضع ينقلب الحيض (الدم) لبنًا، وترضعه الطفل، فلا تحيض ما دامت ترضع هذا أغلب النساء، وبعضهن لقوة شبابها وقوة بنيتها تحيض، ولو كانت ترضع، لا سيما إذا كانت لا ترضع ولدها إلا شيئًا قليلًا اعتمادها في إرضاعه على اللبن الصناعي.

أما النساء قبل خمسين سنة أو نحوها فإن الولد إنما يرتضع لبن أمه مدة سنتين، وفي هاتين السنتين لا تحيض، فإذا طلقت وهي في النفاس، ثم طهرت، ثم اشتغلت في إرضاع الطفل، وتوقف عنها الحيض لمدة سنتين، فإنها تكون في العدة، بحيث إنه لو مات لورثت منه أو ماتت ورث منها؛ لأنها لا تزال محبوسة لأجله؛ ولأنها علمت أن عدتها بالأقراء، وعلمت ما رفع الأقراء التي هي الحيض، فتبقى في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض، فتعتد به. ولو طالت المدة.

وهكذا لو ارتفع حيضها بمرض، وهكذا لو تعاطت دواء يوقف الحيض، فإنها علمت أنه يرتفع مدة .

بعض النساء تعرف أنها إذا أخذت هذا الدواء توقف الحيض عنها سنة أو نصف سنة، ثم يعود إليها، فإذا عملت ما رفعه، فلا تعتد حتى يرجع الحيض، فتعتد به.

إذا علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود فتعتد به، فإن بلغت سن الإياس، وهو ما عاد إليها، فعدتها كآيسة لو قدر مثلًا أن هذا الدواء أو هذا المرض استمر معها، ولم يعد إليها الحيض، وبلغت الخمسين أو الخمس وأربعين، وآيست وعلمت أن الحيض لا يعود إليها لكبر، ففي هذه الحال تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر.

يقول: **وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة ومبتدأة أو ناسية كآيسة .**

يعني لو بلغت المرأة بنبات الشعر حول الفرج أو بخمس عشرة سنة، ولكن ما حاضت، وطلقت فماذا تكون عدتها ؟.

بالأشهر كآيسة، وهكذا عدة المستحاضة المبتدأة: امرأة ابتدأها الدم لأول مرة، وعمرها مثلًا خمسة عشر، واستمر عليها، ولم يتوقف، ولم تعرف لها عادة. استمر عليها شهر، شهرين، سنة، سنوات ما انقطع

عنها وطُلِّقت عدتها كآيسة ثلاثة أشهر، وهكذا إذا استحيضت، وكانت لها عادة، ولكن نسيت عادتها، واختلط عليها الأمر. اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة إذا طلقت فعدتها ثلاثة أشهر كعدة الآيسة.

السادسة والأخيرة من المعتدات: امرأة المفقود وهو الذي غاب ولم يعلم خبره، ولم تعلم حياته ولا موته في هذه الحال تتربص، ولو كانت أمة أربع سنين، إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك تتربص أربع سنين إذا كان يغلب على ظنها الموت، ذكروا أمثلة كما تقدم في الفرائض بمن فُقِدَ في المعركة معركة حصلت بين المسلمين والكفار، ما وُجِدَ مع الأحياء، ولا وجد مع الأموات، ولا وجد مع الأسرى، ولا يدرى هل هو حَيٌّ أم ميت، ولكن الغالب أنه قد مات، يمكن أنه في مكان خفي، قتل في هذه المعركة، لا يقسم ماله إلا بعد أربع سنين من هذه المعركة، ولا تتزوج امرأته، ولا تعتد إلا بعد أربع سنين، وهكذا مثلًا لو خرج في الليل من أهله، ولم يدرَ أين هو، انقطع خبره.

قد يقال: إنه اختطف، قد يقال: إنه اغتيل. خرج في الليل ألا أنه يعود بعد ساعة، وانقطع خبره تتربص أربع سنين يمكن أنه يعود، ولكن الغالب أنه مات.

وقع في قصة في عهد عمر ﷺ أن رجلًا خرج من أهله ليلًا، ولم يرجع فانتظرت امرأته، فبعد أربع سنين تزوجت، ثم قُدِّر أنه جاء إلى أهله، سألوه أين كنت؟، فقال: استهوتني الجن -اختطفتني- فكنت عندهم كأسير، ثم إنه غزاهم جن مسلمون، وتغلبوا عليهم، ووجدوني في الأسرى، فقالوا: أنت مسلم، لا يحل لنا إمساكك، فإن شئت أن تبقى معنا، وإن شئت أن نردَّك إلى أهلك. فقلت: ردوني.

فأصبحت في طرف المدينة إذ خيره عمر بين زوجته وبين ماله، فاختار ماله، والزوجة قد تزوجت، هذه القصة ذكرها صاحب منار السبيل في شرح الدليل .

أما إذا كان الغالب السلامة فإن امرأته تتربص تسعين أو تمام تسعين سنة منذ وُلِدَ. ينظر: كم عمره عندما فقد ؟ فإذا كان عمره خمسين سنة فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته إلا بعد أربعين سنة حتى تتم تسعين. عمره قبل أن يفقد خمسون يضاف إليها الأربعون، فيتم عمره تسعين فتتزوج امرأته بعد الإحداد، وكذلك لو فقد، وعمره ثمانون تتربص عشرا.

لو فقد وعمره عشرون، فعلى كلامهم أنها تنتظر سبعين سنة، ولا شك أن في هذا ضررا عليها، لا تتزوج، ولا تقسم تركته فلأجل ذلك قالوا: إن الحاكم له الاجتهاد، يجتهد، وكما لو فقد وعمره تسعون، فالحاكم أن يجتهد، والغالب في هذه الأزمنة العثور عليه، وذلك لقرب المواصلات، ولوجود الهواتف والإذاعات ونحوها، وإن كان البحث عنه والتنقيب ومعرفة أين هو، ولو كان قد يخفي نفسه.

يقول: **إذا طلق الغائب أو مات متى تبدأ العدة ؟.**

من وقت الفرقة من وقت الطلاق، فلو مات في بلاد بعيدة، ووصل خبره إلى امرأته بعد أن مضى أربعة أشهر وعشر فلا عدة عليها؛ لأنها انتهت. ما جاءها الخبر إلا بعد ما مضى على موته هذه المدة، فإن جاءها الخبر بعد ثلاثة أشهر بقي لها شهر وعشرة أيام، وإن جاءها الخبر بعد عشرة أيام، فتعتد أربعة أشهر، وهكذا المطلقة فكثير من الرجال يطلقونها، ولا يأتيها الخبر إلا بعد العدة، يطلقها، وهو في بلاد، ويكتب ورقة الطلاق مثلًا يكتبها في شهر محرم، ولا يصل إليها الخبر إلا في شهر ربيع الثاني، وتكون قد حاضت ثلاث حيض، أو مر بها ثلاثة أشهر.

إذا كانت آيسة فهل تعتد بعد ذلك ؟.

لا عدة عليها. إن جاءتها ورقة الطلاق مكتوب فيها إن الطلاق وقع في شهر محرم حاضت في محرم وفي صفر وفي ربيع الأول، وطهرت ولا عدة عليها. تتزوج ابتداء العدة من الفرقة من وطئت بشبهة أو زنا. الزانية مثلًا -والعياذ بالله- عدتها إذا وطئت، فإنها إذا أرادت التوبة والزواج فلا بد من مضي ثلاثة قروء كالمطلقة ثلاث حيض؛ وذلك حرصًا على استبراء الرحم، وهكذا لو وطئت بشبهة، يعني رجل عقد على امرأة، وهي بعقد فاسد، يعني بدون ولي، ودخل بها ثم فُرِّق بينهما أو طلقها، فعدتها ثلاثة قروء، إذا كانت تحيض؛ لأن هذا وطء بشبهة.

وهكذا لو وجد امرأة على فراشه واعتقدها أمته أو زوجته، ووطئها وتبين أنها ليست زوجته فهذا وطء شبهة؛ فتعتد له ثلاثة قروء.

يستثنى من ذلك الأمة. الأمة إذا وطئت بشبهة أو وطئت بزنا، فإن كانت مزوجة فإنه لا يحل لزوجها أن يطأها إلا بعد حيضتين، وإن كانت غير مزوجة فليس عليها إلا حيضة واحدة، تسمى استبراء، وإن

كانت حرة مزوجة، ووجدها رجل على فراشه، ووطئها هي تظنه زوجها، وهو يظنها امرأته، وتبين أنها غير امرأته في هذه الحال لا يحل لزوجها وطؤها إلا بعد أن يمضي عليها ثلاث حيض حرصًا على استبراء الرحم.

ولو أن الحيضة الواحدة يعلم بها براءة الرحم، ولكن من باب الاحتياط.

إذا وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، ثم جدد لها العقد إن كان زواجًا فاسدًا. وصورة ذلك: إذا طلق امرأة، وقلنا: عدتها ثلاثة قروء، وبعدما مضى قرءان، وبقي لها قرء وطئها رجل بشبهة أو بزنا أو عقد عليها، وهي في العدة، وهذا يعتبر عقدًا باطلا نكاحًا باطلا.

عقد عليها ثان وهي في العدة ودخل بها، ومكثت عنده شهرا أو شهرين، أو سنة، ثم تبين الأمر، فماذا نفعل ؟.

نفرق بينهما، فإذا فرقنا بينهما، قلنا لها: أكملي عدة الأول الذي بقي له حيضة فإذا قالت: أنا قد حضت عشر مرات عند هذا الثاني.

يقول: لا يحسب مقامها عند الثاني، تكمل الحيضة التي بقيت للأول، ثم بعد ذلك تعتد لهذا الثاني الذي نكاحه فاسد، أو باطل ثلاثة قروء، ثم إن شاءت رجعت على الثاني بعقد جديد. وهكذا مثلًا لو وطئت بشبهة، وقد بقي من عدتها حيضة، أو وطئت بزنا، وقد بقي من عدتها حيضة، فإننا نأمرها بأن تكمل الحيضة التي للأول، ثم تكمل للثاني الذي هو وطء شبهة أو وطء زنا ثلاث حيض، ثم تتزوج إن شاءت بعد التوبة إن كانت زانية.

انتهى ما يتعلق بالعِدد، وبقي الإحداد. **الإحداد وتوابعه:**

الإحداد هو: ترك المرأة للزينة، وكل شيء يدعو إلى النظر إليها، ويُرغِّب في نكاحها. وهو ممَّا جاءت به السنة، وإن لم يذكر في القرآن. جاءت السنة بإحداد المرأة إذا مات زوجها، فلا تحد على أبيها ولا على ابنها ولا أخيها أكثر من ثلاثة أيام.

قال النبي ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ﴾ فَخُصَّ الزوج بأنه هو الذي تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

الإحداد: يجب على الزوجة أن تحد على الزوج إذا مات، وهي في ذمته. وأما إذا طلقت طلاقًا بائنًا، وقيل: إن عدتها ثلاثة قروء فهل تحد لفراق هذا الزوج مع أنه فراق في حياة ؟.

يجوز الإحداد، ولكن ليس بواجب بخلاف الإحداد على الزوج فإنه واجب.

كان أهل الجاهلية إذا مات الزوج، فإن الزوجة تدخل في حفش صغير، ثم تنقطع عن الزينة، ولا تغتسل طوال سنة، ولا تمشط شعرها طوال سنة، ولا تغسل بدنها، ولا تغير ثيابها طوال سنة، ويكون مقامها في هذا الحفش الصغير الذي هو في غاية شدة الضيق وفي غاية شدة الحر، وإذا انتهت السنة خرجت، وأخذت بعرة، ورمت بها. كأنها تقول: إن هذه المدة خفيفة عليَّ كما أن هذه البعرة خفيف عليَّ رميها، ثم بعد ذلك تراجع الزينة فلما جاء الإسلام جعل لها عدة أربعة أشهر وعشرًا، ترك الزينة، وأباح لها أن تغير ثيابها، وأن تغسلها، وأن تغتسل، وأن تتنظف، وأن تخرج لحاجتها، وما أشبه ذلك إلا أنه حرم عليها الزينة التي تجلب النظر إليها وحرم عليها استعمال الطيب وكل شيء يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها، فلا تتطيب بطيب له ريح أو له لون حسن كزعفران أو ورس أو عصفر أو كركم أو نحو ذلك.

وكذلك الأدهان أدهان الطيب كماء الورد ودهن العود، وما أشبه ذلك، وهكذا أيضًا لا تلبس لباس الشهرة التي تلبسه في الحفلات، وإنما تلبس ثيابها التي تشتغل بها في بيتها، ولا تقتصر على لون معين. يعتاد بعض النساء الإحداد في الثوب الأسود، وهذا ليس بشرط. تعتد في ثياب عادتها، لا فرق بين أسود وأحمر وأخضر وأزرق الثياب العادية، ولا تكتحل الكحل الذي للزينة.

وأما إذا احتاجت إلى الكحل للعلاج فلها ذلك، ولكن قالوا: تكتحل بالليل، وتمسحه بالنهار إذا كان يكسبها زينة في عينيها، ولا تلبس الحلي؛ لأنه من جملة ما يلفت النظر إليها، فلا تلبس الخواتيم في الأصابع، ولا تلبس الإسورة في الذراع، وهي ما يسمى بالغوايش، ولا ما في العضد ما يسمى بالمعاضد، ولا ما في الأذن ما يسمى بالأقراط –القرط هو ما يعلق في الأذن– ولا ما في الرقبة ما يسمى بالقلائد، وقد

يسمى الآن بالرشارش وأشباه ذلك مما تتحلى به من ذهب أو من فضة؛ لأن ذلك يلفت الأنظار إليها، ويدعو إلى وطئها، فلا تتجمل بشيء من ذلك .

وهكذا أيضًا ورد في الحديث أنها لا تلبس ثياب زينة إلا ثوب عصب والعصب هي برود من اليمن يكون فيها خطوط مستطيلة، وليست للزينة، وإنما هي خطوط عادية أبيح لها إذا اغتسلت من الحيض أن تتبع أثر الدم الذي لوث بدنها في الفخذين ونحوه تأخذ قطعة من قسط أو أظفار، وهو نوع من الطيب، فالقسط نوع من الطيب، وكذا الأظفار يسحق ويخلط بعضه، ثم تجعله بقطنة، ثم تتبع به أثر الدم حتى يزيل ذلك الأثر الوسخ عنها، ولها أن تغتسل متى شاءت، ولكن لا تغتسل بما فيه طيب كالممسك: الصابون الممسك ونحوه- لها أن تغتسل بغيره من الصابون التايد ونحوه، ولها أيضًا أن تصعد في بيتها ما شاءت، أو تخرج في ملاحق البيت.

يعتقد بعض النساء أنه لا ترقى في البيت، وأنها لا تنظر إلى القمر، وأنها لا تمشي في مشايات الدار وما أشبه ذلك مما لا أصل له، فليس عليها شيء من ذلك كل ذلك مما يروجه بعض الناس من دون دليل، ولها أن تصلي كما يصلي غيرها.

يقول بعض الناس : إنها لا تصلي إلا بعد صلاة الإمام، ولا أصل لذلك.

يقول بعضهم: إنها لا تغتسل إلا في كل أسبوع، وهذا ليس بصحيح، بل تغتسل متى احتاجت إلى ذلك، ثم عليها أن تبقى في محلها الذي مات، وهي فيه. ولا يجوز لها أن تتحول من مسكن وجبت عليها العدة وهي فيه إلا لضرورة، ولحاجة كما إذا كان البيت مستأجرًا، وانتهت مدة الإيجار، وليس عندها ما تدفعه كأجرة، أو أخرجها أهله، أو كذلك لم يكن عندها مَنْ يؤنسها، واحتاجت إلى أن تنتقل عند أهلها لتؤنس. خافت من الوحشة في هذا البيت، في هذه الحال يجوز أن تتحول وإلا فلا تتحول.

وإذا كانت مثلًا في هذه الأزمنة معلمة أو طالبة أو ممرضة، يعني موظفة فهل تترك وظيفتها ؟ وهل تترك الدراسة ؟.

لا تتركها، يجوز لها والحال هذه أن تذهب، ولكن تكون متحجبة متسترة من حال خروجها من بيتها تركب في سيارة إن كان المكان بعيدًا إلى باب المدرسة، ثم تتستر أيضًا إذا خرجت من المدرسة أو من

المستشفى أو نحو ذلك، يجوز لها أيضًا، وهي في هذه الحال أن تخرج للحاجة، فلو استدعاها القاضي لأجل الشهادة مثلًا أو لحصر إرث أو لتوكيل، أن توكل على شيء من التركة على نصيبها، ولم تقدر على أن توكل، فإنها تحضر، وهكذا مثلًا لو مرضت لها أن تذهب إلى الطبيب للعلاج أو الطبيبة، وكذلك أيضًا لو احتاجت إلى شراء شيء، ولم يكن عندها من يشتري لها من البقالة، فلها ذلك فلها أن تخرج لحاجة، ولكن خصوا الخروج نهارًا، لا تخرج ليلًا؛ لأن الليل مظنة الوحشة ونحوه.

ولها أيضًا أن تخرج في أول الليل، ولكن ترجع قبل النوم.

ذكر أن نساء الصحابة الذين استشهدوا في غزوة أحد كن يجتمعن عند إحداهن في النهار من باب التأنيس . خمس أو ست يجتمعن في بيت فلانة من باب أن بعضهن يؤنس بعضًا حتى تزول عنهن الوحشة، فإذا جاء الليل، وجاء وقت النوم رجعت كل واحدة إلى منزلها.

انتهى ما يتعلق بالإحداد بقي الاستبراء.

من ملك أمة يوطأ مثلها من أي شخص كان حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع حمل ومن تحيض بحيضة وآيسة وصغيرة بشهر هذا هو الاستبراء، وهو خاص بالأمة.

الأمة معلوم أن سيدها يطؤها، ولكن حرام عليه إذا كان وطئها أن يبيعها قبل أن يستبرأها لماذا ؟.

قد تكون حاملًا منه، وإذا حملت منه أصبحت أم ولد، وأم الولد لا يجوز أن يبيعها ففي هذه الحال عليه أن يتركها إلى أن تحيض حيضة، ويعلم بذلك براءة رحمها، ثم بعد ذلك يبيعها.

المشتري يستبرئها أيضًا لا يحل له أن يطأها قبل أن يستبرئها مرة أخرى، ولو قال له البائع: إني قد استبرأتها، وإنها بريئة ليس في رحمها نطفة، ولو كان يستبرئها المشتري فتستبرأ مرتين من باب الاحتياط. شرط ذلك أن تكون كبيرة يعني ممن يوطء مثلها.

أما إذا كانت صغيرة كبنت ثمان أو ثمان ونصف، فمثل هذه لا تحيض عادة، وأيضًا لا يوطأ مثلها، ولا يحبل مثلها، فيجوز للمشتري أن يباشرها، وأن يقبلها وما أشبه ذلك.

لو كان البائع امرأة فهل يستبرئها المشتري ؟ يقول: هذه اشتريتها من امرأة، وهل المرأة تطأ المرأة ؟ وهل يكون فيها حمل مع أن الذي ملكها امرأة ؟.

الجواب: نعم. لا بد أن يستبرئها لو كان الذي باعها ممن تحرم عليه، يعني لا يحل له وطؤها لسبب، كأن تكون مثلًا قد أرضعته فلا يحل له وطؤها مع أنه يملكها، ففي هذه الحال لو قال: أنا لا أطؤها، يعني لأنها قد أرضعتني، أو هي أختي من الرضاعة، ولكني ملكتها بالإرث من أبي، وأعلم أنها لم توطأ عندي لا وطأتها أنا لا وطأها غيري ؟ المشتري عليه أيضًا أن يستبرئها، فلا يطؤها قبل الاستبراء، ولا يقبلها، ولا يضمها، ولا يباشرها قبل الاستبراء.

وكيفية الاستبراء: ورد ذلك في قوله ﷺ في سبي أوطاس : ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ هذا هو الاستبراء إن كانت حاملًا، فبوضع جميع الحمل، وإن لم تكن حاملًا فبحيضة واحدة، وإذا كانت آيسة أو صغيرة فتستبرأ بشهر، إذا كانت صغيرة، يعني ولو كانت قد قاربت البلوغ بنت عشر أو ثلاثة عشر، ولكنها ما حاضت استبراؤها يكون بشهر، وكذلك الآيسة التي بلغت ستين أو خمس وخمسين وأيست من الحيض استبراؤها بشهر، وبهذا ينتهي ما يتعلق بالعدة والاسبتراء والإحداد والله أعلم. أحسن الله إليكم.

س : فضيلة الشيخ، هذا سائل من الإمارات يقول: إذا كانت عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة، وذلك لاستبراء الرحم، فإذا قرر الطب الحديث أن المرأة غير حامل. فهل تنتفي العدة ؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: العدة ها هنا تعبدية، ولو تأكدنا أنها بريئة الرحم، فهي تعبد، حتى ولو كانت مطلقة، ولو كانت بائنة، إذا طلقها ثلاثًا أو آخر ثلاث، وعلم بأنها ليس في رحمها حمل عمرها مثلًا ستون، فإنها تعتد، وليس ذلك لأجل الاستبراء. أحسن الله إليكم.

س : وهذا يقول: إذا كانت المعتدة تخاف النوم في البيت وحدها هل يجوز لها أن تنام في بيت أهلها ؟.

ج: إذا كانت معتدة عدة طلاق رجعي فتقدم أنها تبقى في بيت زوجها، وتكون عدتها ثلاث حيض، ولكن تبقى في بيت زوجها، لكن لها أن تذهب إلى أهلها. إذا كانت المعتدة عدة وفاة، وشق عليها أن تبقى وحيدة في البيت، فلها أن تذهب إلى أهلها. أحسن الله إليكم.

س : وهذا يقول: إذا علمنا أن الحكمة من العدة استبراء الرحم فلماذا كانت عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ؟.

ج: لما جاء تنصيف الأمة وتنصيف العبد ونحو ذلك أجري ذلك على العموم، ولو كان لأجل استبراء الرحم، فإن فيه شيئا من التعبد، قد عرفنا مثلًا أن الرحم تعلم برءاته بحيضة واحدة، ومع ذلك المتوفى عنها تبقى أربعة أشهر وعشرا إذا كانت حرة، وإذا كانت أمة شهرين وخمسة أيام، دلَّ ذلك على أنه تعبد. أحسن الله إليكم.

س : يقول: هل يجوز للمرأة المحدة أن تشرب الشاي والقهوة التي فيها شيء من الزعفران ؟.

ج: لعل ذلك جائز فالمنهي عنه هو التطيب، فأما الشرب فإنه لا يظهر أثره ولا تظهر رائحته. أحسن الله إليكم.

س : يقول: ما هي طريقة حساب عدة المبعضة ؟.

ج: المبعضة تأخذ من الشهر الثالث بقدر نسبتها، فإذا قلنا مثلًا: المطلقة ثلاثًا وهي آيسة. المطلقة الآيسة عدتها ثلاثة أشهر، فإذا كان نصفها حر، فإنها لو كانت أمة لاعتدت شهرين، فحيث أن نصفها مملوك رقيق تأخذ نصف الشهر الثالث فإن كان ربعها مملوكا زادت ربع الشهر الثالث، فإن كان سدسها مملوكا، يعني سدسها حر، اعتدت سدس الشهر الثالث وهكذا. أحسن الله إليكم.

س : يقول: الأمة إذا اعتد نصفها أو ربعها، فهل يحق لمولى النصف أو الربع وطؤها ؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز وطء الأمة المشتركة لو كانت الأمة بين اثنين لكل نصفها لم يحل لأحد منهم أن يطأها، وإذا أعتق بعض منها فليس لمالك النصف أن يطأها، لكن لها أن تتزوج، وزوجها يطؤها باسم الزوجية، لا باسم ملك اليمين. أحسن الله إليكم.

س : يقول: متى تبدأ المعتدة عدة وفاة أو عدة طلاق عدتها؟ أهو منذ بلوغها النبأ أو منذ يوم الطلاق أو الوفاة ؟.

ج: هذا مر بنا بنص الكتاب أنها تبدأ من وقت الطلاق، ومن وقت الوفاة بحيث أنه لو لم يبلغها خبر الوفاة إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا عدة ولا إحداد.

وكذلك خبر الطلاق لو طلقت ولم يصلها الخبر إلا بعد ثلاث حيض فلها أن تتزوج. أحسن الله إليكم.

س : يقول ألا تستبرأ المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى بحيضة واحدة ؟.

ج: يجري الطلاق مجرى واحدًا سواء واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا يكون مجراه واحدًا لعموم الآية، وهي قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] ولو كان لا رجعة لزوجها عليها كالبائن. أحسن الله إليكم.

س : يقول: من فقد أو أسر في حرب الخليج فماذا تعمل زوجته الآن ؟.

ج: إذا كان معروفًا أنه أسير مثلًا عند العدو، ولكن قبضوا عليه، ومنعوه من التفلت ففي هذه الحال لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليحكم بفسخها، وإذا فسخت، فإنها تعتد بعد الفسخ، وتكون بالاستبراء. أحسن الله إليكم.

س : وهذا يقول: هل عدة الوفاة عبادة تحتاج إلى نية ؟ فإن كان نعم، فما حالة خادمة في المملكة مثلًا: توفي زوجها في بلادها لم تعرف بذلك إلا بعد مدة ؟.

ج: صحيح أنها شرعت لأجل أن تعرف قدر الزوج وحقوقه، ولكن إذا مضت المدة التي بعد موته، ولم تعلم به سقطت العدة، وسقط ما معها من الإحداد. أحسن الله إليكم.

س : وهذا يقول: يعلم الله ويشهد كم نحبكم فيه! وكم تنشرح صدورها وتبتهج قلوبنا عند رؤيتكم وسماعكم!.

وهنا سؤال: أريد أن أكتب عن المشايخ في الدروس كثيرًا من كلامهم، ولكن عند ذكر الرسول ﷺ أكتب الرمز "ص". وذلك لتدوين ما يقوله المشايخ، فهل هذا جائز ؟

ج: يوفقك الله، ورزقنا جميعًا الحب فيه والبغض فيه.

أنت على خير بكتابتك ما تستطيع، وإذا انتهيت من الكتابة فلك أن تعود إلى الرمز، وتكتبه صلاة وتسليمًا صريحًا؛ ليكتب لك الأجر.

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فصل في الرضاع

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فصل: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه، وإن نزل فقط ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط ووجور ولبن ميتة وموطوءة بشبهة ومشوب وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبته إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه، ولا مهر قبل دخول إن صدقته، ويجب نصفه إن كذبته، وكله بعد دخول مطلقًا.

وإن قالت: هي ذلك، وكذبها فهي زوجته حكمًا، ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين، ويثبت بإخبار مرضعة مرضية، وبشهادة عدل مطلقا.

باب النفقات وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف، ويفرض لموسرة على موسر عند تنازع من أرفع خبز البلد، وأدمه عادة الموسرين، وما يلبس مثلها وينام عليه، ولفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه، وما يلبسه مثلها، وينام ويجلس عليه.

ولمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك لا القيمة إلا برضاهما، وعليه مئونة نظافتها، لا دواء وأجرة طبيب وثمن طيب، وتجب لرجعية وبائن حامل، لا لمتوفى عنها، ومن حبست أو نشزت أو صامت نفلًا أو لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلًا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت.

ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، ومتى لم ينفق تبقى في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتًا رجع عليها وارث، ومن تسلَّم ما يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها وجبت نفقتها، ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه.

ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال، ولها النفقة، وإن أعسر بنفقة معسر أو بعضها إلا بما في ذمته، أو غاب وتعذرت باستدانة أو نحوها فله الفسخ بحاكم، وترجع بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقًا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ﷺ . الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الرضاع جاء ذكره في القرآن.

قال الله -تعالى- في المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1] نص الله على تحريم اثنتين. الأم من الرضاعة، ويدخل فيها الجدة أم الأم والجدة أم الأب، فكل منهنَّ تكون أمًا من الرضاعة .

﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [2] يدخل فيها الأخت بنت الأب من الرضاعة، وكذلك بنت الأم وأخت الأب وأخت الأم كلاهما تدخل في كونها في اسم الأخت، ثم جاء الحديث بقوله ﷺ 📖 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 📖 وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ .

ولهذا شرح هذا الحديث ابن رجب لما شرح الأربعين النووية، أضاف إليها ثمانية أحاديث من جملتها هذا الحديث؛ لأنه مجمل يدخل تحته أحاديث كثيرة أو صور كثيرة. 📖 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 📖 قرابة الرجل قسمان: النسب والصهر. قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ ﴾ [3] أخبر بأنه خلق الإنسان من الماء، وأخبر بأنه جعله قسمين أو نوعين، أي جعل القرابة نوعين: قرابة نسب وقرابة صهر، فالنسب هم الآباء والأجداد والأخوة والأخوات وأبناء الأخوة وأبناء الأخوات.

1 – سورة النساء آية : ٢٣.

2 – سورة النساء آية : ٢٣.

3 – سورة الفرقان آية : ٥٤.

وكذلك أيضًا الأخوال وأبناؤهم والخالات والأعمام والعمات وأولادهم وأعمام الآباء يسمون أنسابا، يعني أقارب، ينتسب إليهم، ينتمي إليهم فيقول: أنا ابن فلان ومن آل فلان.

وأما الصهر فهو القرابة من النكاح كأب الزوجة وأبيه، أبوها وجدها وأجدادها، وكذلك إخوتها وأخوالها وأعمامها هؤلاء أصهار. الصهر القريب من النكاح. النبي ﷺ في هذا الحديث إنما خص النسب 🕮 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 🕮 أي من القرابة. القرابة بالولادة جاء في رواية أخرى: 🕮 الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة 🕮 .

وهو نص على أن القرابة الحقيقية هي الولادة، ولكن قرابة الرضاعة أيضًا لها نوع قرابة، فجعلها مثل النسب، ولكن القريب من الرضاعة قرابته قرابة محرمية ليست مثل قرابة الولادة. مثلًا القريب من الولادة تجب نفقته عليك إذا احتاج إلى ذلك، وليس كذلك القريب من الرضاعة. أخوك من الولادة إذا افتقر أنفقت عليه حتى تسد خلته، وإذا مات وليس له أولاد ولا أب ترث منه، وليس كذلك الأخ من الرضاعة، وهكذا أيضًا القرابة من الولادة عليهم عقل الدية، إذا قتل إنسانًا خطأ ألزمنا قرابته أن يدفعوا الدية، ويسمون العاقلة، وليس كذلك القرابة من الرضاعة، لا يدفعون الدية مع العاقلة.

إنما القرابة من الرضاعة تسبب المحرمية، وتسبب منع النكاح، وتسبب جواز السفر بها، يعني أختك من الرضاعة حرام عليك نكاحها، ولكنها محرم لك، يعني تكشف لك، وكذلك تسافر بها كمحارمك، ولو مكانًا بعيدًا فلها نوع حق، ومع ذلك ليس عليك نفقتها إذا افتقرت، لا تجب عليك نفقتها، ولا ترث منها إذا ماتت، ولا تعقل، يعني تدفع من الدية إذا قتل أحد إخوتك من الرضاعة، لها حق.

حق هذه القرابة: زيارة واستزارة واستضافة وإجابة دعوة وإكرام وهدية وقبول هدية وما أشبه ذلك؛ لأن لها هذه القرابة.

سبب هذه القرابة الرضاعة. الطفل في حالة صغره يتغذى على هذا اللبن، وينبت عليه لحمه وعظمه فلما أنه نبت على هذه الرضاعة من هذه المرأة كانت هذه المرأة كأنها أنبتت لحمه بلبنها فصار لبنها سببًا في نباته وفي تغذيته، فأصبح لها حكم الأمومة، أصبحت كأنها أم له في هذه المحرمية، فكان لها حق الاحترام،

وكان لها حق الأمومة وحرم عليه نكاحها، وألحقت بمحارمه من النسب، وألحق بها أيضًا أقاربها الذين هم إخوتها وأخواتها ونحوهم. يقول ها هنا: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

أي: على رضيع وفروعه، وإن نزل، المحرمية تكون على الرضيع لا على أصوله ولا على حواشيه، فأنت إذا رضعت من امرأة تصير هي أمك، إخوتك أجانب، لهم أن يتزوجوها، ولهم أن يتزوجوا من بناتها. أما أنت فلا تتزوجها، ولا تتزوج من بناتها، أولادك مثلك؛ لأنهم أولاد ابنها يصيرون محارم لها، وبناتها محارم أيضًا لأولادك، وأما إخوتك فأجانب يتزوجون منها ومن بناتها ومن أخواتها ونحو ذلك، كذلك أبوك وأجدادك أجانب منها إنما المحرمية تتعلق بالرضيع هو الذي يكون ابنًا لها، وكذلك أقاربها أختها خالتك من الرضاعة؛ لأنها أخت أمك. أمها جدتك من الرضاعة كجدتك من النسب، كذلك خالتها تصير خالة أمك، تصير محرمًا لك، ألست محرمًا لخالة أمك؟. خالة أمك من الولادة تكشف لك، عمة أمك من الولادة تكشف لك، فهكذا أيضًا خالة أمك من الرضاعة، وعمة أمك من الرضاعة. زوجها الذي رضعت وهي في ذمته اللبن منه هو الذي تسبب في وجود هذا اللبن، فيكون أباك من الرضاع، وكذلك أخوته أعمامك من الرضاعة.

تذكرون قصة أبي قعيس استأذن على عائشة، فامتنعت من الإذن له، وقالت: إن أبا قعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأة أبي قعيس، أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال لها: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. اللبن لأبي قعيس، يعني هو الذي تسبب في وجوده، امرأة أبي قعيس أرضعت عائشة، أصبحت المرأة أم عائشة وأصبح أبو قعيس أبا عائشة، وأصبح أخوه الذي اسمه أفلح عمها، لما جاء النبي ﷺ وسألته قال: ائذني له فإنه عمك من الرضاعة، فهذا أرضعته امرأة أخيه فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. يعني اللبن هو السبب، أخوه أبو قعيس هو السبب في هذا اللبن، فكان هو أبوها، وكان أفلح عمها. هذا دليل أن أقارب المرضعة وأقارب زوجها يكونون محارم، بناتها أخواتك، وكذلك بنات بناتها، وإن بعدن، كذلك وأخواتها خالاتك، خالاتها خالات أمك، عماتها عمات أمك، زوجها أبوك، أخواته عماتك، وكذلك إخوانه أعمامك، أعمامه أعمام أبيك، عماته عمات أبيك، خالاته خالات أبيك .

وهكذا ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ اختلفوا في مقدار الرضاع المحرم، يقول هنا: ولا حرمة إلا بخمس رضعات هذا هو المذهب استدل على ذلك بحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان ﴾ وذكرت عائشة قالت: ﴿ كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات. فمات النبي ﷺ وهي مما يقرأ ﴾ لكن هذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه فيدل على أن الذي يحرم خمس رضعات. هذا هو المذهب، المالكية يقولون: يحرم قليله وكثيره، ولو مصة واحدة، وأخذوا ذلك من إطلاق الآية، ومن إطلاق الحديث ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ فجعلوا الحكم عامًا في رضعة واحدة أو أكثر إذا حصل، ولو مصة واحدة، ويرد عليهم بحديث عائشة الذي ذكرنا: ﴿ لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان ﴾ فإن هذا دليل على أن القليل ما يحرم.

ذهب الأحناف إلى أنه لا يحرم إلا عشر رضعات، قالوا: لأنه الذي يصدق عليه أنه نبت به الجسم. ورد الحديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ﴾ أنبت اللحم: يعني مع التغذية نبت عليه لحم الطفل، وأنشز العظم. أنشزه يعني رفعه. الإنشاز هو الرفع، وهو الظهور أظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ﴾ [1] أنشز العظم: فيقولون: أربع رضعات خمس رضعات سبع رضعات، هذه قليلة لا يمكن أن اللحم ينبت بها، فلا بد من رضعات ينبت بها اللحم، فجعلوا أقل ذلك عشر. هذا قول الأحناف. المشهور أيضًا عن الشافعية كالحنابلة خمس رضعات، وحيث جاء الحديث الذي ذكرت عائشة فإنه يعتبر هو الأقرب، وعليه العمل خمس رضعات. اختلفوا في ماهية الرضعة ما المراد بالرضعة التي جاء بها في الحديث؟ خمس رضعات.

من العلماء من يقول: الرضعة هي المصة يعني مجرد ما يمص، ويستدل بقوله: ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ﴾ الطفل إذا أمسك الثدي فإنه يمص مصة، ثم يبتلع، ثم يمص، ثم يبتلع، وهكذا.

ولكن نقول: إن هذه المصة قد لا تحصل بها التغذية.

1 – سورة البقرة آية : ٢٥٩.

القول الثاني: أن الرضعة هي الإمساك والإطلاق يعني إمساك الثدي، فإذا تركه حسبت رضعة، ولو بعد نصف ساعة أو بعد لحظة. إذا امتص منه، ثم تركه، سواء طال إمساكه أو قصر حسبناها رضعة، وهذا هو القول الأقرب، وذهب آخرون إلى أن الرضعة هي الشبع، ويختار هذا القول ابن بسام في تفسير العلام.

يقول: قياسًا على الأكلة والوجبة. الإنسان إذا قال: أكلت عند فلان أكلة، فمعناه أكل حتى شبع، ويقولون: فلان يأكل كل يوم أكلتين أو كل يوم ثلاث أكلات، فالأكلة هي الأكل إلى الشبع، فقاس عليها الرضعة أن الرضعة هي الشبع أو الري سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، فإذا ارتضع حتى روي سواء بإمساكه واحدة أو بخمس إمساكات، ما دام أنه يمتص، ثم يتركه للتنفس، ثم يمسكه، فيمتص، ثم يتركه للتنفس، ثم يمسك إلى أن يروى، وإذا فرغ ما في الثدي نقلته إلى الثدي الآخر، فإذا روي صدق عليها أنها رضعة.

العمل والفتوى على القول الوسط: أن الرضعة هي الإمساكة، سواء طال الإمساك أو قصر، وهذا هو الأقرب، لكن استثنوا من ذلك إذا نزعت الثدي من فمه. أما إذا تركه هو من نفسه فإنا نحسبها رضعة، فأما إذا امتص منه فنزعته فإنها هي التي تسببت، فلا بد أن تتركه إلى أن يتركه من نفسه، سواء كان قد روي تركه للتنفس أو تركه ليريح قليلًا، ثم يرجع إليه، فإنها تعتبر رضعة إذا تركه باختياره، فتكون الخمس قد تكون مجتمعة، وقد تكون متفرقة يحدث أن كثيرًا من النساء ترضع طفلًا، ولكن تشك في عدد الرضعات، إذا شكت فالعمل على اليقين كما يأتي.

أما قوله: في الحولين، أي: في مدة الرضاع قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [1] فيدل على أن الرضاع هو الذي يكون قبل الفطام، إذا تم الصبي حولين فطم عادة، ولا ما يجوز إرضاعه بعد الحولين.

العادة أنه يأكل ويتغذى لكن أجاز بعض العلماء من الحنفية الزيادة على الحولين، بعض الأطفال يكون نضو الخلقة ضعيف البنية، ومع ذلك يتم الحولين وهو لا يتغذى، ولا يقبل الطعام، فأباحوا الزيادة نصف سنة، ولكن لما جاء الحديث بأن الرضاعة قبل الفطام اقتصر على الحولين، فلا يحرم إلا إذا كان

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

الرضاع في الحولين؛ لأنه الذي تحصل به التغذية في حديث عن عائشة: ﴿ دخل عليها النبي ﷺ وعندها رجل فكأنه أنكره قالت: أخي من الرضاع. قال ﷺ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ يعني تأكدن من الأخوة، تحققن وتثبتن فليس كل من يدعي أنه أخ يكون أخا من الرضاعة ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ الرضاعة التي تحرم هي التي ترفع الجوع؛ وذلك لأن الرضيع يكون جائعًا، فإذا ارتضع فذلك الرضاع يشبعه يكون غذاء له، ويدفع الجوع عنه ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ ومعلوم أن الرضاع بعد ذلك لا يكون رافعًا للجوع، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل أن رضاع الكبير لا يحرم، أي بعد الفطام ما كان بعد الحولين، ولو تغذى ولو كثر.

جاء حديث عن امرأة أبي حذيفة اشتكت للنبي ﷺ وقالت: إن سالمًا إنما نعده ولدًا، وإنه قد بلغ مبلغ الرجال، وإني أرى أبا حذيفة يكره أو يسوؤه دخوله، فقال: ﴿ أرضعيه تحرمي عليه ﴾ مع أنه رجل ذو لحية. فأرضعته خمس رضعات، فكان يدخل عليها كأنه أحد أولادها، مع أنه كبير من العلماء من أخذ من هذا الحديث مطلقًا. أنه كبير.

من العلماء من أخذ بهذا الحديث مطلقًا، وقال: يحرم رضاع الكبير كما يحرم رضاع الصغير لهذا الحديث. ومنهم من قال: إنه خاص بسهلة امرأة أبي حذيفة، فهو من الخصوصيات للعلة التي ذكرت؛ لأنه كان مولى لهم وخادمًا لهم، مع أنه ليس مملوكًا، ولكنه مولى فيحتمل الخصوص، فلا يعارض الأحاديث الأخرى: ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ رضاع الكبير لا يرفع الجوع.

الرضاع إنما يحرم إذا أنبت اللحم، وأنشز العظم، رضاع الكبير لا ينبت اللحم، ولا ينشز العظم، ولا يحصل به الشبع، فلا يكون محرمًا، فيكون من خصائص سهلة امرأة أبي حذيفة .

عائشة –رضي الله عنها– عملت بهذا الحديث إذا أرادت أن يدخل عليها رجل من التلاميذ الذين يقرءون عليها، أو يستفيدون، أمرت أختها أو بنت أخيها أن ترضعه حتى يكون ابن أختها أو نحو ذلك، أما بقية أمهات المؤمنين فامتنعن من ذلك، وقلن: إن قصة سالم خصوصية .

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أنا إذا وجدنا امرأة ابتليت بما ابتليت به سهلة، واضطرت إلى أن يدخل عليها هذا الرجل، فإنها إذا أرضعته حرمت عليه، وصار محرمًا لها، وأما سائر الناس فلا يحرم، فيكون خاصًا بمن كان مثل سهلة، هذا قول جمع بين الأحاديث.

كيفية الرضاع الأصل أنها الامتصاص: أن يمسك الثدي بشفتيه، ثم يمتص، إذا ولد الطفل ألهمه الله أن يمص ليكون ذلك المص كغذاء له، إلهامًا من الله، فالأصل أن الرضاع هو الامتصاص بالفم، فإذا انصب اللبن في فمه ابتلعه، لكن ألحقوا به غيره، فألحقوا به السعوط، لو جعلت اللبن مثلًا في إناء، وأدخلت قصبة في أنفه، وصبت مع تلك القصبة إلى أن وصل إلى حلقه، وابتلعه، يسمى سعوطًا، صدق عليها أنها أرضعته؛ لأن هذا اللبن وصل إلى جوفه، ولو مع غير الفم يعني دخل من المنخر أو المنخرين، فيكون غذاء يتغذى به هذا السعوط.

الوجور: إذا جعلت اللبن مثلًا في إناء صغير، وذلك الإناء قد يكون له ثعبة ينصب معها اللبن، فجعلت الثعبة في شدقه، وصبت مع تلك الثعبة ذلك اللبن، أصغت الإناء الذي فيه الثعبة حتى انصب مع الثعبة في جوفه، هذا يسمى الوجور.

ولبن الميتة لو قدر أن امرأة ميتة، وكان فيها لبن وارتضعه الطفل، ارتضع منها خمس رضعات صدق عليه أنه ارتضع من لبنها؛ وذلك لأنه يغذي، ولو كانت قد ماتت، ولبن الموطوءة بشبهة، امرأة وجدها رجل على فراشه، وظنها امرأته، ووطئها، وحملت منه، وولدت، فذلك الولد ينسب إلى ذلك الواطئ؛ لأنه يعترف بأنه منه، وإن كان محرمًا عليه وطؤها، وليست زوجة له، ولكن لم يكن متعمدًا، لبنها يحرم؛ لأنه لبن امرأة، لبن كان عن حمل فتكون أما لمن أرضعته، وصاحب اللبن الذي هو الرجل الذي وطئها يكون هو أباه أبا ذلك الطفل الذي ترضعه، ويحرم المشوب المخلوط، الشوب: هو خلط اللبن بالماء، تذكرون قول بعض الشعراء يفتخر بالعلم يقول:

هذا الفخار لا قعبان من لبن

شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

يعني أن الافتخار والشرف يكون بالعلم لا بهذا اللبن الذي يشاب بماء، شيب القعبان، القعب هو ما يصب فيه اللبن يحتقن في السقاء ونحوه، فإذا كان اللبن مشوبًا بماء، ثم امتصه هذا الطفل خمس مرات صدق عليه أنه قد رضع من لبن هذه المرأة، إذا حلبته مثلًا في هذا الكأس، ولما حلبته كان قليلًا، صبت عليه ماء، ثم شربه ذاك الطفل، أليس قد تغذى بلبنها ؟ لا شك أنه تغذى غذاء كافيًا، يعني شبع أو ارتوى منه.

وكذلك لو صبته في ذلك الكأس الذي يرضع منه الأطفال الآن، غالب النساء، الآن ما ترضع ولدها إنما تأخذ له من اللبن الصناعي، وتجعله في ماء لبن صناعي، يعني: ناشف، ثم إذا صبته في الإناء صبت عليه ماء، وحركته، ثم صبته في ذلك القعب أو في تلك القارورة التي لها مثل الحلمة، ثم ترضعه للطفل، فلو أن امرأة حلبت من لبنها في تلك القارورة، وارتضع الطفل من الحلمة كما يرتضع من الثدي، صدق عليه أنه ارتضع من لبنها، إذا تم خمس رضعات.

يقول: وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه؛ لأنها تكون أخته، أو تكون خالته، أو تكون بنت ربيبته، وبنت الربيبة ربيبة، أمك إذا أرضعت طفلة فتلك الطفلة أختك من الأم، وكذلك زوجة أبيك إذا أرضعت الطفلة فإنها تكون أختك من الأب ارتضعت من زوجة أبيك بلبن أبيك، فبنتها تكون أختك من الرضاعة، يعني رضعت من زوجة أبيك، فهي أختك من الأب، جدتك أليس بناتها خالاتك؟، جدتك أم الأم بناتها من الولادة خالاتك، بناتها من الرضاعة خالاتك أيضًا، أرضعتهن جدتك من الرضاعة، أرضعتهن جدتك، جدتك أم الأب أليس بناتها حراما عليك؛ لأنهن عماتك؟ أم أبيك بناتها عماتك أخوات أبيك، بناتها من الرضاعة كذلك أخوات أبيك من الرضاعة، فهن عماتك، ربيبتك التي هي بنت زوجتك أليست حراما عليك، يقول تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ وإذا كانت ربيبتك بنت زوجتك محرمة عليك، فكذلك بنتها؛ لأنها تقول: أمي ربيبتك، جدتي زوجتك فأنا محرم هذه بنت الربية، وكذلك بنت الربيب ولد زوجتك من غيرك أليس ربيبًا؟ بنته محرم لك، تكشف لك.

بنت ربيبك؛ لأنها تقول: جدتي زوجتك، جدتي أم أبي زوجتك، فتكون محرمًا لك هذه بنت الربيبة، فهؤلاء بنت أمك من الرضاع تكون أختك، وبنت زوجة أبيك تكون أختك، وبنت جدتك أم الأب تكون عمتك، وجدتك أم الأم بنتها خالتك، وربيبتك بنتها بنت ربيبتك، وبنت ربيبك أيضًا محرم لك، هذه من فروع المحارم، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، صورنا بنت الربيب.

نصور بنت الأخ، أليس بنت أخيك تكشف لك، أنت عمها، بنت أخيك من الولادة، كذلك بنته من الرضاعة، لو كان لأخيك أربع نسوة، ثم إن واحدة أرضعت طفلة رضعة، والثانية أرضعتها رضعة، والثالثة أرضعتها رضعة، والرابعة أرضعتها رضعتين، فهذه الطفلة ليست أما لواحدة من الزوجات، واحدة منهن لا تقول: إني أمها لأنها ما أرضعتها إلا رضعة أو رضعتين، ولكن الزوج يكون أباها؛ لأنها رضعت من لبنه خمس رضعات من هذه واحدة، ومن هذه اثنتين رضعت من لبنه خمس رضعات، فهي تكون بنته من الرضاع، فكذلك تكون بنتًا لإخوته جميع إخوتك إذا أرضعت امرأتك طفلة، فإن إخوتك محارم لتلك الطفلة، إذا كان الرضاع محرمًا، فكل واحدة تقول لأخيك: أنت عمي، أنا رضعت من لبن أخيك؛ لقصة عائشة مع أفلح.

ذكرنا أن أفلح أخا أبي القعيس قال لعائشة: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فهذا مثال الأخ، وكذلك الأب والجد، بنات أبيك عماتك من النسب، بناته من الرضاع كذلك، عماتك من الرضاع، إذا أرضعت امرأة أبيك طفلة، فهو أخوك أو أختك، امرأة جدك أليس بناتها عمات أبيك، فكذلك بنات امرأة جدك بناتها أخوات أبيك عماتك، فبناتها من الرضاع كذلك أيضًا عماتك، عماتك من الرضاع، ربيبك الذي هو ابن زوجتك ابنته أيضًا محرم لك؛ لأنها تقول: جدتي زوجتك.

يقول: "ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه" إذا اعترف لامرأة، وقال: هذه أختي من الرضاع، فلا يحل له نكاحها، وكذلك إذا كان قد تزوجها بطل النكاح؛ وذلك لأنه أقر على نفسه بأنها لا تحل له، اعترف بأنها أخته من الرضاع، أما لو قال: أنت أختي ويريد بذلك أخوة الصداقة والمودة والمحبة، فلا يبطل نكاحه كثيرًا ما يقول الإنسان لزوجته: يا أمي، يا أختي، يا بنتي يريد بذلك في المودة، فلا يبطل

نكاحه، وأما إذا قال: هذه أختي من الرضاع بطل نكاحه، إذا كان ذلك قبل الدخول، وقالت: صدق أنا أخته من الرضاع بطل النكاح، هل لها مهر ؟ ليس لها مهر؛ لأنه يقرُّ بأنها محرمة عليه، وهي كذلك تقر بذلك، والعقد قد بطل فلا تستحق عليه صداقًا، أما إذا قالت: ليس كذلك لا قرابة بيننا، وأنت كاذب، ولست أختك في هذه الحال يفرق بينهما؛ لأنه اعتراف بأنها لا تحل له، ولكن تطالبه بنصف الصداق قبل الدخول، يعني أنها تعترف بأنها حلال له، والعقد قد حصل، قد حصل أنه عقد عليها، وفارقها قبل الدخول، فهي تكون فرقته كأنها طلاق، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1] فلها نصفه، أما إذا كان قد دخل بها، وسواء وطئها أم لا، ففي هذه الحال تستحق الصداق كله، إذا كانت قد كذبت أنه أخوها، قالت: لست أختك ولا قرابة بيننا.

إذا قالت هي ذلك، قالت: أنا لا أحل لك، أنا أختك من الرضاعة وكذبها، فهل نفرق بينهما؟ لا يفرَّق بينهما، فما ذاك إلا أنا لا نقبل قولها عليه، يمكن أنها أخطأت، فقولها كأنها تريد فراقا، والفرقة من قبل الرجل، لا من قبل المرأة، فتبقى الزوجية بينهما، لكن إن أتت ببينة تشهد بأنه رضع من أمها أو رضعت من أمه، فإنه يفرق بينهما بموجب البينة.

عندنا من شك في الرضاع، أو شك في عدده بنى علي اليقين؛ لأن الأصل الإباحة، والأصل عدم الرضاعة، صورة ذلك إذا قالت المرأة: أنا أشك، أنا في شك: هل أرضعت هذا الطفل أو ما أرضعته، توقفت عن الجزم، ففي هذه الحال لا محرمية، لا يقال بشيء مشكوك فيه، وإذا ادعت قالت: نعم، أنا أرضعته، ولكني لا أدري نسيت مع طول الزمان، لا أدري أرضعته رضعة أو رضعتين أو ثلاثا أو عشرا، أتذكر أني رضعته، ولكني أشك في عدد الرضعات، ولم يكن هناك علامات ولا قرائن يعرف بها عدد الرضعات، ففي هذه الحال لا محرمية، ثم يفرقون بين رضاع الصغير والكبير. العادة أنَّ الصغير الذي في الأربعين أو في الشهرين الأولين رضاعه قليل، ونفسه قصير، ففي المجلس الواحد يمكن أن يمسك الثدي

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٧.

خمس مرات أو أكثر فإذا قالت: نعم، أنا أرضعته جلسة أو جلستين، استغرقت ساعة أو ساعتين، وهو في الشهر الأول، كلما بكى أرضعته.

في هذه الحال يغلب على الظن أنه محرم، فنحتاط، ونقول: محرم؛ لأن الطفل يعدد الرضعات، يرضع عدة رضعات في الجلسة الواحدة إذا كان في الشهر الأول أو نحوه.

وأما إذا كان في السنة الأولى مثلًا ابن خمسة أشهر أو أكبر منها فالعادة أنه يطيل الامتصاص، إذا أمسك الثدي فإنه لا يتركه حتى يشبع، أو حتى يفرغ ما في الثدي من اللبن، فإذا قالت: أنا أرضعته جلستين وعمره ستة أشهر، فالأصل أنها رضعتان لا أكثر.

يمكن أنها أربع رضعات كل جلسة ترضعه من هذا الثدي، وإذا انتهى ما فيه نقلته إلى الثاني، فتكون أربعا في الجلستين، والأربع أيضًا لا تحرم، وكذلك أيضًا كثير من النساء تقول: إني أرضعه، ولكن لمناسبات يحصل هذا عند البوادي تقول: إن أمه تذهب لرعي الغنم أو لحلب غنمها أو نحو ذلك، وتتركه يبكي، وأرق عليه، فألقمه ثديي، وإذا ألقمته ارتضع منه إلى أن يسكت، أو إلى أن ينام، أو حتى ترجع أمه عدة مرات، ففي هذه الحال يغلب على الظن أنه محرم؛ وذلك لأن عادة الطفل أنه إذا بكى إنما يسكت إذا التقم الثدي، فيحكم بالرضاع إذا كانت ترضعه كلما ذهبت أمه، أو نحو ذلك، فيقبل قولها: إنها قد أرضعته، ويحكم بأنها أمه من الرضاعة.

وإذا لم يكن فيها لبن، إنما يمسك الثدي لأجل أن يسكت، وهي كبيرة ابنة ستين أو سبعين لا لبن فيها، فمعلوم أنه لا يؤثر إمساكه، إمساكه كما يمسك المصاصة، إنما تمسكه حتى يمتص؛ لأجل أن يسكت، فيمتص منه فلا يؤثر، لكن وجد أن كثيرًا من كبار الأسنان درَّت، وهي بنت ثمانين على طفل، هذا وقع كثيرا.

وذلك مثلًا: ماتت أم هذا الطفل، وهو في الشهر الأول، ولم يكن هناك من يرضعه لا عمة ولا خاله ولا غير ذلك، وكان هناك جدة أو جدة أبيه أو نحو ذلك، فمن رقتها به وشفقتها عليه تدر عليه بإذن الله من آثار الرقة، ففي هذه الحال يحرم لبنها؛ لأنه تغذى به، وأما إذا كانت بكرًا، فإنه لا يحرم، يعني لو أن

شابة ما تزوجت عمرها في العشرين، أو نحوه درت على طفل فهل يحرم؟ لا يحرم؛ لأن هذا اللبن لم يتولد من حمل، وليس لها زوج، فالغالب أنه ليس لبنًا صريحًا، وأنه لا يحصل به التغذية فلا يكون محرمًا .

وإذا ارتضع اثنان من امرأة أجنبية ليست أما لواحد منهما، فإنهما يكونان أخوين، أخوين من الرضاعة. دليل ذلك قصة عقبة بن عامر يقول: إني تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب، فجاءتنا أمة سوداء، وقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فتوقف في ذلك عقبة، وقال: لا أعرف أنك أرضعتني، فأصَّرت وقالت: بلى قد أرضعتك، وأرضعتها، بمعنى أنها لا تحل له؛ لأنها أخته، وإن لم تكن رضعت من أمه، ولا رضع من أمها، ولكن رضعا جميعًا من امرأة أخرى.

تذكرون في القصة أن عقبة كان بمكة، ثم إنه رحل إلى المدينة، والنبي ﷺ في المدينة، يقول: فسألته فأعرض عني، فسألته، وقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف وقد زعمت؟. كيف وقد ادعت أنها أرضعتكما؟، دعها عنك، فطلقها، وفارقها عقبة، وتزوجت غيره، فيقولون: يثبت بإخبار مرضعة مرضية، وبشهادة عدل مطلقًا رجل أو امرأة لقصة عقبة هذه، امرأة واحدة قبلت شهادتها، سواء كانت هي المرضعة أو غيرها، إذا جاءت امرأة، وقالت: أشهد أن هذا الطفل أو هذا الشاب قد رضع من لبن فلانة امرأة سمتها، أو جاء رجل عدل، وقال: أشهد أن هذا الطفل أو هذا الشاب قد رضع من لبن فلانة، أرضعته فلانة، يُقْبَل قوله، أي: يثبت الرضاع بشهادة واحد أو بشهادة واحدة أو بشهادة المرضعة نفسها؛ وذلك لأنه لا يعلم، لا يعلم إلا من قبلها، فيترتب على عدمه عدم ردها عدم ثبوت الرضاع، الأصل أن الرضاع غالبًا يكون خفيًا، وليس هناك شهود، ما هناك رجال يقولون: نشهد أنا رأينا هذه المرأة ترضع هذا الولد، الغالب أنه شيء يختص بالنساء.

ذكروا في الشهادات أن النساء تقبل شهادتهن في الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا، فإذا جاءت المرضعة، وأخبرت بأنها قد أرضعت هذا الطفل قُبِلَ قولها أو جاءت امرأة، وقالت: إنها قد أرضعت هذه أو هذه قُبِل قولها، أو شهد بذلك شاهد واحد.

مسائل الرضاع مسائل كثيرة، توسع فيها العلماء، ولكن المؤلف اقتصر على أهمها.

باب النفقات:

تعريف النفقة وتحديدها:

ذكر بعده "باب النفقات". النفقات هي الإنفاق على الزوجات والإنفاق على الأقارب، ولكن الأصل الذي يكون فيه خلاف، وهو من الواجبات نفقة الزوجة بمعنى إعطائها من النفقة ما يكفيها، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] الضمير يرجع إلى الوالدات: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [2] قال بعد ذلك: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ [3] المولود له هو الزوج عليه "رزقهن": رزق الزوجات حتى ولو لم يكن مرضعات.

وأما إذا طلقت فإن عليه أجرة إرضاعها لطفلها؛ لأن الله ذكر في صورة الطلاق أجرتهن. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ ﴾ [4] إسرافًا، في هذه الأزمنة الموسر غالبًا يكون أكلهم ثلاث أكلات: أكلة في الصباح في أوله، وأكلة بعد الظهر، وأكلة في الليل.

عادتهم وإن كان عادة المتوسطين أكلتين صباحًا ومساءً، لكن إذا كان أهل اليسار على هذا، فإنه كذلك، ثم الأكلات أيضًا تختلف أكلات الموسرين عن أكلات الفقراء، فأهل اليسار يأكلون أفضل ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ [5] إذا كانت مطلقة، وأرضعت ولدك على الزوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [6] المعروف هو الشيء المعتاد يعني الذي هو متعارف عليه بين الناس، أو الذي هو مناسب لحالة الزوج أو مناسب لحالة الزوجة، ثم يقول: "لموسرة مع موسر إذا تنازعوا نفقتها من أرفع خبز البلد وأدمه كعادة الموسرين، وما يلبس

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

2 – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

3 – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

4 – سورة الطلاق آية : ٦.

5 – سورة الطلاق آية : ٦.

6 – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

مثلها وما ينام عليه": يعني إذا كان موسرا وعنده ثروة، وهي أيضًا من الموسرين، وأهلها نشئوا في ثروة، وهي نشأت في ثروة، فنفقتها في هذه الحال من أرفع ما ينفقه أهل اليسار من أفضل الأطعمة سواء الخبز أو الأرز، يعني أعلى أنواع الأطعمة وأنفسها؛ وذلك لأنها نشأت على ذلك، وهو أيضًا نشأ على ذلك فيعطيها ما اعتادته، ولا يضره ذلك، ولا يخل باقتصاده.

عادة الموسرين التوسع في النفقة، وإن كان بعضهم يكون توسعه الأطعمة من الأرز من أعلى أنواعه وأحسن أنواع اللحوم، وكذلك الأدم، اللحوم والفواكه والخضار وما أشبه ذلك من الأنواع التي يتفكه بها هذه عادة الموسرين، فيوفر لزوجته ما كانت اعتادته، وما كان اعتاده، نفقة الموسرين.

وكذلك المشروبات إذا كان هناك مشروبات مباحة، فإنه يوفرها من المياه والعصيرات والألبان وما أشبهها، وكذلك الكسوة أعلى أنواع الكسوة وأنفسها كعادة الموسرين، وكذلك فرش الدار التي يجلس عليها أحسن أنواع الفرش، وكذلك فراش النوم أحسن أنواع فرش النوم، وهكذا هذه عادة الموسرة تحت الموسر.

"الفقيرة مع الفقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه وما يلبس مثله وينام ويجلس عليه".

وذلك لأنها نشأت في فقر، وهو نشأ في فقر فلا يكلف أن ينفق عليها مثل نفقة الموسرين، فيشتري من أرخص الأطعمة أرخص أنواع الطعام بقدر الكفاية وبقدر قوت وبقدر سد الجوع، يعني ولا يتوسع في المأكولات الأخرى، فلا يتوسع في الخضار ولا في الفواكه ولا في اللحوم.

إذا كان عادة فقراء أهل بلده يأكلون من اللحوم فله أن يطعمها كل أسبوع من أرخص اللحم كلحم إبل أو نحوه فإذا انشق ذلك عليه اقتصر على سد الجوع على ما يسد الجوع، ويقتصر على أكلتين غداء وعشاء "كفايتها من أدنى –يعني من أرخص– خبز البلد وأدمه" إذا كان الفقراء يأتدمون بالزيت ائتدم به أو بالخل أو بالشحم المذاب أو بالسمن المذاب أو باللحم، ولو لحمًا يسيرًا رخيصًا، أدم أرخص الأدم.

اللباس كذلك أيضًا يشتري لها من الرخيص إذا كانت الغنية ثوبها مثلًا يكلف خمسمائة، الفقيرة تجد كسوة بخمسين أو أقل أو نحو ذلك ما يلبس مثلها، الفرش يشتري فراش نوم، ولو خلقًا؛ لأنه لا يقدر على رفيع الثمن، كذلك أيضًا فراش النوم يشتري ولو مستعملًا، وهكذا أيضًا أدوات المنزل الأدوات المستعملة

القدور والصحون والأباريق وما أشبهه، يشتري ولو مستعملًا؛ لأنه لا يقدر على ما هو أرفع على ما هو رفيع.

يقول: **"ولمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير، وعكسها فقيرة مع موسر ما بين ذلك"** أي الوسط يمكن أن تنحصر الحالات في تسع فتقول: موسرة تحت موسر. الثانية: موسرة تحت متوسط. الثالثة: موسرة تحت فقير. الرابعة: فقيرة تحت موسر، فقيرة تحت متوسط، فقيرة تحت فقير، السابعة: متوسطة تحت موسر. متوسطة تحت متوسط. متوسطة تحت فقير.

فتكون الحالات ثلاثا: الموسرة تحت الموسر من أرفع الأطعمة، والفقيرة تحت الفقير من أدناها، والبقية من الوسط، لكن الفقيرة تحت الموسر يندب له أن يكون مثل الموسرين، أن يتوسع كما يتوسع الموسر؛ وذلك لأنه يجد، ويقدر على أن يوسع؛ لأنه ذو مال؛ لأنه قادر فيوسع ووسعتها على نفسه وسعتها على أولاده عنده أموال، ولو كانت الزوجة نشأت في بيت فقر، وفي فاقة قد يقول: كيف أوسع عليها أنقلها من عيشة ضيقة إلى عيشة رفيعة؟.

نقول: إنك قد ضممتها إليك، وأنت ذو مال، ولا يضرك أن تتوسع في هذه النفقة، فعليك أن تنفق نفقة الموسرين على زوجتك وعلى نفسك وعلى أولادك.

وأما الموسرة تحت الفقير فهي تقول: أريد أن أتوسع، أنا نشأت في سعة، أهلي عندهم سعة، وعندهم فضل عندهم أموال تغذينا على أحسن الأغذية وأرفعها، فكيف أنقل من حالة السعة إلى حالة الضيق ؟.

الجواب: إنك رضيت بهذا الزوج الفقير، ونفقته على قدر حالته، فلا يكلف نفقة الأغنياء ولا نفقة المتوسطين؛ لأن ذلك يعجزه، والله تعالى يقول: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [1] .

ويقول الله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [1] فإذا رضيت المرأة التي نشأت في بيت سعة رضيت أن تختار هذا الفقير لقرابة، لكونه ابن عم أو ابن خال أو مثلًا أخو زوج أختها، أو

1 – سورة الطلاق آية : ٧.

نحو ذلك بينهما قرابة ورضيت وقالت: أرضى له ولو كان فقيرًا، فهل تكلفه نفقة الأغنياء ؟ لا تكلفه؛ لأن النفقة معتبرة بحالة الزوج، لكن الفقهاء كأنهم يقولون: إنه يصعبُ على المرأة الغنية أن تصبر على نفقة الفقراء، فلذلك قالوا: المتوسطة مع متوسط، والموسرة مع فقير، والفقيرة مع موسر عليهم نفقة المتوسط ما بين ذلك.

وبكل حال الراجح اعتبار النفقة بحالة الزوج، سواء كان معسرًا أو موسرًا. هل يعطيها القيمة إذا قالت: لا تشتري لي طعامًا ولا كسوة. أعطينيها دراهم، أعطينيها نقودًا، فهل له ذلك ؟ ليس عليه ذلك إلا بتراضيهما، إذا تراضيا على دفع القيمة فلا بأس، قد تقول: أنا ينفق عليَّ أهلي يعطوني دائمًا طعامًا، ويعطوني لحومًا ونحو ذلك؛ لأنهم أهل سعة، أنفق بها على نفسي وعلى أولادي، آخذ منهم الأرز واللحوم، وما أشبهها، فلا تشتر لي شيئًا، ولكن أعطني نفقتي دراهم، لا يلزمه ذلك إلا إذا تراضيا على ذلك.

هل عليه شيء غير الغذاء غير الطعام والشراب والكسوة؟، عليه نظافتها؛ لأنها بحاجة إلى أن تتجمل له، فلا بد أنه يشتري لها ما تتجمل له، تدهن رأسها مثلًا، أو تمشطه فلا بد أن يأتي لها بما تدهن رأسها حتى لا يكون شعثًا، وكذلك أيضًا الأدوات التي تصلح بها شعرها، الأدوات المعروفة.

وكذلك أيضًا نظافة بدنها، إذا كانت تحتاج إلى المنظفات القديمة أو الموجودة الآن يعني مثل الصابون والشامبو وما أشبه ذلك، هذه لو لم تتنظف لكانت قذرة، ونفر منها، فلذلك إذا قالت: كيف أتنظف لك؟ لا بد أن يأتي لها بالأشياء التي تنظف بها تنظف ثيابها، وتنظف بدنها، وتنظف شعرها، وما أشبه ذلك، ولها أن تطلب منه الطيب الذي تتجمل به، يعني طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه، أن تطلب منه، وكذلك أيضًا ما يحتاجه بيتها كما هو معتاد أدوات الدار عليه.

هل عليه علاجها إذا مرضت ؟ ذكروا أنه لا يلزمه إذا مرضت لا يلزمه ثمن الدواء، ولا يلزمه أجرة الطبيب، ولكن الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة.

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

الناس في هذه الأزمنة العرف عندهم أن الرجل يعالج زوجته، ولا يترك علاجها على أهلها؛ لأنها زوجته تخدمه، وهي في فراشه، وهي أم أولاده، وهي المربية لأولاده، فكيف يتركها مريضة تعاني هذه الأمراض؟، لا يهنأ ولا ترتاح نفسه على تركها على الفراش، فالعرف على أنه يعالجها، ويدفع أجرة الطبيب، ويشتري الأدوية من ماله، وأما ثمن الطيب إذا طلبت طيبًا، فالصحيح أنه يرجع إلى العرف، وما ذاك إلا أن عرف الناس وعادتهم أنه يشتري لها من الطيب ما يناسبها.

طيب النساء مثل: الكركم والعصفر والزعفران والورس التي تصفر به مثلًا خديها أو ذراعيها وما أشبه ذلك، وكذلك الدهان لرأسها هذا العرف على أنه عليه .

المرأة المطلقة، هل لها نفقة ؟ إذا كانت رجعية فلها نفقة؛ لأن الرجعية زوجة، إذا طلقها واحدة، واحتبست ثلاثة قروء، عليه نفقتها، وعليه سكناها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [1] فإذا كانت عنده في بيته فمن أين تأكل ؟ ينفق عليها، فإذا انتهت عدتها، ولم يراجعها حاضت ثلاث حيض، ولم يراجعها عند ذلك بانت منه، فله أن يخرجها، ويقول: انتهت مدتك اذهبي إلى أهلك فقبل أن تنتهي العدة، فإنها في عصمته، عليه نفقتها؛ لأنها في حكم الزوجة بحيث إنه لو مات لورثت منه، أو ماتت ورث منها.

كذلك البائن إذا كانت حاملًا، المطلقة البائن هي التي طلقها ثلاثًا، لا تحل له إلا بعد زوج، لكن حامل ففي هذه الحال ينفق عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [2] النفقة عليها للحمل ليس لها هي، النفقة للحمل.

فلو مثلًا أنه ترك النفقة عليها شهرًا أو شهرين، فهل لها مطالبته، وتقول: إنك تركت النفقة عليَّ شهرين، فأعطني بدلها، ويقول: ليس لك نفقة، النفقة للحمل، ونفقة الحمل نفقة الأقارب، والأقارب لا تؤمن نفقتهم إذا فات الزمان.

---

1 – سورة الطلاق آية : ١.

2 – سورة الطلاق آية : ٦.

وأما المرأة فإن نفقتها لا تفوت بفوات الوقت لو أنَّ إنسانًا ترك النفقة على زوجته خمسة أشهر، وهي في بيته، ثم إنها أنفق عليها أبوها، أو تصدق عليها جيرانها، في هذه الحال جاء زوجها تطالبه بنفقة خمسة أشهر، عليه أن يعوضها؛ لأن نفقة الزوجة معاوضة، وأما نفقة الأقارب فإنها إحسان، المتوفى عنها هل لها نفقة ؟ ليس لها نفقة، ولو كانت حاملًا ينفق عليها من نصيبها من الإرث، أو ينفق عليها من قسم الحمل الذي في بطنها؛ لأنه يرث.

نتوقف عند هذا، نستمع إلى الأسئلة، والله أعلم. أحسن الله إليكم.

س : هذا سائل عبر الشبكة يقول: فضيلة الشيخ:

ما حكم مصافحة الجارية التي قاربت البلوغ ؟.

ج: إذا كانت أجنبية فلا يصافحها، الغالب أن المصافحة تجلب الشهوة، ولو كانت صغيرة، إذا قاربت البلوغ. نعم.

س : وهذا سائل آخر عبر الشبكة يقول: فضيلة الشيخ:

هذه امرأة متزوجة، وتشتكي من زوجها، حيث اكتشفت أنه على علاقة مع امرأة أخرى عبر الهاتف، وعند مواجهته بذلك... إلى آخر كلامها، المقصود أنها تريد نصيحة لهذا الزوج.

ج: إذا عرفت أنه يتعاطى الفواحش أو أنه متهم بذلك، فإن عليها أن تنصحه، وتكرر عليه، وتذكره، وكذلك أيضًا تذكر من ينصحه من أقاربه ونحوهم رجاء أن يتوب، وإذا كان مصرًا، وجزم بأنه يفعل الفاحشة مع غيرها، فإنه لها أن تطلب الطلاق، وإذا لم يكن لها حيلة فتصبر والإثم عليه.

س : أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سائل آخر يقول:

امرأة كبيرة ربت طفلًا، ولم ترضعه، وتعلق بها، إلى أن شب، وأصبح شابًا وبلغ، وأصبح يشق عليها الاحتجاب عنه، فهل يصح لأحد من أخواتها أو بناتها أن ترضعه بناء على حديث سهيلة ؟.

ج: معلوم أنه لا يكون محرمًا لها بمجرد التربية والإطعام والحضانة ونحو ذلك، ولكن إذا كانت مضطرة إلى دخوله عليها، ولا تجد بدا من أن يدخل عليها، إما لخدمة وإما لعلاج أو نحو ذلك يعترف بفضلها عليه، فيعالجها، ويسافر بها ونحو ذلك، كان هناك ضرورة، فُيعْمَل كما عملت سهلة امرأة أبي حذيفة،

ترضعه هي إن كان فيها لبن أو ترضعه أختها أو بنتها، يعني تحلب من لبنها في قدح، ويشربه خمس مرات كل شربة بقدر كأس الشاهي أو نحوه.

متى تسقط نفقة الزوجة

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: "ومن حبست أو نشزت أو صامت نفلًا أو لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو حجت نفلًا بلا إذنه، أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، ومتى لم ينفق تبقى في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته، فبان ميتًا رجع عليها وارث، ومن تسلم يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها وجبت نفقتها، ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبّه، ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال، ولها النفقة، وإن أعسر بنفقة معسر أو بعضها إلا بما في ذمته، أو غاب وتعذرت باستدانة أو نحوها، فلها الفسخ بحاكم، وترجع بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقًا.

فصل: "وتجب عليه بمعروف لكل من أبويه، وإن علوا وولده وإن سفل، وله حجبه، ولو حجبه معسر، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم، سوى عمودي نسبه مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب.

إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة، وتسقط بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم، أو تستأذن بإذنه، وإن امتنع ووجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع، وهي على كل بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها، وتجب عليه لرقيقه، ولو آبقا وناشزًا، ولا يكلفه مشقا كثيرا، ويريحه وقت قائلته ونومه ولصلاة فرض، وعليه علف بهائمه وسقيها، وإن عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول.

وحرم تحميلها مُشِقّا ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح .

السلام عيكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. لما ذكر نفقة الزوجة، وأنها بقدر العسر أو اليسر لقول الله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [1]

ذكر متى تسقط. متى تسقط نفقة الزوجة على زوجها ؟ قد عرفنا أن نفقة الزوجة معاوضة؛ لأنها مقابل بذلها لنفسها، فهي لما بذلت نفسها له للاستمتاع استحقت على ذلك النفقة التي هي القوت والغذاء، فإذا فعلت شيئًا من الأسباب يحول بينه وبين الاستمتاع بها، سقطت نفقتها في تلك المدة.

فأولًا إذا حُبِسَت بسبب من الأسباب أدخلت في السجن، وهو لا يقدر على أن يدخل عليها، ولا على أن يجامعها؛ لأنها في داخل سجن في هذه الحال تسقط نفقتها لعدم تمكنه منها.

ثانيًا: إذا نشزت: النشوز هو العصيان. إذا نشزت، ومنعت نفسها، سواء بقيت في بيته، ولكن امتنعت من فراشه، وامتنعت من تمكينه من نفسها، أو خرجت إلى أهلها أو إلى بيت استقلت فيه، امتناعها حال بينه وبين الاستمتاع بها، والنفقة إنما هي معاوضة لأجل تمكينه من الاستمتاع بها، وها هنا قد نشزت ففي هذه الحال لا نفقة لها.

ثالثًا : إذا صامت نفلًا فلا يلزمه نفقتها نهارًا؛ لأنها منعت نفسها بالنهار، أما في الليل فإنها إذا أفطرت بذلت له نفسها، فكأنهم يقولون: يعطيها نفقة الليل دون نفقة النهار، هذا إذا صامت بدون إذنه تطوعًا، لكن نرى أنَّ هذا مما يتسامح فيه، وأنه شيء يسير، وأنها في العادة النهار لا تحتاج إلى نفقة؛ لأنها قد صامت، فلا تحتاج إلى أكل أو غيره، وهي قد بذلت نفسها له طوال الليل، وأعطاها مثلًا فطورًا أو عشاءً وسحورًا، فمثل هذا لا ينبغي أن يحسب صيامها إلا إذا أخرجت من منزله، فأما ما دامت في منزله تطوعت، صامت يوم اثنين أو يوم خميس، أو أيام بيض أو تطوعا، فلا حاجة إلى أن يحرمها من النفقة، هي تقول: أنا لا أريد نفقة؛ لأني صائمة إنما النفقة في الليل والأكل في الليل، وهي في الليل قد تحللت من

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

الصيام، وكذلك ذكروا إذا كان إذا صامت عن كفارة كفارة يمين، أو نذر نذرته، والتزمت أنها تصوم ذلك النذر الذي كفرته.

كذلك أيضًا: **خامسًا**: ألحقوا به إذا صامت قضاء رمضان، ووقته متسع إذا كان عليها أيام من رمضان، ووقته متسع، فصامته مثلًا في شوال أو ذي القعدة، والوقت واسع، فصامت.

أما إذا ضاق الوقت بأن دخل عليها شعبان، ففي هذه الحال تصوم، ولو لم يأذن لها، وتلزمه النفقة، ورد الحديث أن النبي ﷺ قال: ﷺ لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه ﷺ وذكروا أنه إذا صامت بدون إذنه تطوعًا فإن له أن يفطرها له أن يطلب منها التمكين، تمكنه من وطئها؛ لأنه حق له عليها، وإن كان هذا مما يتسامح فيه، وأن الأصل أن الصيام يكون في النهار، والرجل يكون منشغلًا بعمله، وكذلك المرأة منشغلة بتربية أولادها وإصلاحهم وما أشبه ذلك، فيكون هذا مما يتسامح فيه.

سادسًا الحج: إذا حجت نفلًا بلا إذنه. الحج كان قديمًا يستغرق وقتًا. من هذه البلاد يستغرق شهرين أو قريبًا من الشهرين، ففي هذا أنها منعت نفسها من زوجها شهرين، وهذا ليس بلازم لها؛ لأنه حج تطوع، فيرون في هذه الحال أنه يسقط الإنفاق عنه لا نفقة لها، إلا إذا كان قد رخص لها في الحج أن تحج مع أبويها، أو تحج مع أحد إخوتها وأخواتها لتريهم المناسك، أو لتخدمهم؛ لأنهم لحاجة رخص لها زوجها، فحجت، في هذه الحال إن لم ينفق عليها رفقتها على زوجها الإنفاق؛ لأنه أذن لها بالغيبة، أما إذا كان التزم الذين حجوا معها أن ينفقوا عليها، فليس على الزوج نفقة، وكذلك أيضًا إذا كان قد رخص لها أن تحج معهم، وطلبت منه نفقة فإنها تلزمه نفقتها؛ لأنه أذن لها.

وسابعًا: إذا سافرت لحاجتها بإذنه فلا نفقة لها؛ لأن الحاجة لها، فتسقط نفقتها بالسفر؛ لأنها حالت بينه وبين نفسها، حتى لو كان السفر بإذنه سافرت خمسة أيام أو شهرًا لأجل أن تزور أقاربها، أو تخدم أبويها، أو تمرض أحد أبويها أو أخوتها، أو سافرت لحاجة تخصها .

ففي هذه الحال حالت بين زوجها وبين نفسها سقطت نفقتها.الناس في هذه الأزمنة في سعة من العيش فهم يتغاضون عن مثل ذلك. وكل ما تقدم يتعلق بالنفقة التي هي الأكل والشرب توفير المأكل والمشرب؛ لأنه ضروري، الناس فيه على ما اعتادوا، فبعضهم يكتفون بالأكل مرة واحدة في اليوم والليلة في

بعض البلاد، سيما الفقراء والضعفاء ونحوهم، في بعضها يأكلون كل يوم أكلتين: أكلة في النهار وأكلة في الليل، وكأن هذا هو المعتاد غداء وعشاء. هذا هو الذي كان معروفًا في القرون الماضية بين المسلمين وغيرهم أكلتان، كل يوم، إن جاء في هذه الأزمنة المتأخرة، صاروا يأكلون ثلاث أكلات.

أكلة في الصباح وأكلة في وسط النهار قريبًا من بعد الظهر وأكلة في الليل، فالنفقة تكون على عرف أهل كل بلد إذا كانوا يأكلون أكلتين، وفَّر لها الأكلتين، وإذا كانوا يأكلون ثلاثًا وفَّر لها ثلاثا، والأصل .

والعادة أنه يوليها، يوليها مفاتح خزائنه التي هي الطعام والشراب، وهي في هذه الحال تأخذ لنفسها ما تريد، ولكن الشيء الذي لا يكون متوفرًا عليها أن تطلبه مثل اللحم.

قديمًا يشترونه يوميًا قبل وجود آلات الثلج، الثلاجات، وكذلك الفواكه والخضار، يشترونها يوميًا، فإذا كانوا في بلاد ليس فيها ثلاجات ونحوها، فإنه يلزمه أن يحمل ذلك لها ذلك كل يوم، وإلا فكل أسبوع كما في هذه البلاد ونحوها.

الناس على ما كانوا اعتادوا عليه، وإذا كان اعتادت على أكل لحم من نوع خاص كسمك أو طير كدجاج أو حمام أو نحو ذلك، فإن عليه أن يوفره إذا كان قادرًا؛ لأن هذا مما اعتاده أهل البلد.

ذكر بعد ذلك الكسوة، يقول: "ولها الكسوة كل عام مرة في أوله": هكذا كانوا في الأزمنة المتقدمة، إذا دخلت السنة اشترى لها كسوة، يشتري لها مثلا قميصًا وسراويل وخمارًا وعباءة ورداء وجلبابًا، يشتريه مرة واحدة، ويكفيها سنة.

هذا كانت عادتهم، وكذلك أيضًا كانت عادة الرجال نحن قبل خمسين أو ستين سنة يبقى الثوب القميص علينا سنة أو عشرة أشهر، ولا نغسله إلا بالماء في كل أسبوع أو كل أسبوعين، يُغْسَل، وإذا غسله أحدنا يبقى ليس عليه إلا إزار إلى أن يجف الثوب، ثم يلبسه، وهكذا أيضًا النساء ليس لها، ليس عندها إلا ثوب واحد.

إذا انتهت السنة، وإذا هو قد بلي إذا تشقق في أثناء السنة تخيطه، وترقع وسطه إذا احتاج إلى رقعة، ترقعه من ثياب السنة الماضية، وتلك الثياب أيضًا ثياب تنسج في البلاد العربية، لا يستوردون من البلاد البعيدة، وهي أيضًا رخيصة، يعني كانوا يبيعونه بالذراع الذي هو أربع وخمسون سنتيمتر.

الذراع بنصف الريال أو الذراعين بريال ونصف، في بعض الأقمشة، يعني قدر أن المتر بريال، قد يكون بأقل في بعض الأقمشة، فتكون كسوتها مكلفة عشرة ريالات، وربما خمسة ريالات في بعض الأقمشة، فتكفيها سنة، وإذا كانت مترفهة اشترت كسوتين، كل كسوة بعشرة ريالات، هذه كانت عادة النساء قبل خمسين أو ستين سنة قبل وجود هذا التوسع، لما فتح الله على الناس هذه الأموال، وكذلك انفتح باب الواردات توسعوا، حتى من قبل سنين في بعض البلاد التي فيها توسع.

نحن نحكي حال القرى الذين هم في قلة من العيش. وأما المدن الكبيرة كمكة والرياض ونحوها، فإن عند كثير منهم توسع، حتى قبل أربعين أو خمس وأربعين سنة، يذكر لنا أحد المشائخ أن كثيرا من النساء، عندها ثياب لها سنة أوسنتين وثلاث سنوات، وكل سنة تشتري زيادة، حتى أن الثوب يكلف في ذلك الوقت خمسمائة ريال، بينما الفقراء يكفيهم عشرة ريالات للثوب.

وهؤلاء الذين يتوسعون يصل الثوب إلى خمسمائة في هذه الأزمنة، كما تسمعون أن كثيرًا من النساء كسوتها تكلفها ألفا، أو ربما ألفين أو ربما ثلاثة آلاف. المتر الذي كانوا يشترونه بعشرة أصبح الآن يباع بخمسمائة المتر، أو أربعمائة، لا شك أن هذا التوسع لأجل أن الناس توسعوا في الأموال، وصاروا يحرصون على أن يقتنوا أرفع الأقمشة وأعلاها وأغلاها.

والنساء تساهلن في ذلك الآن المرأة إذا دخلت لتشتري قماشًا، رأت القماش الغالي، ولو كان رديئًا، الباعة يزيدون عليها، تأتي إلى أحدهم، فيقول: هذا المتر بمائة، وهذا المتر بمائتين، وهذا بثلاثمائة مع أنها كلها سواء، فتقول: أريد من الذي بثلاثمائة، ولو عنده بخمسمائة أو بستمائة، تشتري مما هو رفيع، ولا شك أن هذا من العبث، وأنه من إضاعة الأموال.

وهذه الإضاعة أيضًا وقع فيها من القديم كثيرون، ذكر ابن القيم في كتابه الذي في المحبة اسمه: "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" يتكلم عن الحب الذي يبتلى به كثير من الناس أو من النساء.

يذكر أن رجلًا عشق امرأة لما رأى عليها ثوبًا أعجبه من نوع القماش، فصار كلما رأى في السوق ثوبًا مفصلًا من ذلك النوع الذي رآه على معشوقته، اشتراه حتى لما توفي، وإذا عنده أكثر من مائتي ثوب، يدل على أن الناس يشترون ما يناسبهم وما يعجبهم، فإذا كان في هذه الأزمنة فالكسوة على قدر المناسبة.

الناس في هذه الأزمنة توسعوا في باب الكسوة، فالمرأة تفرض على زوجها كسوة في كل مناسبة، ففي أيام الأعياد كل عيد تطلب كسوة جديدة، كذلك أيضًا في أيام المناسبات حفلات زواج إخوتها أو أخواتها، تطلب أيضًا كسوة جديدة كل مناسبة، وإذا قيل لها: عندك كسوة قريب شراؤها، تقول: إن هذه قد استعملت، أو رؤيت يومًا أو نصف يوم، فتفرض أن يجدد لها كسوة في كل مناسبة، والرجال يتسامحون معهم في ذلك، وكان الأولى المنع الامتناع؛ لأن هذا من الإسراف؛ ولأنه من إيتاء السفهاء.

الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [1] أي: لا تسلطوهم على أموالكم فيفسدوها، فإذا كانت المرأة تشتري الكسوة بألف أو بألفين أو بثلاثة آلاف، اعتبر ذلك من السفه ومن الإفساد، ويقال: كذلك أيضًا فيما تحتاجه من الحلي ومن الزينة ونحوها.

مثاله: إذا طلبت شراء ساعة يدوية، فإنه قد يتنازل معها، وتوجد ساعة مثلًا بمائتين، وتوجد ساعة بألفين، وتوجد ساعة بعشرة آلاف، فكثير من النساء تشتري أعلى ما تجد، ولو كانت الماركة واحدة، ولو كان الاستعمال واحدًا، يخيل إليها أن زيادة الثمن يدل على الحسن أو الجمال، ويدل على القوة والمناعة وما أشبه ذلك .

وقد أخبرني الكثير من الذين يستوردون الساعات أنها كلها سواء، يعني أدواتها وآلاتها الداخلية، لا فرق بين التي قيمتها مائتين والتي قيمتها عشرة آلاف، إلا في الاسم، وفي المورد تؤخذ من الذي يصنعها مثلًا سواء في اليابان أو في الصين أو في أمريكا، الأدوات واحدة لا تختلف، ومع ذلك الذي يوردها يكتب عليها اسما، أنها ساعة كذا وكذا، فإذا خيل إليهم أنها من نوع كذا وكذا، ظنوا أن لها مكانة.

الذين يشترون الساعة التي بمائتين، والذين يشترون الساعة التي بألفين أو بخمسة آلاف أو بعشرة يجدون أن الاستعمال واحد، وأنه لا فرق بين هذه وهذه قد تكون هذه أكثر أعطالًا من هذه، فلذلك نقول: الواجب الأخذ على أيدي السفهاء.

1 – سورة النساء آية : ٥.

كذلك عاد إلى النفقة، فقال: "ومتى لم ينفق تبق في ذمته"؛ وذلك لأن النفقة كما قلنا معاوضة، فإذا امتنع من النفقة عليها، فلها أن تطالبه بنفقة ما مضى، ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، سواء كان تركه للنفقة لغيبة أو لتساهل، تركها مثلًا في بيته، ولم ينفق عليها فأخذت تتكفف الناس، وتسأل من آل فلان أو فلان، أو عرف حالتها بعض جيرانها، أو بعض أهلها، وأعطاها ما يسد خلتها مدة شهر أو أشهر، لها أن تطالب زوجها: أنت تركت الإنفاق عليّ هذا الشهر.

لها أن تطالب زوجها، أنتَ تركت الإنفاق عليَّ هذا الشهر أو هذه السنة، إما لكونك غائبًا، وإما لكونك حاضرا ولكنك متساهل، أنا أنفقت على نفسي من مالي، أو أنفق عليَّ أبي، أو تصدق عليّ جيراني أو أقاربي، فالآن أطالبك بنفقة هذا الشهر، ولو كان قد مضى ولو عدة أشهر، ولو عدة سنوات.

لها مطالبته بنفقة ما مضى، إذا لم ينفق بقيت النفقة دينًا في ذمته، إن أسقطت ذلك عنه، وإلا ألزم بغرامته؛ لأن النفقة على الزوجة معاوضةٌ كما عرفنا.

إذا غاب وأنفقت من ماله في غيبته، فبان ميتًا –رجع عليها وارث؛ وذلك لأنها تستحق النفقة في حياته، مقابل ما بذلت له نفسها.

فغاب مثلًا شهرًا أو سنة وهي في بيته، تنفق على نفسها من ماله، على نفسها هي من ماله، تبين أنه مات قبل سنة، أو قبل ثمانية أشهر، إذا لم يتسامح معها الورثة، أوطالبوها بنفقة ما مضى، لا يطالبونها بالنفقة على أولاده لأن لهم حق، ويمكن أيضًا أن يسقطوا ما أنفقته على نفسها، أو على أولادها من إرثهم.

أنت لك حق في التركة: لكِ الثُمن أو الرُبع، وأولادك لهم حق في التركة، ونحن الأولاد الكبار لنا حق، فعلينا أن نطالبك بما أخذت ثم نقتسمه. فيطالبونها مثلًا وترد عليهم خمسة آلاف، أو عشرة آلاف، يجعلونها في التركة ويقسمونها، ثم يعطونها نصيبها في التركة، ويعطون كل واحد من أطفالها نصيبه، أو يعطونها لوليهم؛ وذلك لأنه بعد موته ينتقل المال إلى الورثة.

يقول: **ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها، وجبت نفقتها، ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه .**

إذا عقد الرجل على امرأة، ولما تم العقد قالت له: خذني إليك، أنا بذلت نفسي. ليس عنده مانع، ولكنه لم يتسلمها "تركها شهرًا أو سنة"، وهي تبذل نفسها، في هذه الحال، إذا طالبته بنفقة السنة هذه، لزمه أن يدفعها، وكذلك لو لم يستلمها لزمه أن ينفق عليها.

هي تقول: خذني إليك، أنا قد أعددت نفسي، ليس هناك مانع. وهو يقول: لم أتأهب، ولم أستعد. في هذه الحال يلزمه نفقتها، ولو كانت عند أهلها؛ لأنها استعدت لبذل نفسها، ولتسليم نفسها له.

وكذلك إذا تسلمها "تسلم من يلزمه تسلمها"، ابتدأت النفقة، بذلت نفسها وقالت: خذني. يلزمه النفقة، ولو لم يأخذها بذله وليها "أبوها أو أخوها الذي هو الولي"، يقولون له: خذ امرأتك، لا عذر لك، قد عقدت عليها وأصبحت في ذمتك، خذ زوجتك. فهو يعتذر بأنه غير مستعد، أو لم يتأهب، فيطالبونه ويقولون: زوجتك قد بذلت نفسها، خذها وأعطنا نفقتها، أنفق عليها ولو كانت عندنا؛ لأنها بذلت لك نفسها. فتجب عليه نفقتها ولو كانت عند أهلها.

لو كان صغيرًا وعقد له على امرأة، وطلب أهل المرأة أن يأخذها، وهي ممن يوطأ مثلها كابنة تسع، وهو ممن يمكن وطؤه، يمكن أن يطأ كابن عشر، ففي هذه الحال أيضًا تلزمه نفقتها، أو يلزم وليه أن يعطيها.

لو كان الزوج مريضًا، وبذلت نفسها أو بذله وليها، وجبت نفقتها، وكذا لو كان عنينًا أو مجبوبًا، العنين: هو الذي لا ينتشر، ولا يكون له شهوة. ولكنه عقد على امرأة، ومع ذلك بذلت له نفسها، وكذلك المجبوب: الذي هو مقطوع الذكر. إذا عقد له على امرأة، يلزمه أن ينفق عليها إذا بذلت له نفسها.

يقول: **ولها منع نفسها قبل الدخول لقبض مهر حال، ومع ذلك لها النفقة** .

فإذا جاءها وقال: اذهبي معي. فقالت: أنا مستعدة أذهب، ولكن أعطني بقية المهر، باقي لي عندك ألف، أو عشرون ألفًا، فلا أذهب معك إلا بعد أن تعطيني بقية الصداق. الذي هو حال غير مؤجل، هل يحق لها هذا الامتناع؟

يحق لها؛ لأنها منعت نفسها بحق، ولأن هذا شيئًا يفوت، ولأن الاستمتاع بها لا يمكن تعويضه، ففي هذه الحال، يلزمه أن يعطيها صداقها، وإذا لم يعطها فلها أن تمتنع، امتنعت وبقيت عند أهلها، امتناعها أليس بحق؟ امتناع بحق. في هذه الحال هل لها نفقة؟

نعم لها نفقة؛ لأن امتناعها بحق. لو قال: كيف أنفق عليها ولم أتسلمها؟ كيف أنفق عليها ولم أتمكن من الاستمتاع بها؟

فنقول: إنك أنت الذي أخللت بشرط، وهو إعطاؤها حقها، أعطها صداقها كاملًا؛ لأن هذا هو الذي عقد لك عليها بموجبه، فنحن نطالبك بالنفقة، ونطالبك بالصداق، فإذا دفعت الصداق سلمنا لك المرأة.

متى يجوز لها طلب الفسخ؟ في حالات:

الحالة الأولى : إذا كان معسرًا لا يقدر على نفقة المعسرين.

المعسر قد تقدم أنه إنما عليه من أرخص الأطعمة، تعرفون الفقراء يشترون أرخص الخبوز؛ لأن قصدهم بذلك سد الجوع، ولا يشترون اللحوم، ولا يشترون الفواكه وما أشبه ذلك، ولا يشترون الأشربة التي يتفكه بها، إنما يشترون شيئًا يسد جوعه.

قدِّر أن هذا الرجل، لا يقدر حتى على شراء القوت الضروري، الذي هو من يابس الخبز، هل تصبر على هذا الجوع؟

في هذه الحال، أعسر بنفقة المعسرين؛ لها أن تطلب الفسخ، تذهب إلى الحاكم وتقول: لا أصبر عليه، ليس عنده ما يقوتني، أموت جوعًا.

كذلك لو كان لا يجد القوت إلا يومًا وراء يوم، في هذه الحال أيضًا لها طلب الفسخ.

يشتغل، وشغله إما يحصل به قوت يوم، والثاني لا يحصله، أو يحصل قوت نصف اليوم، ففي هذه الحال أعسر ببعضها، فلها طلب الفسخ، لكن إذا أعسر بشيء في ذمته لها، بعد أن سلمت نفسها، ففي هذه الحال لا تطلب الفسخ، وذلك مثلًا إذا قالت: خذني، ولو كان الصداق لم تسلمه لي.

سلمت نفسها وذهبت معه، والصداق دين في ذمته، مع أنه دين حال، وبعدما مضى عليها شهر أو سنة، طالبته بالصداق: أعطني الصداق، وإلا ذهبت إلى أهلي. هل لها ذلك؟

ليس لها ذلك؛ لأنها طاوعت في تسليم نفسها، فيبقى صداقها في ذمته إلى أن يجده ﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧ ﴾[1] .

ثالثًا: إذا غاب وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة ونحوها، غيبة طويلة ولم يرسل لها نفقة، عجز عن إرسال النفقة، ولم تجد ولم تقدر على أن تستدين في ذمته، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها، فهل تصبر على الجوع؟

ليس لها ذلك. لها أن تطلب الفسخ، وكذلك إذا أعسر بالكسوة أو غاب، وتعذرت الكسوة وقتها، ولم تجد من يكسوها، ولم يكن عندها أهل له ولا أقارب يكسونها.

كيفية الفسخ: أن ترفع إلى الحاكم، والحاكم ينظر في المسألة "قاضي البلد"، فإذا اتضح له أنه ليس لها أحد ينفق عليها، وأن زوجها لم يترك لها نفقة، وأنه عاجز عن النفقة، أو أن زوجها غائب ولا يدرى متى يقدم، ولم يرسل لها، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها وعلى أولاده –فالحاكم يخول أن يفسخ، فيقول: بناء على غيبة فلان، وتعذر إنفاق زوجته من ماله، وبناء على الضرر الذي يلحقها، حكمت بفسخ نكاحه منها، وأنَّ لها بعد العدة أن تتزوج ما شاءت.

ففي هذه الحال له ذلك، وإذا فسخ فهل عليها عدة؟ عليها الاستبراء. إذا حاضت حيضة، ولو كان معلومًا أنه قد طال غيبته، فبعد حيضة واحدة لها أن تتزوج.

إذا غاب زوجها واستدانت، استدانت في ذمتها للنفقة عليها، والنفقة على أولادها الأطفال، ثم رجع الزوج، ففي هذه الحال تطالبه بوفاء هذا الدين، تقول: عليَّ لفلان مائة، أنفقتها عليَّ وعلى أولادي، وعليَّ لفلان مائتان، وعليَّ لفلان ألف؛ بسبب أنك ما تركت لنا نفقة، فنحن اضطررنا للاستدانة. لها ذلك، لها أن تطالبه بالتعويض، فيوفي الديون التي عليها.

انتهى ما يتعلق بالنفقة على الزوجة، الفصل الذي بعده يتعلق بالنفقة على الأقارب. **النفقة على الأقارب:**

1 – سورة الطلاق آية : ٧.

الأقارب تعرفون أنهم الأصول، والفروع، والحواشي، وذوي الأرحام، ولا يدخل فيهم الأقارب من الرضاع.

فأما الذين تلزمه نفقتهم بكل حال، فإنها تلزم لأصوله وفروعه، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، إذا افتقروا واستغنى وجبت عليه، فمنهم الأبوان: حق على ولدهما أن ينفق عليهما، وإذا كان لهم عدة أولاد، وزِّعت النفقة على الأولاد، إلا إذا كانوا فقراء استقل بها من كان غنيًا، إذا كان أبواه بحاجة إلى النفقة الضرورية "النفقة بالمعروف"، فينفق عليهما، ولا يقول: إن أولادكم كثير. لأنهم قد يقولون: أولادنا فقراء مثلنا، فنحن بحاجة، أنفق علينا.

لا شك أن هذا من حق الوالدين؛ الله -تعالى- أمر بالإحسان إليهما: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانًا ﴾ [1] فهل من الإحسان أيتركهما جائعين؟!

لا شك أن إنفاقه عليهما يعتبر من الإحسان ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانًا ﴾ [2] كذلك الأجداد والجدات لهم حق الولادة، فإذا كان جدك موجودًا وأبوك موجود، ولكن أباك فقير وأنت غني، عليك أن تنفق على جدك كما تنفق على أبيك، وكذلك الجدات: سواء من قبل الأب، أو من قبل الأم، وكذا الجد أبو الأم، ولو كان من ذوي الأرحام، والجدة أم الأم، ولو كانت من ذوي الأرحام، تجب عليك نفقتهم إذا كنت قادرًا وكانوا محتاجين، وإذا كان أولادهم موجودين فالنفقة على الأولاد، لا على أولاد الأولاد.

إذا كان مثلًا الجد فقير، جدك فقير وأبوك غني، وأنت غني، من الذي ينفق على جدك؟ ينفق عليه ولده؛ لأنه أقرب، ولأنه الذي يرثه، فينفق عليه ولده ولا يقول: أنفق عليَّ يا ولد الولد.

أنت تقول: هناك من هو مثلي في الغنى، وأقرب لك مني. فينفق عليه ولده، فإن كان ولده فقيرًا، وأولاده كلهم فقراء، طالب ولد الولد.

1 - سورة البقرة آية : ٨٣.

2 - سورة البقرة آية : ٨٣.

فالحاصل أنه تجب عليه النفقة بالمعروف، يعني: بالمعتاد "لا إسراف ولا تقطير". ينفق على أبويه نفقة كفاف، فليس لهما أن يطالباه بالتوسع، فلا يقولان له: أنت في سعة، وأنت في ثروة، وعندك أموال طائلة، فنريد أن توسع علينا، نريد أن تسكننا في مساكن عالية، ونريد أن تفرش المساكن بفرش عالية، ونريد أن ترفهنا بالأمتعة الحسنة، ونريد أن تشتري لنا الكسوة الغالية، وأن تعطينا من أنواع اللحوم، ومن أنواع الفواكه، ومن أنواع الخضار، وما أشبه ذلك.

ليس لهما مطالبتك إلا بالنفقة بالمعروف، أي: النفقة المعتادة، ليست الزائدة. هذه نفقة أبويه: أبوه وجده "جده أبو أبيه، جده أبو أمه"، وكذلك أجداده وإن بعدوا: أمه وجدته "أم الأم، أو أم الأب"، وجدتها وجدة أبيه، وإن علت الجدات، كل هؤلاء يسمون أصولا، يلزمه أن تنفق عليهم، إذا لم يكن هناك أقرب منهم.

ثانيًا: الفروع.

الفروع هم الأولاد "ذكورًا وإناثًا"، وأولاد الأولاد، وأولاد أولاد الأولاد "ذكورًا وإناثًا"، ولو كانوا أجانب، إذا افتقروا ولم يكن لهم من ينفق عليهم، فإنه ينفق عليهم، فمثلًا: بنت بنتك قد تكون أجنبية، أبوها مثلًا الذي هو زوج بنتك فقير، وأمها التي هي بنتك فقيرة، وأنت غني، فعليك أن تنقذها "تعطيها نفقة الفقراء"، أي: تعطيها كفافًا، تنفق عليها بالمعروف.

كذلك مثلًا: ابن بنتك –أجنبي أيضًا– إذا افتقر وكان أبوه وكانت أمه، وكان أقاربه الذين يرثونه فقراء –فعليك نفقته، وبطريق الأولى ابن ابنك وبنت ابنك، الذين ينتسبون إليك، ولو كانوا بعيدا، ولو كانوا ابن ابن ابن ابن، أو كذلك بنت ابن ابن ابن، أو بنت بنت بنت ابن، أو بنت بنت بنت بنت، يعني: الفروع.

كلهم وإن سفلوا يسمون فروعًا لك، بمنزلة فروع الشجرة، أنت تعرف مثلًا أن ساق الشجرة له فروع، فهؤلاء الفروع هم أولادك "ذكورًا وإناثًا"، وأولادهم وأولاد أولادهم.

ساق الشجرة له عروق ممتدة في الأرض، هؤلاء هم الأصول، أصولك الذين هم آباؤك وأجدادك "ذكورًا وإناثًا"، فمثل هؤلاء تلزم نفقتهم لمن كان غنيًا.

قد تقول مثلًا: أنا لا أرث من ابني هذا "من ابن ابني"، إذا مات فإنه يرثه ابني، الذي هو أبوه المباشر وأنا جده، فكيف أنفق عليه وأنا لا أرث منه؛ محجوب بمن هو أقرب مني؟

الجواب: أن الذي حجبك فقير. صحيح أنه أقرب، أنت جده، أبوه موجود، ولكن أباه فقير وهو فقير، وكذلك أيضًا الأصول: إذا كان جدك فقيرًا وأبوك أيضًا فقيرا، لو مات جدك ما ترث منه ميراثه لأبيك؛ يحجبك أبوك، وإنما أنت الغني وأبوك فقير، وجدك فقير، وابنك فقير، وابن ابنك فقير، فتنفق على جدك مع أنك محجوب، وتنفق على ابن ابنك مع أنك محجوب؛ حجبك معسر.

هذا بالنسبة للأبوين وللفروع "يعني: الأصول والفروع"، بالنسبة للحواشي. الحواشي: هم الإخوة وبنوهم، والأخوات، والأعمام وبنوهم، هؤلاء الحواشي، أعمام الأب وأعمام الجد، أبناء العم وما أشبههم، هؤلاء أيضًا يعتبرون من الأقارب، لهم حق عليك، الدليل قوله -تعالى-: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [1] وقول الله -تعالى-: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [2] .

فلهم حق عليك: حق الصلة، وحق القرابة، وحق الهدية والزيارة والاستزارة، والإكرام والاحترام والبر ونحو ذلك، لكن بالنسبة للنفقة: متى تجب عليك نفقة أقاربك: إخوتك وأخواتك وأعمامك وبنوهم، متى تجب؟

تجب على من ترثه بفرض أو بتعصيب، إذا كنت ترث هذا الإنسان الفقير لو مات، فإن عليك نفقته إذا افتقر، فإذا كنت لا ترثه فليس عليك نفقته، ولو كان فقيرًا، ولو كان الذي حجبك فقير.

إذا كان لك أخوان من الأب، وهما شقيقان، وهما فقيران، فأنت لا ترث واحدًا منهما، إذا مات هذا ورثه أخوه الشقيق، وأنت لا ترث منه، لا تجب عليك نفقة واحد منهما؛ وذلك لأنه لا يحصل التوارث، فلو مات واحد منهما، فإنك ترث الآخر، فعليك نفقته لأنك أصبحت وارثًا، الذي حجبك قد توفى.

فالحاصل أن النفقة على ذوي القرابة، إنما تكون إذا كان وارثًا، استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا

1 - سورة الإسراء آية : ٢٦.

2 - سورة النساء آية : ٣٦.

مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [1] ثم قال: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ [2] "وذلك" أي: مثل ما على الوارث "المولود له"، الذي عليه هو النفقة، الذي ترثه مثلًا بالفرض أو بالتعصيب.

الأخ من الأم إذا افتقر، وأنت من جملة الذين يرثونه، فإنك تنفق عليه، أنت إذا مات لا ترث منه إلا السدس، ولكن أنت من جملة الورثة، فإن كان له أولاد "ذكورا أو إناثا" حجبوك، فلا يلزمك أن تنفق عليه؛ لأنك لست بوارث، وكذلك مثلًا: الأم ترث ولدها، لا ترث منه إلا السدس، إذا كان له أولاد، أو له جمع من الأخوة، فإذا افتقر ولدها تعطيه؛ وذلك لأنها ترثه، لأنه من الفروع، ولأنها أحد الأبوين، فليست مثل الوارث، أما بالنسبة إلى الذين يرثون بفرض كالأخت.

الأخت إذا مات أخوها، فإنها ترث منه النصف، هذا إرث بفرض، فإذا افتقر أخوها وهي غنية، فعليها أن تنفق عليه؛ لأنها من جملة ورثته، إذا كانت ما ترث إلا أشياء يسيرة.

إذا كان مثلًا له بنتان يرثان الثلثين، وله زوجة، وله أم، وله أخت شقيقة غنية، بناته وهو فقير، وأمه فقيرة، وزوجته فقيرة، وأخته غنية، ميراث أخته كم ترث؟ ترث بالتعصيب، ولكن إنما ترث واحدا من أربعة وعشرين "سهما من أربعة وعشرين سهمًا"، ترثه بالتعصب مع الغير، في هذه الحال، عليها أن تنفق عليه إذا افتقر، ولو كانت لا ترث منه إلا شيئًا يسيرًا.

فالحاصل أن كل من ترث منه بفرض أو بتعصيب، إذا افتقر من أقاربك: كإخوة وأخوات، وعم وأعمام وبني عم، وبني أخ وبنات أخ ونحو ذلك، فإنك تنفق عليهم؛ لأنك من جملة الورثة، أما إذا كنت ترثه بالرحم، فالميراث بالرحم فيه خلاف؛ فلذلك لا يلزمك الإنفاق عليه، يعني: كالخال وابن الأخت.

إذا افتقر ابن أختك وأنت خاله، ما تلزمك النفقة عليه؛ لأن الميراث ليس متفقًا عليه، وكذلك إذا افتقر خالك أو خالتك أو ابن خالك، لا يلزمك النفقة عليهم؛ لأنك لا ترثهم.

أما عمودي النسب: الأصول والفروع، فإنهم بلا شك -يتوارثون أو لا يتوارثون- النفقة واجبة عليك، ولو كنت غير وارث، محجوبًا بمن هو أقرب منك، فيستثنى عمودي النسب.

1 - سورة البقرة آية : ٢٣٣.

2 - سورة البقرة آية : ٢٣٣.

الشرط: أن يكون ذلك الذي تنفق عليه فقيرًا. يعني: ما عنده القوت الضروري. وشرط ثان: عجزه عن التكسب.

فإذا كان مثلًا ابن عمك، أنت الذي ترثه، ولكنه قوي وصحيح البدن، وعاقل وفارغ، تأمره وتقول: تكسَّب، اشتغل يا ابن عمي، لا تقعد عالة عليَّ وعلى الناس، أنت تقدر على أن تشتغل وتتكسب وتحترف، الحرف كثيرة لا تبق عالة. أما إذا كان مثلًا عاجزًا؛ لمرض أو عاهة أو إعاقة أو كبر سن، ففي هذه الحال تجب نفقته، تجب نفقته على أقاربه الذين هم أغنياء وبينهم توارث.

متى تجب عليك نفقتهم؟ إذا فضل عن قوتك ما يقوتهم، إذا كانت نفقتهم فاضلة عن قوت نفسك، وعن قوت زوجتك ورقيقك -الرقيق يعني: المملوك- ليومك وليلتك، قياسًا على زكاة الفطر.

تقدم في زكاة الفطر أنك تبدأ بنفسك، ثم بعد ذلك تبدأ بزوجتك، ثم برقيقك، ثم بعد ذلك بأبويك وبأولادك، ثم بعد ذلك بأقاربك الذين هم فقراء: كإخوة وأخوات، وأعمام وعمات ونحوهم، فيقولون: ترتيبهم في هذا على ترتيبهم في الميراث.

إذا قلت مثلًا: أنا ما عندي إلا قوت إنسان، زائد على قوتي وقوت عيالي، مَنْ أعطيه؟

تعطيه الوالدة، فإن كان عندك قوت اثنين، أعطيته الأبوين، زائد على قوت نفسك، وعلى قوت من تحت يدك، من أولادك ونحوهم، إذا كان عندك قوت ثلاثة، أعطه أخاك الشقيق أو أختك، وهكذا كفطره.

إذا ما كان عندك زائد، إلا رأس مالك الذي أنت تتجر به، أنت تقول مثلًا: رأس مالي ألف، أشتري به كل يوم بضاعة وأبيعها، وأربح فيها مثلًا: ثلاثين ريالًا، أقوت بها نفسي، وأقوت أولادي. فهل نلزمك أن تعطيه من رأس المال الذي هو الألف، الذي هو رأس مالك الذي تتجر به؟

ما يلزمك؛ لأن إذا نزعنا منه كل يوم ثلاثين "كل يوم"، بقيت بدون رأس مال؛ فحينئذ تتضرر ويتضرر من تحت يدك؛ لأنك تتجر في هذا المقدار من المال، فلا يؤخذ من رأس المال.

إذا لم يكن عندك إلا بيتك، فهل يلزمك أقاربك، ويقولون: بع البيت وأنفق علينا؛ فإننا في حاجة؟ أو عندك سيارتك التي تنتقل عليها، فهل يلزمك الشرع أن تبيع سيارتك، وتنفق على أعمامك، وعلى أولادك أعمامك، وعلى أجدادك، وعلى أولاد بناتك؟

ما يلزمونك بذلك؛ لأن في هذا ضرر عليك، إذا لم يكن عندك إلا آلة الصنعة، آلتك التي إذا كنت ذا صنعة، فلا يلزمك أن تبيعها؛ لأنك تعمل بها.

مثلًا: الحداد عنده آلة الحدادة، ما يلزمه أن يبيعها، النجار عنده آلة النجارة، الحلاق عنده آلة الحلاقة، الحجام عنده آلة الحجامة مثلًا، البنَّاء عنده آلة البنا، وأشباه ذلك، فلا يلزمه القاضي أن يبيع آلة صنعته، لأجل الإنفاق على أقاربه، بل يكون فقيرًا، كما أن أولئك الذين معه يعتبرون فقراء.

نقف على هذا.

وتسقط بمضي زمن . نقرؤه مع الفصل الذي بعده غدًا -إن شاء الله.

أحسن الله إليكم. الأسئلة حقيقة كثيرة جدًا، منكم ومن الشبكة، ولكن دائمًا نفضل البداية بالشبكة، وأعتذر أيضًا للإخوة في الشبكة، أن تطرح الأسئلة فقط التي في الموضوع.

هذا يقول:

س : إذا كان رجل عنده أكثر من امرأة، وإحداهن كان عندها أطفال، والأخريات ليس عندهن أطفال، هل يقال بأنه لا بد من أن يعطي لجميع النساء، مبلغًا واحدًا من المال؟ أم أن المرأة التي عندها أولاد تستحق أكثر؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يعطي الزوجات قدر حاجتهن، ويعطي الأولاد قدر حاجتهن، الأولاد نفقتهم نفقة أقارب، والزوجات نفقتهن نفقة معاوضة، فيسوي بين الزوجات في النفقة التي تخصهن، وأما الأولاد فيعطي أم أولاده نفقة أولادها، والتي ليس لها أولاد لا تطالبه وتقول: أعطني مثل فلانة. يقول: ما أعطيتها شيئا، إنما أعطيت أولادي.

أحسن الله إليكم. وهذه سائلة من بريطانيا تقول:

س : إنه في حالة حصول خلاف بين الزوج والزوجة، فإن المحاكم الأوربية تحكم أن يلحق الأبناء بالأم، فهل يجوز التحاكم إلى المحاكم الأوربية، في حالة وجود خلاف بين الزوجين؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: شرعًا لا يجوز؛ الأولاد يتبعون أباهم، والنفقة على أبيهم لا على أمهم، ولكن إذا طلبت الأم أن تحضن أولادها، وأبرأت الزوج من نفقتهم، فلها ذلك.

وهذا يقول -أحسن الله إليكم-:

س : معايير قبول الزوج، هل هي الرضا بالخلق والدين؟ فما هو الضابط الشرعي، أو المقياس بالنسبة للدين: أهو الصلاة فقط، أو الاستقامة على دين الله عمومًا؟

ج: لا شك أن المقياس هو الاستقامة، ليس مجرد الصلاة، فلا بد من الأعمال المفروضة، ولا بد من ترك المحرمات، ولا بد من ترك ما يحبط الأعمال، كالشركيات وما أشبهها.

وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س : إذا كان هناك أمًا لها عدد من الأبناء، وتوفي زوجها، فعلى من تجب نفقتها من الأبناء، علمًا بأن جميع أبنائها كبار في السن، وقادرون على النفقة عليها؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: توزع عليهم إذا تشاحوا، إن تبرع أحدهم وقال: أنا أقوم بنفقة والدتي. فله أجر، وإذا تشاحوا قسمت النفقة، على كل واحد قسطه، إن كانوا ثلاثة تقاسموها أثلاثاً، أو كل واحد منهم ينفق عليها شهرًا.

هذا ما سمح به وقت الشيخ -حفظه الله تعالى- ولم يبق على الأذان إلا وقت قليل، رفع الله درجة شيخنا: الشيخ عبد الله، وجعل ما قاله في ميزان حسناته.

امتنع من وجبت عليه النفقة

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: وإن امتنع من وجبت عليه، رجع عليه منفق بنية الرجوع، وهو على كل بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها .

وتجب عليه لرقيقه ولو آبقًا وناشزًا، ولا يكلفه مُشِقًا كثيرًا، ويريحه وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض، وعليه علف بهائمه وسقيها.

وإن عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول، وحرم تحميلها مشقًا ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح.

فصل

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه.

والأحق بها أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم خالة، ثم عمة، ثم بنت أخ، وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته على ما فصِّل، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وشرط كونه محرمًا لأنثى، ثم لذي رحم، ثم لحاكم.

ولا يثبت لمن فيه رق، ولا لكافر على مسلم، ولا لفاسق، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد.

وإن أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن، وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق، أو إلى قريب للسكنى فأم، ولحاجة مع بعد أو لا فمقيم.

وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلًا خُيِّر بين أبويه.

ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

وتكون بنت سبع عند أب، أو من يقوم مقامه إلى زفاف .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

النفقة: هي تعميم القوت والغذاء لمن تجب عليه نفقته. وقد عرفنا أن نفقة الأقارب، إنما هي لسد الحاجة وسد الفاقة، وليست معاوضة؛ ولهذا تسقط بمضي الزمان، بمعنى أنه إذا لم ينفق، فليس للمنفَق عليه مطالبته.

مثال ذلك: إذا وجبت عليه النفقة لأبويه، ولم ينفق لغيبة أو لانشغال، ومضى عليهما شهر وهو لم ينفق عليهما، ثم إنهما أنفق عليهما بعيد أو سألا، ثم جاء –فليس لهما مطالبته بنفقة ما مضى، وكذلك لو غاب عن أولاده، وأنفقوا على أنفسهم، أو أنفق عليهم متبرع، فإذا جاء بعد شهر أو بعد شهرين، فليس لهم مطالبته بنفقة ما مضى.

وكذلك نفقة الإخوة: الإخوة لأب أو لأبوين أو لأم، إذا ترك الإنفاق عليهم؛ إما لسوء معاملة، وإما لغيبة، جاء بعد شهر أو شهرين، فهل يقول أخوه: أعطني نفقة الشهرين الماضيين؛ فإني اقترضت أو سألت الناس أو تكلفت واحترفت؟ ليس له مطالبته بنفقة الشهر الماضي، أو الأشهر الماضية؛ لأن النفقة إنما هي سد فاقة وقد حصل.

وذكروا من ذلك نفقة المرأة الحامل: إذا طلقها ثلاثًا فإن النفقة تسقط بمضي الزمان؛ لأن النفقة لأجل الحمل، فإذا قالت: تركت الإنفاق عليَّ، والله يقول: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] والآن تركت الإنفاق عليَّ خمسة أشهر، أو عشرة أشهر، أعطني نفقة الماضي. لا تطالبه بذلك؛ لأنها نفقة قريب، وهي تسقط بمضي الزمان، وكذلك نفقة بقية الأقارب، تسقط بمضي الزمان.

يقول هنا: **"وإن امتنع من وجبت عليه، رجع عليه منفق بنية الرجوع"**. صورة ذلك: إذا امتنع الوالد من النفقة على أولاده؛ إما لإعسار، وإما لغيبة، وإما لسخط، سخط على أولاده وقال: لا أنفق عليكم، موتوا جوعًا. ثم إن أحد الجيران أخذ ينفق عليهم ويحسب: أنفقت عليهم في شهر كذا ألفا، وفي الشهر الذي بعده ثمانمائة، وفي الشهر الذي بعده خمسمائة.

في هذه الحال يطالبه، يقول: رأيتهم كادوا يموتون جوعًا، فرفقت بهم وأنفقت عليهم، وكتبت ما صرفته عليهم، صرفت عليهم كذا وكذا في خبوز، وكذا وكذا في أرز، وكذا وكذا –مثلًا– في قهوة، وكذا وكذا في شاي، وكذا في كسوة، وكذا في لحم، الجميع ألف أو ألفان.

يطالبه، يلزم الأب أن يعطيه؛ لأنه أنفق بنية الرجوع، ناويًا أن يرجع على والدهم، وهكذا غير الوالد: لو أن إنسانًا تجب نفقته على أخيه الشقيق، ثم إن الأخ الشقيق الذي هو غني، تغيب لمدة شهر، كان هناك جارٌ له أخذ ينفق عليه ويعد: أنفقت في الأسبوع الأول مائة، الأسبوع الثاني مائتين، الأسبوع الثالث مائة

1 – سورة الطلاق آية : ٦.

وخمسين، أخذ يحسب عليه، ولما جاء الأخ الذي هو غني، قال جاره: أنا أنفقت على أخيك، وهذه أرقام الحساب الذي أنفقته، أعطني لأني نويت الرجوع.

يلزم الأخ أن يوفي "أن يعطيه"؛ لأنه ناب عنه ناويًا الرجوع فيلزمه، أما إذا نوى التبرع، قال: هذا ضعيف وليس عنده أحد الآن، وأخوه قد تغيب عنه، أو أخوة حسده وغضب عليه، قطع النفقة عنه، من أين يأكل؟ ومن أين يشرب؟ فرحمه إنسان وتبرع، وأنفق عليه، وصرف عليه ألفًا أو ألفين، فهل له أن يطالب بها؟

ليس له ذلك؛ لأنه متبرع، نوى بالإنفاق عليه الأجر والرحمة به؛ حتى لا يتضرر.

إذا وجبت النفقة على اثنين أو على ثلاثة أو أربعة، فإنها توزع عليهم، إن كانت درجتهم سواء، يدفعونها شهريًا أو سنويًا، مثلًا: إذا كان الوالد فقيرًا، وله أولاد خمسة، كلهم أغنياء، والنفقة التي يحتاجها الوالد شهريًا ألف، نوزعها عليهم: كل واحد عليه مائتان، يدفعونها لأبيهم شهريًا، وإذا قال أحدهم: أنا أشتري بها لهم حاجات. فله ذلك، إذا قال: أنا أشتري لهم بهذه المائتين. يشتري بها لهم قهوة، أو أشتري فاكهة، أو أشتري لحمًا فله ذلك؛ لأنهم ممن يحتاجون إلى ذلك.

فإن كان إرثهم يتفاوت: كابن وبنت، وكلهم أغنياء والأب فقير أو الأم -فإنا نجعل على الابن ثلثي النفقة، وعلى البنت الثلث؛ لأنه هكذا ميراثهم.

وكذا إذا كانوا ورثة متفاوتين، فإذا كان الإنسان فقيرا، وله أختان غنيتان شقيقتان، وله أيضًا أختان من الأم غنيتان، معلوم أن الأختين الشقيقتين يرثان الثلثين، عليهما الثلثان من النفقة، وكذا الأختان من الأم يرثان الثلث، عليهما ثلث النفقة، تقدر النفقة وتدفع: هاتان الثلثين، وهاتان الثلث، فإن كان...

هذا إن كانت مثلًا هذه الأخت لها أختان شقيقتان، وأخت من الأم وأم، وكلهم أغنياء، قسمنا نفقة هذه الأخت الفقيرة: نجعل على أمها السدس، وأختها من الأم السدس، وأختها الشقيقة الثلث، وأختها الشقيقة الأخرى الثلث، فتكون أثلاثًا: على الأم والأخت لأم الثلث، وعلى كل واحد من الأختين الثلث.

فإذا كان أخت شقيقة ولها شقيقة، ولها أخت من الأب، وأخت من الأم وأم، فإنا نوزعها عليهم، فنقول: الشقيقة ترث النصف، عليها نصف النفقة، والأخت من الأم ترث السدس، عليها سدس النفقة، والأخت من الأم عليها سدس النفقة، والأم عليها سدس النفقة. أي: بقدر ميراثهم. **مقدار النفقة:**

يقول: **وهي على كلٍ بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها .**

لو كان مثلًا رجلٌ فقير، وله أبٌ غني، وأمٌ غنية، وزوجة غنية، نفقته كلها على الوالد؛ لقول الله –تعالى–: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ [1] فإذا كان مأمورًا بالإنفاق على زوجاته، فكذلك على أولاده، فينفرد بالنفقة على أولاده.

وهذا هو المعتاد: أن الوالد يجمع المال لينفقه على أولاده، فينفرد بنفقة الفقير منهم، ولو كان منهم أغنياء، فالولد الفقير يطلب النفقة من أبيه، ولا يطلبها من أخيه، إذا كان له أخ غني وأب غني، فإن نفقته على الوالد، هذا هو المعتاد: الأب يتفرد بنفقة أولاده.

انتهى ما يتعلق بالنفقة على الأقارب مع الاختصار، . **النفقة على الرقيق :**

بقي ذكر النفقة على الرقيق، الذي هو العبد المملوك، تجب عليه الرقيقة؛ وذلك لأنه مملوك له، ولأنه يقول: أنفق عليّ واستخدمني، وإلا فبعني أو أعتقني. تجب عليه للرقيق.

"ولو آبقًا وناشزًا". النشوز يكون مثلًا من الأمة: إذا كان له أمة يملكها، ولكنها امتنعت من تمكينه "إذا أراد جماعها امتنعت" –اعتبرت ناشزًا. فهل ينفق عليها؟

نعم لأنها ملكه، أما الزوجة إذا نشزت سقطت نفقتها؛ لأن نفقتها معاوضة، وأما الأمة فإن نفقتها لأجل الملك. أي: هي ملكه، فينفق عليها ولو كانت ناشزًا، وينفق على العبد ولو آبق. أي: هرب؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، هذا بالنسبة للنفقة، وهي على المعتاد، ولكن يتأكد عليه أن يسويه بنفسه.

1 – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

تذكرون حديث أبي ذر الذي في الصحيح: ﴿ ذكر أنه عَيَرَ عبدًا، فقال له: "يا ابن السوداء". فقال النبي ﷺ "أعيرته بأمه؟ إنهم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" ﴾ .

يعني قوله: "إخوانكم خولكم". الخول: الخدم. "جعلهم الله تحت أيديكم": مماليك. المملوك ما يستطيع أنه يخرج من سلطة سيده؛ فهو مستول عليه، مملوكة عليه منافعه، فلذلك لا يستطيع أن يتخلص، فتجب نفقته على سيده، كما أنه يستخدمه، يستخدمه فيما يطيقه، يقول في هذا الحديث: ﴿ فجعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ﴾ فلذلك امتثل أبو ذر.

رآه بعض الصحابة وعليه حلَة، وعلى عبده حُلة، فتعجبوا: كيف تساويه بنفسك؟!

فأخبر بهذا الحديث، وأن النبي ﷺ قال: ﴿ أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم ﴾ فكان يكسوهم مثل كسوته.

كذلك أيضًا ورد في الحديث: ﴿ إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه، فليجلسه معه -أي: ليأكل-؛ فإنه ولي حره وعلاجه، فإن لم يفعل، فليناوله لقمة أو لقمتين ﴾

العادة أن الخادم هو الذي يصلح الطعام لسيده، فإذا جاء به وقد ولي حره، وولي إيلاجه، فإن من الإنصاف أن يجلسه، يقول: يا عبدي، اجلس كل معي. "ولي حره وعلاجه" ولو كان ذلك الطعام خاصًا، معروف أنه قد يستفيض طعامه لنفسه "طعامًا خاصًا"، يعني: من أشرف الأطعمة وأحسنها.

فالأولى أنه يجلسه معه، فإذا لم يجلسه وجعل له خاصًا، يعني: عادة أنهم يجعلون للمماليك طعامًا يناسبهم، يعني: من أدون الطعام، يعني: أعلى الخبز مثلًا وأفضله وأحسنه يكون للسيد، وأدوَنه يكون للعبد، كذلك مثلًا إذا كان هناك لحم، فاللحم الحسن "اللحم السمين، أو الحسن" يكون للسيد، واللحم الهزيل، أو رديء اللحم، أو ما فيه عصب أو نحوه، يعطيه المملوك، يقول: إن لم تجلسه معك، فناوله لقمةً أو لقمتين من هذا الطعام الشهي. هذا بالنسبة لقوته وغذائه: الطعام والشراب والكسوة وما أشبه ذلك. "

ولا يكلفه مشقا كثيرا". يعني: من الأعمال. لا يكلفه عملًا يشق عليه: إذا كان مثلًا يشتغل في حرث، فلا يشغله مثلًا عشرين ساعة، أو خمس عشرة، فإن ذلك يشق عليه، وكذلك أيضًا إذا كان يشتغل في الماشية: يرعى ويسقى ويحلب ويريح، فلا يكلفه أيضًا عملًا شاقًا، وهكذا أيضًا إذا كان يشتغل في تجارة، فلا يكلفها أكثر من طاقته، بأن يشغله خمس عشرة ساعةً، أو اثني عشر إذا كانت تشق.

تقول: اجلس في الدكان. أو كذلك إذا كان في حرفة، يعني: يحترف معه في صنعة: كورشة مثلًا، أو مصنع أو نجارة أو ما أشبه ذلك، يشتغل معه بقدر ما يستطيع، فلا يكلفه مشاقا كثيرة، بل بقدر ما يستطيعه، الذي ليس فيه مشقة.

ذكر أيضًا أنه يريحه: "يريحه وقت قائلة". وقت القيلولة قبل الظهر مثلًا بساعة، عندما تشتد حرارة الشمس، هذا وقت القيلولة، يريحه في وقت القيلولة، إذا كان مثلًا يشتغل في حرثٍ، أو يشتغل في بناء، يشتغل مثلًا في مصنع أو نحو ذلك. وكذلك وقت النوم، وقت النوم الذي هو مثلًا في كل ليلة ثمان ساعات، أو سبع ساعات، وقت النوم في الليل.

"ولصلاة فرض". يلزمه أن يرخص له أن يذهب إلى المسجد؛ لصلاة الفرض، لأداء الفريضة ولأداء سننها، وأما الجمعة قالوا: "لا تجب عليه إذا كان المسجد بعيدًا". لأنه قديمًا كانت المساجد قليلة "مساجد الجمع"، وكانوا يأتون إليها من مسيرة ساعتين أو أكثر؛ فيفوت على السيد شيء كثير، يعني: في يوم الجمعة، قد يغيب في يوم الجمعة نحو خمس ساعات؛ لأداء صلاة الجمعة، أو عشر ساعات أحيانًا، ففي هذه الحال تسقط عنه الجمعة، أما إذا كانت قريبة "المساجد قريبة"، فليس عليه منعه.

كذلك أيضًا صلاة العيد: إذا كانت قريبة، فليس له منعه، وإذا كانت بعيدةً، وذهابه إليها يغيبه عن عمله مثلًا: خمس ساعات، أو أربع ساعات –فهو معذور في أنه تسقط عنه الجمعة والعيد، هذا ما يتعلق بنفقة الرقيق. **نفقة البهائم:**

بدأ بعد ذلك في نفقة البهائم: البهائم يراد بها الأنعام، التي ملكها الله –تعالى– للإنسان، ولا شك أنها لا تشتكي ولا تتكلم ولا تتألم، وإن كانت قد تثاغي "تثغو أو ترغو" من باب الاشتكاء، إذا أحست بألم

أو ما أشبه ذلك، ولكن هي بهيمة ملكها الله -تعالى- الإنسان، فعليه أن يحسن إليها، إذا كان قادرًا على النفقة عليها، وإلا باعها أو ذبحها إذا كانت مأكولة.

فنفقتها هي علفها، أي: إحضار ما تأكله حتى تشبع، فإن كانت ترعى أرسلها ترعى من المرعى "النبات"، ويرسل معها من يحفظها كالراعي، أو يرسلها إذا كانت... إذا جاء الليل، أو شبعت رجعت إلى أهلها، تركها بدون راع وهي ترجع بنفسها، يحصل ذلك في الإبل كثيرًا.

كذلك أيضًا في البقر: أنها تذهب ثم تجيء إلى أماكن أهلها، فحينئذ يكتفي بإرسالها لترعى بنفسها، فأما إذا لم يرسلها فإن عليه أن يؤمن لها علفها، علف بهائمه أي: ما يملكه من الإبل والبقر والغنم والخيل والحمر "كل ما يملكه"، وكذلك أيضًا الطيور: كالدجاج والحمام، إذا كان في ملكه، فكل شيء من بهيمة الأنعام: من الطيور أو من البهائم، فإنه إذا أمسكه وجب عليه أن ينفق عليه علفها وسقيها؛ حتى لا تموت جوعًا وهي ملكه، فإذا لم يجد فإن عليه أن يذبحها، ويعطيها من يأكلها، أو يأكلها هو، إذا عجز عن النفقة أجبر، على أي شيء؟

يجبر على البيع، يقال: أنت عجزت عن النفقة على عبدك، يلزمك أن تبيعه. أو على فرسك: لا تتركها تلاقي الجوع؛ فإنها تحس بالألم كما أنك تحس بالألم، فكر في نفسك إذا جعت، ألست تبيع ما تملك؟

فإذا كنت تحس بالجوع، فكذلك هذه الشاة مثلًا، أو هذه البقرة تحس بالجوع، فلا تتركها تلاقي الجوع وتكابده، بعها لمن هو قادرٌ على الإنفاق عليها، أو أجرها، أجر الجمل مثلًا لمن يركبه ويعلف عليه، أو أجر الثور لمن ينضخ عليه، كما كان ينضخ عليه قديمًا. يعني: يسقون عليه النخل. أو كذلك أجر الشاة لمن يحلبها، أو ذبح: اذبحها حتى تريحها، إذا كانت مأكولة اذبحها، وكل لحمها أو تصدق به إذا كانت مأكولة.

المملوك إذا طلب الزواج:

تكلموا أيضًا بالنسبة للمملوك "ذكرًا وأنثى" إذا طلب النكاح؛ لأنه آدمي يحس بالشهوة "ذكرا وأنثى"، ويتضرر ببقاء هذه الشهوة، كما أن الحر يشتاق إلى النكاح، ويتضرر بهذه الشهوة وحبسها، إذا غلبت عليه شهوته، قوة الشبق والغلمة.

فنقول: إذا طلب العبد الزواج، عليك أن تزوجه، إما أن تشتري له أمةً تزوجه، وإما أن تزوجه أمةً لغيرك، ولو كان أولى بها يكون لصاحبها، وإما أن تزوجه حرة، ويكون أولى بها أحرار، لا تتركه يتألم من هذه الشهوة، وإما أن تعتقه، وإما أن تبيعه؛ فإن بقاءه وهو عزب يتألم من الشهوة ضرر عليه.

كذلك الأمة إذا طلبت النكاح، عليه أن يعفها، إما أن يطأها، وإما أن يزوجها بعبد، أو يزوجها بِحُرْ مملوك له، يزوجها مملوكا له أو مملوكا لغيره، أو يعتقها، أو يبيعها، فكذلك هذه البهائم: يجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها، إن كانت مأكولة. **الحمل على الدواب:**

تكلموا أيضًا على الحمل عليها. كانت الإبل والحمر هي وسائل الحمل، ينقلون عليها الأحمال قبل وجود السيارات، فيقولون: "إذا حملها حملا، فلا يجوز أن يحملها فوق طاقتها؛ فإن ذلك مما يضرها". إذا كانت مثلًا: حمولتها مائة كيلو، فلا يحمل عليها مائتين، لا شك أن ذلك يضرها، وكذلك أيضًا ورد: أن النبي ﷺ نهى عن ضرب الدابة في وجهها؛ فإن ذلك أذى لها .

فلا يجوز ضربها في الوجه، وكذلك أيضًا: مر على حمارٍ وقد كُوِيَ بين عينيه، فقال: "لُعِن من فعل هذا الوشم جعله بين العينين لُعِن من فعل هذا .

وأما وسمها في خدها، أو في عنقها، أو وسم الغنم في أذنها، أو وسم الإبل في وركها أو فخذها، فلا بأس بذلك للعلامة؛ قد كان النبي ﷺ يسم إبل الصدقة كعلامة لها، فيجوز في غيره لغرض صحيح، يعني: في غير الوجه.

كذلك كانوا مرةً في سفر، وامرأة راكبةٌ على ناقة، فكأن الناقة عصت عليها، فلعنتها، فقال النبي ﷺ مروها أن تضع عنها رحلها وتتركها؛ فإنها ناقةٌ ملعونة، فتركتها، فكانت ناقة تمشي من أحسن الإبل، لم يتعرضوا لها قال: إنها ناقةٌ ملعونة معنى أن صاحبتها لما أنها لعنتها، عوقبت بحرمانها منها.

إذا كانت بهيمة الأنعام لها أولاد، فلا يجوز أن يحلبوا منها ما يضر أولادها؛ فإن أولادها أقدم، ولد البقرة مثلًا يستحق أن يرتضع حتى يشبع، وما زاد يحلبونه، وكذلك ولد النعجة أو ولد العنز أحق بلبن أمه، وإنما يحلبون ما يزيد، إذا كان لها ولد، وهكذا ولد الناقة، فلا يجوز أن يأخذوا من لبنها ما يضر بأولادها.

انتهينا مما يتعلق بالنفقة، بقي عندنا "الحضانة": التي هي كفالة الأطفال. بمعنى: تربيتهم وتنشئتهم وتنظيفهم، وإصلاح أحوالهم. **فصل في الحضانة:**

معلوم أن الطفل إذا ولد، لو ترك لهلك، فلا بد ممن يحضنه، الطفل في حالة صغره يحتاج إلى من يحمله، وإلى من يؤكله، وإلى من يغسله، وإلى من ينومه، وإلى من ينظفه، من الذي ينظف ثيابه إذا اتسخت؟ وينظف جلده وينظف بدنه إذا اتسخ، إذا اتسخ بدنه بالأوساخ والأقذار والإفرازات النجسة ونحوها؟

وكذلك من يصلح فراشه، ويصلح مهاده، ويصلح حالته، لا بد من كفيل يكفله، فإذا كانت الأم موجودة، فإنها التي تحضنه، وتصبر على المشقة التي تلاقيها في هذه الحضانة؛ فلذلك الأم أولى بحضانة طفلها، أو بحضانة أطفالها.

وإذا طلبت الأجرة، فالأجرة على الأب؛ لأنهم أولاده، كما أنه لو استأجر له مرضعًا دفع الأجرة، ولو استأجر له حاضنة دفع الأجرة، فكذلك إذا كانت الأم مثلًا مطلقة، وحضنت أولادها، فنفقتهم على أبيهم، وكذلك أيضًا عليه أجرة حضانتها.

حضانة الصغير، وكذلك المجنون، وكذلك المعتوه. هؤلاء لا بد لهم من يتولى أمرهم؛ لأن المجنون لا يعرف مصلحة نفسه؛ فقد يقع في مهالك، وقد يتردى من شاهق مثلًا، أو نحو ذلك فيموت، وكذلك المعتوه الذي هو مخبل "ناقص العقل"، فلا بد من الحضانة لمثل هؤلاء. **الأولى بالحضانة:**

ذكر أن الأمهات أحق بالحضانة؛ لأنهن أصبر على التعب وعلى المشقة، فالأم التي ولدت الطفل هي أولى، أولى أن تتولى حضانته، حتى ولو كانت مطلقة، إذا كانت طلقت ومعها طفل عمره سنة، أو أقل أو أكثر، فلا بد من حضانتها له، يكون معهم، قد تسخط على زوجها لأنه طلقها، ثم ترمي إليه بالطفل "ذكرًا أو أنثى"، وتقول: هذا ولدك، أنت الذي تتولاه، أنت الذي تغسل نجاسته، وأنت الذي ترضعه، وأنت الذي تنظفه. من باب السخط، ومعلومٌ أنها تحبه؛ لأنه ولدها، ولكن من باب إظهار الشنآن،

والعداوة بينها وبين أبيه، ففي هذه الحال تسقط حضانتها ويتولاها، يتولى الحضانة من يليها، إذا كانت الأم تبرأت من الحضانة فيليها الجدة.

واختلفوا أي الجدتين أولى؟ إذا كانت أم الأم وأم الأب، كأن الفقهاء يقدمون أم الأم، ويختار بعض العلماء أم الأب؛ لأنها أقرب نسبًا، ولأن الجميع يدلين بالأمومة، فكل واحدة تقول: أنا أم. "أنا أم الأم". "أنا أم الأب".

والأولى أيضًا إذا حصل تشاح، كل واحدة تقول: أنا أولى به. أن ينظر أيهن أقدر، وأيهن أقوى، وأيهن أشد فتقدم، سواء كانت أم الأم أو أم الأب، تقدم التي هي أكثر فراغًا وأحسن تربية، أو ما أشبه ذلك.

وتقدم القربى قبل البعدى: إذا كانت جدته أم الأم، وجدته أم أم الأم، فالقريبة أولى، وكذلك أم الأب، وأم أم الأب، أو أم الجد، القريبة أولى، فإذا امتنعت الأم والأمهات، أو عدم الجدات، الأب بعد ذلك أولى.

الأب كيف يربيه؟ إذا كان عنده زوجه، فإنه يضعه عند زوجته لتربيه، أو يستأجر "يستأجر خادمة"، إذا كان عنده خادمة مملوكة، فهي تقوم بتربية هذا الطفل، ولا يستأجر خادمة تقوم على كفالته وعلى حضانته.

ذكروا بعد الأب أمهاته، والصحيح أن أم الأم وأم الأب، أنهن في درجة واحدة، يقدمان على الأب.

ذكر بعد ذلك الجد، ثم أمهاته. يعني: إنه إذا كان الجد موجودًا، فالذي يتولى الحضانة هو الجد، يستأجر له أو تحضنه مملوكته، ثم بعد الجد أمهاته، أم الجد قد تكون بعيدة، وقد تكون كبيرة.

بعد الجد والأب، تنتقل الحضانة للإخوة، وتقدم الأنثى، فالأخت الشقيقة أولى من الأخت لأبوين، والأم أولى من الأخت لأم ولأب.

كان الفقهاء يقدمون كل من يدلي بالأم؛ فلذلك قالوا: إذا كان له أختان: أخت من الأم، وأخت من الأب، وكلاهما سواء، وكلاهما تطلبه، فأيهما يُقَدم؟

يقدمون الأخت من الأم، مع أنها من ذوي الأرحام ليست من النسب، ولعل الأقرب تقديم الأخت من الأب؛ لأنها أشفق، ويمكن أن يقال: تقدم...

مع أنها من ذوي الأرحام، ليست من النسب، ولعل الأقرب تقديم الأخت من الأب؛ لأنها أشفق، ويمكن أن يقال: تقدم أشدهن. أو تقدم أفرغهن. يعني: التي عندها فراغ تكون هي الأولى.

إذا لم يكن له أخوات انتقلت إلى إخوته، وقيل: تنتقل إلى إخوة، أو أخوات الأب والأم. الخالة أخت الأم، يستعرض كثير من العلماء تقديمها، ويستدل هنا بقصة "ابنة حمزة":

تذكرون النبي ﷺ لما خرج من مكة في عمرة القضاء، تبعته بنت حمزة بن عبد المطلب، تقول: "يا عم، يا عم". لأنها قد تمت سبع سنين أو قاربتها، فأخذ بيدها علي، وأركبها مع فاطمة، وقال: "دونك بنت عمك". فلما قدموا المدينة، تنازعوا فيها أيهم يحضنها، طلبها زيد بن حارثة؛ لأن النبي ﷺ جعلهما أخوين، يعني: آخا بينهما: بين حمزة، وبين زيد.

وقال: بنت أخي. طلبها علي وقال: بنت عمي. طلبها جعفر وقال: بنت عمي، وخالتها تحتي. خالتها التي هي أسماء بنت عميس، قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» .

فهذا تقديم للخالة، مع أنه يوجد لها عمة، التي هي صفية أم الزبير (عمتها، أخت حمزة)، ومع ذلك قدم الخالة؛ فهذا هو السبب في قولهم: "خالة ثم عمة".

ولعله ينظر أيهما أقوى، وأيهما أنصح، وأيها أعرف بالتربية، بعد ذلك: بعد ألا يوجد عمة ولا خالة، ينتقل إلى بنت الأخ، بنت أخيه الشقيق تكون أولى بالحضانة "بنت أخيها"، ثم تنتقل إلى بنت الأخت، يعني: إذا لم يكن هناك بنت أخ، حضنتها بنت أختها، ولو كانت من ذوي الأرحام.

بعد ذلك تنتقل إلى بنت العم وبنت العمة، بنت العمة أيضًا من ذوي الأرحام، ولكن لها قرابة، بعد ذلك بنت عم الأب وبنت عمته، مع بُعدها، بنت عم الأب وبنت عمة الأب -على ما فصل- إذا لم يجد هؤلاء كلهم، فهي لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب: الإخوة مثلا، وبني الإخوة، والأعمام وبني الأعمام، الأقرب فالأقرب. هذه أحقية الحضانة، ماذا يشترط؟ **ما يشترط في الحاضن:**

يشترط في الحاضن للأنثى:

أن يكون محرما "محرمًا لها"، مثاله: إذا كان قد تزوج أمها، وماتت أمها -فإنه يكون أولى؛ لأنه محرم لها، لأنها ربيبته، فيكون له محرمية.

كذلك أيضًا يشترط أن يكون أمينًا، هذا الذي يتولى الحضانة، أن يكون أمينًا.

يشترط أيضًا: أن يكون حسن التربية، بعيدًا عن الإفساد وأماكن الفساد، فإذا كان مثلا مهملا، فلا حق له في التربية، وإذا كانت الأم أو الحاضنة من غيرها "عاقر"، فلا حق لها في التربية.

وكذلك أيضًا إذا كان بيتها مليئًا بالملاهي: مليئا بآلات الأغاني والصور الخليعة، والأفلام الفاتنة وما أشبهها، بحيث أن الطفل ذكرًا أم أنثى، إذا نشأ وتربى في هذا البيت فسدا خلقه، وفسد دينه، عاجلا أو آجلا، فليس لها حق في هذه الحضانة؛ لأنها قد تكون سببًا لانحرافه، ولفساد أخلاقه، فلا يمكن من الحضانة، إلا إذا كان عرف أنه صالح، وأنه مصلح.

وكذلك أيضًا إذا كانت الأم متزوجة بأجنبي سقطت حضانتها.

روي أن رجلا طلق امرأة ولها ابن، فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: 🕮 أنت أحق به ما لم تنكحي 🕮 يعني: ما لم تتزوجي. فما دمت لم تتزوجي، فأنت أحق بالولد فيه، وهذا إذا لم تتزوج بقريب، أما إذا تزوجت بغير قريب، إذا تزوجت بقريب له: كعمه (عم الطفل، أخي أبيه)، أو كذلك ابن عمه، أو ابن خاله، أو نحوهم، تزوجت بقريب -فإن هذا القريب قد يوافق ويقول: أريد أن آخذ أجره؛ حتى يرتع تحت كفالة أمه، وأنا الذي أنفق عليه؛ لكونه -مثلا- يتيمًا فأحظى بالنفقة أو بكفالة اليتيم؛ لأن النبي ﷺ يقول: 🕮 أنا وكافل اليتيم كهاتين 🕮 🕮 أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين 🕮 .

فإذا كان زوج الأم موافقا على كفالته، وعلى حضانته -فإنه يبقى. كثير من النساء في هذه الأزمنة، إذا طلقت وعندها ولد، أو عندها أولاد صغار -تترك الزواج وتقول: أخشى يؤخذ أولادي. إذا تزوجت فأبوه قد يهددها، أبوه قد يهددها ويقول: إذا تزوجت أخذته، فإنه يسقط حقك. فتترك الزواج، مع أنها قد تكون بحاجة إلى من يتزوجها وينفق عليها، ويخدمها، فتترك الزواج وتبقى مده تقول: أجلس على أولادي حتى أربيهم.

نحن نقول: إن الأب لا يجوز له أن يضارها؛ قال الله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ [1] فلا يجوز أن يهددها ويقول: إذا تزوجت أخذت ولدي أو أولادي. معلوم شفقتها ورقة قلبها، ومحبتها لأولادها، سيما إذا كانوا أطفالا، فهي تتمنى أن يبقوا معها، ولو أن تستدين، ولو أن تتكفف، ولو أن تطلب من الناس أن يتصدقوا ويعطوها ما تنفقه على أولادها، تصبر وتتحمل المؤونة والمشقة، حتى يبقى معها أولادها. .

نقول حرام على الوالد أن يفرق بينهما؛ قال النبي ﷺ من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته

فيتركها تتزوج، يأذن لها ويقول: لا حرج عليك، تزوجي وأنا أترك أولادك. فإذا تقدم إليها من يطلب زواجها، شرطت عليه: أن أولادها يكونوا معها. إما أن ينفق عليهم الزوج الجديد محتسبًا، وأما أن ينفق عليهم أبوهم، يرسل إليهم نفقتهم، وهي عند ذلك الزوج الجديد، إلى أن تنتهي مدة الحضانة.

فنقول: تتزوج ويأتيها رزقها، إذا تقدم إليها من يطلب زواجها فتتزوج، وأولادها لا يضيعون -إن شاء الله-، وأبوهم حرام عليه أن يهددها عند زواجها بأخذ أولادها، بل يتركهم تحتها حتى تتم مدة الحضانة.

يقول: ثم بعد ذلك تنتقل إلى أولي الأرحام، إذا لم يكن هناك عصبة، أو تبرءوا وامتنعوا من الحضانة، فيحضن الخال، وكذلك ابن الخال ونحوهم، ثم بعد ذلك الحاكم.

الحاكم معلوم أنه ليس هو الذي يتولى الحضانة، ولكن يستأجر لهذا الطفل، يستأجر ويدفع الأجرة من بيت المال، وهناك في هذه الدولة، والكثير من الدول، أماكن حضانة لمن ليس له والد أو نحوه، يتولاه أناس يشفقون على هؤلاء الأطفال، الذين ليس لهم أولياء. **من لا تثبت له الحضانة:**

يقول بعد ذلك: **ولا تثبت لمن فيه رق** .

1 - سورة البقرة آية : ٢٣٣.

لأن الرقيق الذي هو المملوك لا حضانة له؛ وذلك لأنه مملوكة عليه منافعه، سيده يستخدمه، فكيف مع ذلك يكون حاضنًا؟! ذكرا أم أنثى، لكن لو استؤجر بإذن سيده، استؤجرت هذه الأمة على أنها تحضن هذا الطفل، وأذن سيدها -الأجرة لسيدها؛ فهو على مصلحة، فإذا كانت هذه الأمة مأمونة وموثوقة، وعارفة بالحضانة، واستؤجرت، أو سمح سيدها أنها تقوم بحضانة هذا الطفل، أو أحتسب وقال: تحضنه، وأنا أنفق عليه؛ حتى أحظى بأجر كفالة اليتيم -جاز ذلك.

لا حضانة لكافر على مسلم. لماذا؟ لأنه إذا حضنه لقنه الكفر، ولو كان عمه أو ابن عمه، إذا قال: هذا ابن أخي. نقول: إن أباه مسلم وأنت كافر، فلا حضانة لك.

الله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ [1] ويقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [2] فلا ولاية ولا حضانة للكافر، وهكذا لفاسق؛ لأنه يربيه على الفسق، إذا كان هذا الولي -ولو كان أخاه، ولو كان عمه، أو ابن عمه- إذا كان لا يصلي، أو يزني، أو مليء بيته من الأغاني "من أجهزة الأغاني" وما أشبهها، أو من الصور الخليعة ونحو ذلك، أو كثير السهر على المعازف، وعلى آلات اللهو، وأما أشبه ذلك.

الطفل إذا تربى في هذا المنزل، استحسن ذلك ونشأ عليه، فيكون ذلك سببًا في فساد أخلاقه، فلا جرم... لاحق لهذا الفاسق في هذه الحضانة.

نصرح بما ذكرنا من زواج المرأة، يقول:

ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين العقد .

أجنبي من محضون، أما إذا تزوجت بعمه، أو ابن عمه، أو بأحد إخوة أبيه أو أقاربه، والتزم ذلك المتزوج أن تبقى تحضن ولدها -فإنها تبقى وتكون لها الحضانة، وأما إذا كانت لأجنبي "اختارت أن تتزوج بأجنبي"،

1 - سورة النساء آية : ١٤١.

2 - سورة الأنفال آية : ٧٣.

يعني: بعيد ليس له قرابة من هذا المحضون –سقطت حضانتها، إلا إذا وافق على بقاء طفلها معها، وقال: أنا أحتسب الأجر. فتبقى حضانتها، وليس للأب –والحال هذه– أن ينتزع الولد ويقول: سقطت حضانتك، أنت تزوجت بأجنبي، هذا أجنبي. إذا لم يكن فيه محذور، فإذا كان ذلك الزوج عبدًا صالحًا محبًا للخير، مواظبًا على الصلاة، وليس في بيته آلات لهو –فليس لأب الطفل أن ينزعه، فينزعه وهو ابن سنتين، أو ثلاث سنين، يحرم أمه منه، لا شك أن ذلك ضرر على الطفل، وضرر على أمه.

يقول بعد ذلك: **وإن أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن** . أو نقلة يعني: رحلة. أراد أحد أبويه الانتقال إلى بلد آمن، وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه –فالأب أحق، مثال ذلك: إذا أراد الأبوان أن ينتقلا من هذا البلد، الأم مثلا تنتقل إلى جنوب، إلى "الأفلاج" مثلا، والأب ينتقل إلى "المجمعة"، أو إلى "الزلفي" شمالا، والطريق آمن، الطريق من هنا ومن هنا ليس فيه مخاضة –يكون الأب أحق بأن يصحبه. لماذا؟

لئلا يضيع نسبه؛ لأن نسبه يعرف بأبيه، فيكون أبوه أحق به؛ لأنه ينسب إليه، يقال: ابن فلان. ما يقال: ابن فلانة. فالأب أحق به، وإذا كان أحدهم سوف يبقى والطريق مخوف، فالذي يبقى هو أحق، إذا كان الطريق مخوفا فيه شطار، إذا سلكه يمكن أنه يأتي عليهم قطاع الطرق، ويقتلونهم أو يقاتلونهم، الأم سوف تبقى، والأب يريد أن يرحل، يرحل مثلا إلى بلاد، الطريق إليها مخوف، فليس له أن يستصحب الولد، مخافة أن يقطع عليه وأن يقتل، الأم سوف تبقى؛ فهي أحق.

إذا كانت النقلة إلى مكان أقل من مسافة قطر، فالأم أحق، إذا كان مثلا الأب يريد أن ينتقل –مثلا– إلى "الخرج"، والأم تريد أن تنتقل إلى "صلوح" مثلا، أو إلى "غرما"، هذه المسافة قريبة، أيهما يكون الولد معه؟ الأم.

الأم أحق، إذا كانت النقلة للسكنى، الأب يريد أن يسكن مثلا بـ"الخرج"، والأم تريد أن تسكن في "غرما"، وكلاهما للسكنى، فالأم أحق.

أما إذا كان السفر لحاجة ثم يرجع، والحاجة بعيدة، فالأولى به المقيم، فلو ذهبت الأم للحج، والأب مقيم –فإن الأب أحق، وكذلك العكس : لو حج أبوه وقال: أريده معي. وعمره سنتان أو ثلاث، والأم مقيمة –فإنها أولى؛ المقيم أولى. **إذا بلغ الطفل سبع سنين خير بين أبويه:**

بعد ذلك يقول: **إذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا، خير بين أبويه .**

بشرط أن يكون عاقلا، يعني: قد تم عقله، وتمت إدراكاته، وتم فهمه، ففي هذه الحال يخير بين أبوية: اختر أباك، أو اختر أمك.

الصحيح أنه إذا اختار أحدهما، فإن نفقته على من اختار، إن اختار أمه فهي التي تنفق عليه، إن اختار أباه فهو الذي ينفق عليه، فإذا تردد لم يختر واحدا منهما، فالأم أولى، والأب قد يكون أولى به إذا كان بالبلد.

قال بعض العلماء: يكون في النهار عند أبيه، وفي الليل عند أمه، الأب يربيه: يعلمه ويدرسه ويقرئه، وكذلك أيضا يؤدبه "يعلمه الآداب والأخلاق": كيف يدخل على الرجال، وكيف يسلم، وكيف يرد السلام، وكيف يخدم أهله، وكيف يحترم من هو أكبر منه، وأشباه ذلك.

هذه التربية عادة تكون من الأب، وكذلك أيضًا تعليمه، يحتاج إلى تعليمه العلم في الدراسة ونحوها، والغالب أن الأب هو الذي يتولى ذلك، ويصح أن يتنقل، إذا كان عند أمه مثلا شهرًا ثم ضجر، ذهب إلى أبيه وأقام عنده شهرًا، هذا إذا كان في بلد، ثم له أيضًا أن يعود إلى أمه، أو ما أشبه ذلك. **ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه :**

ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه .

لا يقر؛ لأنه ذريعة إلى إفساده، فإذا كانت الأم تربيه وتعلمه، وتلقنه التلقنة الحسنة،

وتدخله المكتبة "المكتب" لتعليمه، أو مدارس التحفيظ أو نحو ذلك، وأما الأب فإنه منشغل بتجارته، أو بحرفته، أو بوظيفته، ليس متفرغا للتربية، الأم أولى لأنها أصلح، صلاحه عندها، أو كذلك العكس : إذا كانت الأم لا تعرف شيئا من التربية، ولا تعرف شيئا من التنشئة، وليس لها خبرة بالتعليم ولا بالعلم، أو ليس عندها من يرشدها، يقول: علمية، أو أدخليه المكتب، أو أدخلية دار التحفيظ، أو ما أشبه ذلك، والأب يعرف ذلك –فالأب أولى.

وكذلك أيضًا ينظر في مكانه الذي... أو مكانها الذي تسكنه، فإذا كان سالمًا، إذا كان أحد البيتين سالمًا من الملاهي فإنه أولى، وإن كان كلاهما فيه ملاهٍ، نظر أخفهما فيكون الطفل فيه، وإذا كان كلا الأبوين منشغل، كما في هذه الأزمنة، الأم مثلا: موظفة، والأب موظف، نظر أيهما أفرغ أو أقدر على التربية، فيكون عنده، هذا إذا لم يختر وكانا سواء، أما إذا كانا سواء واختار: فضل أباه، أو فضل أمه –فإنه يكون عند من اختاره، هذا بالنسبة للذكر، أما بالنسبة للأنثى: فالبنت إذا بلغت سبع سنين، تكون عند أبيها، فإن فقد الأب فمن يقوم مقامه: كأخيها أو جدها أو العم أو نحو ذلك، تبقى عنده إلى زفافها، إلى تزويجها وتسليمها لزوجها، لماذا؟

لأنها بعد تمام سبع دخلت مرحلة الكبر، يعني: قاربت أن تكون امرأة، وأن تمتد إليها الأنظار، فلأجل ذلك تكون عند الأب؛ لأنه أتم غيرة، أكمل غيرة عليها، يعني هذا في العادة، يعني: في العادة وفي الأغلب، أما إذا وجد أن الأب ليس كذلك، انتقلت إلى من تكون عنده، من يصلحها ويصونها، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

أحسن الله إليكم وأثابكم، هذا يقول:

س : فضيلة شيخنا حفظك الله، نود توضيح الفرق بين الخادمة، التي يستأجرها كثير من الناس في زماننا هذا، وبين الأمة، يقول: إذ إن بعض الناس يظنون أنهما سواء، فما الفرق؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الخادمة أجيرة يستأجرها، وليست مملوكة له، فإذا انتهت مدة الإيجارة ذهبت إلى أهلها، فهي حرة تملك نفسها، وأولياؤها أهلها، فهي حرة أجيرة، وأما الأمة فإنها مملوكة، يملكها السيد، بحيث أنها لا تملك نفسها، ولا تتصرف لنفسها، وليس لها ملك، لو أجرها تخدم عند أناس، فالأجرة له وهكذا، فليسا سواء.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول –فضيلة الشيخ–:

س : نحن في بلادنا نعيش بين النصارى، وفي يوم من الأيام، مات رجل وزوجته وتركا ابنًا، فوكل أحد المحسنين أسرة نصرانية واحتضنت الطفل، وكبر وأصبح رجلا متمسكًا بالدين ومستقيمًا، وحتى الآن ما زال يناديها بأمه، فما حكم هذا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الأصل أنه لا يجوز أن يؤمن النصارى على تربية المسلمين، وعلى تربية أطفال المسلمين؛ لأنهم يحاولون أن يربوهم على دينهم، الذي هو النصرانية، وأن يبعدوهم عن الإسلام وعن مجتمعهم، فعلى هذا نقول: إذا مات في بلد فيه نصارى، فإن المسلمين يتولونه، ولو لم يكونوا موكلين، يتولونه حتى لا يتولاه الكفار الذين يبعدونه عن الدين.

يذكر أن في بعض البلاد التي فيها مسلمون ونصارى، النصارى يأتون إلى أولاد المسلمين الفقراء، ويقولون: نحن نكفيكم مؤونتهم. فيأخذون مثلا مائة أو ألفا من الأطفال، الذين في الرابعة والخامسة، على أنهم يعلمونهم وينفقون عليهم، ثم يرسلونهم إلى أمريكا، أو إلى بريطانيا، أو إلى البلاد الكفرية، ثم بعد ذلك يربونهم على دين الكفر، يخرج أولئك الأطفال بعيدًا عن آبائهم، نسوا آباءهم، ونسو دينهم ونسوا عقيدتهم، وهذا ما يقصده هؤلاء النصارى.

أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول:

س : رجل له أربع نساء، ورضع منهن طفل خمس رضعات: من كل واحدة رضعة، وإحداهن رضعتان، فهل هو محرم لهن أم لا؟ وكذلك من رضع من إحداهن فقط خمس رضعات، هل يكون ابنا لباقي النساء ومحرما؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يكون ابنا لزوجهن؛ لأنه رضع من زوجاته خمس رضعات، فيقول: أنت أبي من الرضاعة، وأولادك من الأربع إخواني؛ لأنهم أولاد أبي من الرضاعة. وأما أولادهن من غير هذا الرجل فليسوا محارما، إذا كانت هذه لها ولدان من غير الزوج، فليسوا إخوة لهذا الرضيع، وهذه لها ولد من غير الزوج، فليس أخًا لهذا الرضيع، وهذه لها ثلاثة، وهذه لها اثنان ونحو ذلك، فأولادهن من غير الزوج ليسوا إخوة لهذا الرضيع. يعني لا يقول: أنت أمي. ولكن يقول: أنت زوجة أبي. لأن زوجهن أبوه، "أنت زوجة أبي"، كل واحدة منهن يقول: أنت محرم لي؛ لأنك زوجة أبي، وأولادك إخوة لي؛ لأنهم أولاد أبي، وأولادك من غيره ليسوا إخوة لي.

هذا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : ما هو ضابط الفسق التي تسقط به الحضانة، فإنه قبل سنين كان الشخص تسقط عدالته ببعض المعاصي لغلبة الصلاح؟ فنرجو البيان، وجزاكم الله خيرًا.

ج: الفاسق: هو العاصي الذي يفعل المعاصي: إما أن يفعل الكبائر، وإما أن يصر على الصغائر. وفي هذه الأزمنة ينظر في البيوت، فنقول مثلا: الذي ملأ بيته بآلات اللهو، هذا فاسق؛ يفسد من تربى في بيته.

الذي لا يصلي هذا فاسق، من كان تحت ولايته فإنه يكون مثله، أو ما أشبه ذلك، الذي يسمع الأغاني، أو يشرب الخمور، أو يتعاطى المخدرات، هذا يعتبر فاسقا؛ فلا ولاية له ولا حضانة، لأن من تربى في حجره فسد عادة، وهكذا كل المعاصي، والضابط أنه الذي لا تقبل شهادته؛ لأجل ما يحرم دينه.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س : امرأة الأب من الرضاع، هل تحرم على الابن من الرضاع وفروعه؟

ج: نعم، إذا كان مثلا لهذا الزوج "لهذا الرجل" زوجتان، أرضعته أحداهما خمس رضاعات -أصبحت هذه أمه، ولها أولاد من هذا الزوج وأولاد من غيره، فأولادها جميعا إخوتك "إخوتك من الرضاعة"، ولزوجها أولاد من المرأة الأخرى، فأولاده من المرأة الأخرى أيضًا إخواتك من الرضاعة، والمرأة الأخرى لها أولاد من غيره، فالمرأة هذه "الثانية" محرم لك؛ لأنها زوجة لأبيك من الرضاع، ولكن بناتها من غيره أجنبيات.

وهذا سؤال أيضًا من الشبكة يقول:

س : هل يجوز استخدام الخدم الغير المسلمين لتربية المسلمين، مثل: الخدم في المنازل إذا كانوا كفارًا؟

ج: الأصل أنه لا يجوز، إذا خشي أنهم يربونهم تربية سيئة، ومعلوم أنه قد يكون هناك ضرورة، كما في هذه الأزمنة، استقدام الخادمات من كثير من البلاد التي فيها الكفار: كالفلبين وسيرلانكا وتيلاند ونحوها، يأتيك كافرات؛ لأن ولاة أمورهم وسلطاتهم هناك للكفار، وهم يؤثرون الكافرة ويقدمونها، ويصحلون أمرها، فإذا قدمت عليك فإياك أن تكل إليها تربية الأولاد، وتلقينهم وتعليمهم، بل إنما تكل إليها تنظيفهم وغسل ثيابهم وما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س : أنا ولي على أخي اليتيم، ودخل في ذمتي كثير من ماله؛ لأنني آخذ منه إذا احتجت، وأسجله في ورقة بنية إرجاعه، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك، إذا كان هذا المال أنه مرصد في الصندوق، فلا بأس أن تقترض منه، ومع ذلك ثبت عن عمر ﷺ قال: "من كان عنده مال يتيم فليتجر به؛ لئلا تأكله الزكاة". عليك أن تحاول أن تعطيه لمن يتجر به، أو تتجر به أنت حتى يكون فيه ربح، تنفق من هذا الربح، وتخرج الزكاة منه.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س : إذا كانت الحضانة لفاسق، وكان غنيا، وليس له بعد الله إلا هذا الفاسق، فهل له ذلك؟

ج: نعم تلزمه النفقة عليه، وأما الحضانة التي هي التربية، فإن وجدت امرأة من قرابته صالحة فهي أولى، وإذا لم يجد إلا هذا الفاسق، فلا بأس أنه يتربى عنده، يعني تحت حضانة زوجته أو ابنته، مع الحرص على تخفيف المنكر والمعصية، بحسب القدرة.

أحسن الله إليكم يقول:

س : أشكل علي ذكركم: "أنه لا يجوز وسم الدابة في وجهها". ثم ذكرتم وسمها في خدها، فهل هذا جائز؟

ج: جائز، ذكرنا: ☐ أن النبي ﷺ رأي حمارا قد كوي بين عينيه، فقال: لعن من فعل هذا ☐ وأما خد البعير، يعني: قرب الأذن، أو تحت الأذن، أو خلف الأذن -فيجوز وشمه لأجل العلامة، كما يجوز وشمه في الرقبة، وكذلك وشم الغنم في أذنها، هذا قد فعل في العهد النبوي.

أحسن الله إليكم. يقول:

س : هل وضع المجنون في دار الرعاية، يعد تهربا من المسئولية، وهل فيه أثم؟

ج: إذا لم يكن له ولي، أو أولياؤه عاجزون، وأدخل في دار الرعاية -فإنه لا أثم في ذلك؛ فدور الرعاية فيها أناس مأمونون، حريصون على التربية الحسنة، وعلى مراعاة أولئك المجانين ونحوهم.

أحسن الله إليك. هذا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : نحن نعيش في خارج بلاد الإسلام، وفي بعض الأوقات، يدعو أبناء الجيران الكفار أبناءنا إلى منازلهم، فهل يحل أن يجيبوا دعوتهم أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الأصل أنه لا يجوز، لكن إذا أمنت المفسدة فلا بأس، إذا كان أولئك الأبناء الذين يدعوهم جيرانا، قد عقلوا الإسلام وعرفوه، وأمنوا أن يكون هناك منكر، أو أكل حرام، أو شرب خمر، أو ما أشبه ذلك، وكان هناك مصلحة، يعني: كمبادلة منفعة أو نحو ذلك -فلعله جائز.

هذا يقول -أحسن الله إليكم-:

س : ما حكم من تزوج بزوجة عمه بعد وفاته؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يجوز بزوجة أخيك، زوجة أخيك أقرب من زوجة عمك، وتحل لك زوجة أخيك، عمك هو أخو أبيك، وخالك أخو أمك، فهم أبعد من أخيك الذي هو ابن أبويك.

أحسن الله إليكم. وهذا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : ذكر ابن حزم: "الإجماع على أن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا". فهل هذا صحيح؟

ج: المشهور أن أكثره خمسة عشر يومًا، أما ابن حزم فيمكن أنه رآه في بلاده، من تحيض سبعة عشر، ولكن ذلك نادر.

وهذا سؤال عبر الشبكة أيضًا يقول:

س : هل الذهب الأبيض عليه زكاة؟

ج: كل الحلي عليه زكاة: الذهب الأبيض، والذهب الأحمر، والفضة، وكذلك أيضًا إذا كانت هذه الجواهر من غير الذهب، يعني: كالعقيان واللؤلؤ، وما أشبه ذلك -فإنها تزكى.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.